مجموع رسائل

الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

تم الصف بمركز العدل والتوحيد – صعدة - الجمهورية اليمنية

والإخراج بمركز النهاري للطباعة –صنعاء- جوار الجامعة القديمة

إخراج: خالد محمد عمر الزيلعي

دار الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية للنشر والتوزيع

ص.ب. ١٥١٣٤تلفون (٢٠٥٧٧٧-٠٠٩٦٧١)

فاكس (٢٠٥٧٧١-٠٠٩٦٧١) صنعاء - الجمهورية اليمنية

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٤٣٦٨٤٨، عمّان ١١٨٤٤، المملكة الأردنية الهاشمية

Website: www.izbacf.org ; email :info@izbacf.org

المجموع المنصوري (٢)

مجموع رسائل

الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة

(القسم الثاني)

للإمام

المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان

عليهم السلام

(ت ٦١٤)

تحقيق

عبد السلام بن عباس الوجيه

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله الطيبين الطاهرين

أما بعد:

فهذا هو القسم الثاني من الجزء الثاني من المجموع المنصوري الشامل لعدد من مؤلفات الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام.

وكان الجزء الأول من المجموع قد صدر بعنوان العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين.

أما الجزء الثاني من المجموع المنصوري فقد صدر القسم الأول منه محتوياً على ثمان رسائل هي الرسالة الهادية بالأدلة البادية، والرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة وأجوبة رسائل تتضمن ذكر المطرفية، وكتاب الجوهرة الشفافة ومسائل متفرقة أخرى منها مسائل السلطان الحسن الذعفاني وكتاب الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة.

أما هذا الكتاب الذي بين يديك فهو القسم الثاني من الجزء الثاني من المجموع المنصوري ويحتوي على عشرات الرسائل والمسائل تبدأ بمسائل المدقق في الكفر وتنتهي بجزء كبير من رسالة الإيضاح بعجمة الإفصاح جوابه عليه السلام على مطاعن القاضي محمد بن نشوان وبنهاية الموجود منها ينتهي الجزء المخطوط في مكتبة آل الوزير وقد عانينا صعوبة كبيرة في ضبط النص

لعدم العثور على نسخة أخرى لمحتويات هذا المجلد واستعنت بالسيد العلامة المجتهد الحسن بن محمد الفيشي الذي بذل في تصحيح الجزء الموجود بين أيدينا جهداً كبيراً رغم المرض الذي يعاني منه.

ولا حاجة إلى الكلام عن جهود التحقيق والمنهج المتبع بعد أن تكلمنا عن ذلك في المجلدين السابقين ولكن ننوه إلى أنه تم إضافة كتاب الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة وكتاب أجوبة مسائل الفقيه يحيى بن الحسين الريان ومسائل أخرى من بينها وصية للإمام عليه السلام من نهاية كتاب الدر المنثور له عليه السلام وبهذا يكون المجموع المنصوري قد اكتمل والعمل جار حالياً في إخراج مجموع مكاتبات ومراسلات الإمام عليه السلام الذي لا يقل أهمية عن المجموع المنصوري والذي يحتوي على عشرات النصوص والرسائل المفقودة من سيرته عليه السلام.

ولا ننسى في نهاية هذه العجالة أن نتوجه بالشكر والتقدير لكل من أسهم معنا في خدمة هذا الكتاب وإخراجه إلى النور وفي مقدمة الجميع السيد العلامة الحسن بن محمد الفيشي.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم وأن يتقبلها، وهو المستعان وعليه التكلان.

صنعاء ٨/٨/٢٠٠٢م

عبد السلام بن عباس الوجيه

مسائل المدقق في الكفر البريء عن الإيمان

التي سأل الشيخ المكين سليمان بن محمد بن عليان

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،وصلى الله على محمد الأمين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين.

وقفنا على مسائل الشيخ المكين سليمان بن محمد بن عليان سلمه الله وحاطه، التي جرت بينه وبين المطرفي الذي ذكر أنه من أدقهم استخراجاً، وألطفهم تدقيقاً، فلقد عجبنا أن هذه المسائل الباردة من مدقق محقق في مذهب الكفر.

المسألة الأولى[في الخطاب من الله يحمل على الحقيقة أو المجاز]

قال: إذا أورد الخطاب من الله سبحانه ومن رسول الله ﷺ يحمل على الحقيقة أو على المجاز كقوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ

مسائل المدقق في الكفر البهي عن الإيمان ـــــــ

المروي بما خلق من المأكول والمشروب والشبع والري ولو كان المأكول الذي يحصل بطبعه وإحالته لما اختلف الحال فيه، والمستعطش لا يروى، والنهم لا يشبع، وقد حصل الأكل والمأكول، والشرب والمشروب، وإضافة النفع إلى الماء والذهب والفضة وغيرهما مما ذكرنا من حصول النفع معه وفيه، والنافع على الحقيقة هو الله سبحانه لأنه الذي يجب شكره وعبادته على ما أولى وأسدى من نعمه الباطنة والظاهرة، وكذلك قوله تعالى: ﴿فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾[النحل:٥]، فلا ينكر ذلك أن النفع فيها الدفء، ولكن حديث المسلمين أن الله المدفئ والنافع، ولهذا امتنَّ به علينا، ويجب شكره علينا؛ فلو كان حاصلاً لغيره أو من فعل غيره أو بغير قصده لما وجب شكره وهو يتعالى عن ذلك أو بإحالة الجسم كما تقول المطرفية، أو طبيعة كما يقول الفلاسفة لكان خارجاً عن اختياره.

وكذلك ما ذكرنا من قوله «كل مسكر حرام» و«ما أسكر كثيره فقليله حرام» وغير ذلك فلا شك في صحة إضافة الفعل في اللغة إلى ما يصح أن يفعل وإلى ما لا يصح أن يفعل، وإلى ما يستحيل أن يصح الفعل منه، ولا مانع من ذلك في اللغة العربية، فقوله: الكثرة والقلة لا تجوز على الله سبحانه، ومرامه بذلك أن يبطل كون الفعل في الحقيقة صنعه، وتدبيره محنة وعقوبة، أو نعمة فيما يتعلق بالنفع من صنعه دون غيره وذلك برء ودلالة التعطيل من التوحيد والتوفيق نعوذ بالله من الخذلان، فالسكر هو زوال العقل والعقل من أجل النعم على العبد، فإزالة عقله بالسكر نقمة، وخذلان لشارب الخمر، ويستحق عليه السب، كما يقول في المرجوم: إنا نلعنه وننمه لأن ما نزل به من العذاب وإن كان من فعل الله، أو في الحكم كأنه من جهته، لفعلنا في الحدود وهو في التقدير الثالث كأنه من فعل المحدود؛ لأنه فاعل سببه، كذلك

كالعذر بسبب العقل، أو حريق النار، وقد يكون حسن العذاب رحمة، كما نقول في حريق النار هو نقمة للكفار والفساق، ونعمة على زبانية النار، من الملائكة الأبرار، وكذلك زوال العقل بالسكر نقمة وعقوبة، وزواله بالنوم نعمة ورحمة، فتفهم ذلك، وعرِّفه المحقق، فالسكر يضاف إلى الخمر في اللغة حقيقة؛ لأنها سببه الاعتيادي، وحاصلة معه أو عقيبه وذلك جائز، ولا فاعل لها طعمها وريحها وحدتها إلا الله، وقد سمعنا منهم وقت مناظرتهم أنا نقول: يخلق الباري النجس، قلنا: نعم، التنجيس والتطهير حكم يلزم فعله تعالى، فالميتة فعله وهي نجس والدم وهو كذلك، وقد ردَّ سبحانه النجس طاهراً، والطاهر نجساً بقدرته، ولا اعتراض عليه، فالمني نجس، فإذا خلقه إنساناً كان حكمه الطهارة، أو حيواناً مخصوصاً كالبهائم والسباع إلا الكلب والخنزير، فما في هذا من العجب، وكذلك يرد الميتة سبحانه والنجس طاهر بأن تبدل حالته الأولى بحالة ثانية كالميتة تزد بها ملحاً، فأما ما ذكر من الحقيقة والمجاز، فذلك يرجع إلى استعمال أهل اللغة أو الشرع، اللفظة فإذا كثر لم يمتنع أن تعود الحقيقة مجازا كما يقول في المكان المطمئن من الأرض، كان يسمى غائطاً على الحقيقة فلما كثر قضاء الحاجة المخصوصة فيه سموه غائطاً، وصار لفظ الغائط حقيقة فيها ومجازاً في الأول، فإن قيل: وكيف يستحق الذم على السكر وهو فعل الله سبحانه؟

قلت: لأنه في الحكم كأنه من قبل المتعبد لارتكابه المحظور، وإلا فقبل التعبد بتحريم الخمر.

كان أهل الملتين في استقامتهما اليهود والنصارى يسكرون فلا يذمون

السكران ويذمّون من يذمّه لأنه ذمّ من لا يستحق الذّم، ولأنّا قد نذم الإنسان على فعل الله سبحانه إذا كان في الحكم كأنه من جهته، ألا ترى أن رجلاً لو ترك صبياً تحت المطر فإن ما يصيبه من فعل الله سبحانه وإرادته، ونذمّ التارك للصبي على نفس فعل الله سبحانه ويستحق عليه الذمّ لأنه في الحكم من جهته، ولولا ضيق الوقت لبينّا لك المجمل بحده وحقيقته والمجاز مثل ذلك، وبينّا خلل سؤال السائل المحقق المدقق فضلاً عما يطلب من الإلزام وينفى من الالتزام، ولعل فيما تقدم كفاية من نسخه.

المسألة الثانية في رؤية الأعراض

قال: هل أدرك البصر اللون والملون جميعاً أم على الانفراد أم على سبيل المجاورة والممازجة؟ وأتى بدليل آخر قال: الأجسام لما كانت مشاهدة لم يختلف العقلاء في رؤيتها والأعراض مختلف فيها.

الجواب عن ذلك: أن قسمته في إدراك الألوان ليست بحاصرة ولا دائرة بين نفي وإثبات، فما وجه ذكره لها ولكنه لتدقيقه لا يفهم اللازم من المتقلب، وعندنا أن اللون يدرك في محله وهو الجسم فلا تنافي بينهما، لأنهما لو تنافيا لم يجتمعا، ولا بين تنافي إدراكهما إذ الموجب والمصحح واحد.

وأما قوله: المجاورة والممازجة فجهل محض إذ المجاورة والممازجة لا تكون إلا في الأجسام وما هو في حكمها ، وقد كلفنا على ذكر ما لا يعرفه ولكن الجواب أوجبه.

وأما قوله: العقلاء لا يختلفون في الجسم واختلفوا في العرض، فذلك غير

دليل على نفيه إذ العقلاء قد اجتمعوا على نفي الأثر من غير المؤثر جملة ثم اختلفوا في الصانع.

وهكذا أجمع العقلاء على أن هناك لون ما خلا نفة الأعراض، قال بعضهم: لا نراه، والدليل على أنه يرى أنه لا طريق لنا إلى العلم بالشيء إلا فعله أو حكمه أو مشاهدته، ولا فعل للون ولا حكم، فلم يبقى إلا المشاهدة وإلا بطل العلم به بعد ثبوته، وقد ثبت كون السوفسطائي من العقلاء وهو ينكر حقائق المشاهدات وإنما يعتبر أن العقلاء لا يختلفون في الشاهد مع اتفاق الدواعي، فأما مع اختلافها فيجوز اختلافهم فيما يعلم ضرورة خلافه، قال الله تعالى في اليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾[البقرة:١٤٦]، يعني النبي ﷺ، فأنكروا ذلك، ومعرفة الابن ضرورة، ولأنا نعلم ضرورة أن الحيل هو الذي كان أمس، وأن المدقق الذي ناظرك يلقاك إن عاش مرة أخرى إن توفق اللقاء، والمطرفي الذي قد تعدت أسبابه من كثرة الاستعمال، وادعاه أنه من عقلاء الرجال يباطن على أن الحيل قد استحال، وانقلب على الأحوال، لأنه كان بالأمس حاراً واليوم بارداً، وبارداً وهو اليوم حار، فقد رأيت اختلافهم لاختلاف الأعراض فيما يعلم ضرورة خلافه.

فأما فيما لا يختلف فيه العرب فلا يجوز اختلافهم فيه، فتفهم ذلك فإنه يدلك على شيء كثير.

المسألة الثالثة في سماع الأعراض

هل انتقل إلى آذان السامعين بحال غير الأعراض لا يجوز عليها الانتقال ولا التجزي، فكيف تفرق الكلام في أذن السامعين، وإذا تكلم الإنسان في مكان له جو غير متفهق من أين يسمع الكلام ؟

الجواب عن ذلك: أن المسموع من الأعراض إنما هو الصوت على انفراده وقد يكون مرتباً ترتيباً مخصوصاً فيكون كلاماً ويكون على غير ذلك فتختلف أسماؤه، ونحن نجري على المسامحة ونقول:

أما قوله: هل انتقل؟ فالانتقال على الأعراض محال فعندنا أن التنقل محله ومحله الهواء والانتقال عليه غير محال، وكذلك المتجزئ إلى أذان السامعين محله، فلهذا يكون بعد المحل على حسب قوة الاعتماد الذي يعظم معه الصوت إذا كانت الآلة مستقيمة.

وقوله: إذا تكلم الإنسان في مكان له جو غير متفهق من أن تسمع كلامه، قلنا: فلا بتاتاً، الحقوه للإنسان بمجرى العادة مع عدم الجو ولكن قد يكون واسعاً ويكون ضيقاً، فإن كان واسعاً امتد الصوت بامتداد محله وبعد مداه، وإن كان ضيقاً وعرضت حواجز قصرت مداه.

ولهذا فإن المتكلم في الجرة إذا لقمها فمه عند الدعاء لا يسمع صوته إلى البعد، وإذا ردته الحواجز رجع الصوت برجوع محله الذي هو الهواء إلى خلف، ولهذا فإن الإنسان إذا أراد الدعاء إلى جهة استقبلها بوجهه، ولهذا أمر المؤذن بتحويل وجهه يمنة ويسرة لإسماع أهل الجهات وإشعارهم الصلاة.

المسألة الرابعة في رجع الصدى

أنه لو كان فعل المتكلم لكان يلزمه حكمه، فإذا قال قائل قرب جبل لا إله إلا الله وقال عزير ابن الله حكمه يكون كافراً مسلماً في فينة واحدة، دليل آخر قال: والإنسان لا يقدر على إخراج حرف من غير موضعه فكيف يستطيع أن يتكلم في الهواء بغير آلة؟

الجـــواب عن ذلك: إن المدقق عرف في الكفر في هذه المسألة ولم يغني عنـــه تدقيق إلا أني أظن أنه يدقق الدقيق، ولا يعرف التحقيق؛ لأنـــه قـال لـو كـان رجع الصدى فعل المتكلم للزمه حكمه، ولا بد بالاضطرار عند العقلاء له من فاعل، فإن نفاه عن العبد ألحقه بالله سبحانه، لأنه لا فاعل هاهنـــا إلا العبـد أو الله سبحانه، ولا بد أن يلزمه حكمه وحكم فعله في الكلام الصدق إذ الكذب لا يجوز عليه تعالى عند الجميع، فإذا كان رجع الصدى لعزير ابن الله وهو قول الله وقوله صدق كفر المحقق في هذه المسألة لأن الله تعالى عن الولد.

فأما قوله: يكون مسلماً كافراً في فينة واحدة فجهل ظاهر لأنه ليـس بمجـرد اعتقاد الوحدانية يخلص المكلف من الكفر، ألا ترى أن اليهود توحد ولا قائل منهم اليوم عزير ابن الله فيما نعلمه وهم كفـار بإجمـاع المسـلمين، ولا بمجـرد الاعتراف أيضاً بالإسلام يخرجون من الكفر؛ لأن في الحديـث أن رجلـين مـن اليهود قال أحدهما للآخر: اذهب بنـا إلى هـذا الـذي يزعـم أنـه نـبي نسـأله فوصلا فسألاه، فأجابهما عن كل شيء، فلما تم سؤالهما وثبا فقبلا يـده وقـالا : نشهد أنك نبي، قال: فما منعكمـا؟ قـالا: لخـاف اليهـود. وقـد دعـا داود عليـه السلام أن يخرج من ذريته ملك فنخاف إن يقتلنـا فلـم يعصمهمـا الاعـتراف باللسان من الكفر، وإنما الحديث إذا قال عزير ابن الله عقيـب الشـهادة لزمـه الكفر لأن الحكم لآخر العملين، ولو رجع الصدى شهادة أن لا إله إلا الله بعد قوله عزير ابن الله فقد رجعت وفي قلبه اعتقـاد البنـوة فـلا حكـم للفـظ مـع بطلان المعنى لو بدر بسهو على لسانه أو تاب بعد إخراجه.

وأما دليله الآخر بأن الإنسان لا يخرج حرفاً من غير موضعه فكيف يستطيع الكلام في الهواء بغير آلة، وهذا جهل منه لأن الآلة والكلام هـي الهـواء كمـا قدمنا لأنه من أعظم آلات المتكلم، فكيف قوله يتكلـم في الهـواء والكـلام لا

يصح وجوده إلا فيه لأن أرق الأجسام قبل الهواء هو الماء، فالكلام لا يصح فيه فلا آلة للكلام بعد إخراجه إلا الهواء.

وهذا جهل من المدقق قوله بغير آلة ولكن مدقق المطرفية مثل محلل الجهمية، إلا أن يتمكنوا من العربدة ورفع الأصوات فلهم فيها سوق فالحمد لله الذي أخفت أصواتهم وحصد نباتهم.

المسألة الخامسة [في أفعال العبيد]

في أفعال العبيد أنها لا تعدوهم ولا توجد في غيرهم، لأن فعله لو وجد في غيره أو حل في سواه لكان الشرك يحل في رأس أمير المؤمنين.

دليل آخر إذا اجتمع جماعة فرموا بالمنجنيق فوقع في رأس إنسان شجه والفاعلون عالم كثير فكيف يكون فعل واحد بين فاعلين؟

الجواب:أن هذه المقالة هي مقالة الثنوية الكفار، والجبرة الأشرار، ولا أعلمها قولاً لأحد من آبائنا عليهم السلام ولا لأحد من العدلية في مصر من الأمصار فانظروا إلى تدقيق هذا المدقق أين أوصله .

والدليل على بطلان قوله إن هذا الفعل يحمد عليه العبد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويتعلق به الأمر والنهي، وهذه حقيقة إضافة الفعل إلى الفاعل، وقد ذكر ذلك جدنا القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب (رده على الجبرة)[1] في قوله عليه السلام: ولو لم تكن الشجة في رأس المشجوج من فعل الضارب الشاج لما أمر الله الحكام أن يدعو في رأس الضارب الشاج شجة مثلها.

(١) كتاب (الرد على الجبرة) ضمن مجموع الإمام القاسم بن إبراهيم (مخطوط).

وأما قوله: إن فعل العبد لو حل غيره لكان الشرك حالاً في رأس أمير المؤمنين، وهذا جهل من هذا المدقق بلغة العرب ومعاني العدل، لأن الظالم اسم لمن فعل الظلم لا لمن حله، واسم صاحب المحل مظلوم متصرف بين فعيل ومفعول تقول: ضريب ومضروب وقتيل ومقتول ، واسم الفاعل ظالم والمفعول فيه مظلوم، وقد قال علي عليه السلام : وأي عار على المؤمن أن يكون مظلوماً في كتاب له إلى معاوية فيه بعض الطول، وميلنا إلى الاختصار.

وأما دليله الآخر فلقد نوع الأدلة شغله الله تنويع أهل المعرفة وهو لا يعرف حقائقها، ولا لوازمها، ولا شروطها، ولكن خلا له الجو فجال في الميدان، وهو ما ذكر من جماعة حذفوا المنجنيق فمه يا مدقق قل: فشجوا رجلاً شجة فقد ألححت في إضافة الفعل إليهم، وشج الله رجلاً فلم نلمهم لحن ولم نعذبهم على فعله ولم نعظم الشجة بعظم الجذب وتصغر بصغره، وإنما وجد هذه الشبهة لمن يجوز حصول مقدور بين قادرين فظنها أنها في نفي المتولدات عن الفاعلين وليس كذلك، ودليل مقدور بين قادرين موضعه غير هذا، غير أنا نقول على وجه الإجمال إن الفعل الحادث من حجر المنجنيق هو أكثر من مقدور واحد، والفعل الحادث في المشجوج أكثر من مقدور واحد بل هو مقدورات بعدد قدر القادرين، لا يعلمها مفصلة إلا الله سبحانه إلا أن الحكم يلزمهم على السواء كما تقول في المقتول لو ضربه أحد القاتلين ضربة والآخر أكثر أن الكل مستوٍ في حكم القتل.

فأما فيما يتعلق بالعوض فإنما يؤخذ كل واحد منهم بما يعلمه الله سبحانه أنه يخصه من ذلك الفعل.

المســـألة السادسة [في العوض]

ومما سأل قال: تحقيقك العوض لا يصح لأن الطفل الذي يموت في بطن أمه لا عوض له فتحقيقك العوض غير صحيح.

الجـــواب:أن العوض إنما يحصل لمـن تـألم ، والألم فيمـا دلنـا عليـه الدليـل لا يكون إلا للمستهلين، ولا مانع من حصـول المـوت في الحيـوان بـدون الألم، كما نعلم في طير الجنة، الذي قال تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْـتَهُونَ﴾[الواقعة:٢١]، فدلت دلالة العدل أن ذلك الطير يموت بحيث لا يتألم، كذلك الجنـين، لأن الألم إذا تعرى عن جلب نفع أو دفع ضرر أعظم أو مجموعهمـا أو اسـتحقاق كـان ظلماً من أي فاعل كان، لأن الفعل إنما يقبـح ويحسـن وقوعـه علـى وجـه، ولا يعتبر الفاعل خلافا للمجبرة ولا أحد من المسلمين أنكر بعـث البهـائم ممـن يدعي الإسلام إلا الباطنية، ولا أعلم أحداً ممن ينتحل العدل أنكر العوض إلا المطرفية، ومن أنكر ما قلنا فليتبع كتب أهل العلم يجد الأمر كما ذكرنا.

المســـألة السابعة في المتولدات

إذا كان يتولد في الشجة آلام كثيرة ضرورية، وأجسـام مثـل الـدود والقيـح وما أشبهه، هل ذلك من فعل الله سبحانه أو من فعل العبد؟ فقد وقع الإجماع أن الصفـات الضروريـة لا فـاعل لهـا إلا الله سـبحانه أو مـن فعـل العبـد، وهناك أفعال أجسام.

الجـــواب:اعلم أن الحاصل في الجراحة على وجهين من فعل العبـد ومـن فعل الله سبحانه، فأما القيح والدود فهـو فعـل الله سـبحانه بـالقصد والإرادة

ولا تقدر على فعل الدود لما فيه من بدائع الحكمة وإجراء الروح والمخارق للمداخل والمخارج والتوصل العجيب إلا الله سبحانه، ولا يجوز أن يحصل ذلك بغير قصد لكل جزء، ومثل ذلك لا يحصل لما فيه من الأجسام إلا بعلم وإرادة ، وكذلك ما حصل من الألم خارجاً عن فعل موجب فعل العبد فهو فعل الله تعالى، ولا يعلم تفصيله إلا الله تعالى، وقد تعبدنا أن نقضي بظاهر الحال، وهو أن كل أَلَم في الصائبة فهو من فعل المصيب، فإن حصل لنا طريق أن الحاصل من غير فعله أسقطنا الحكم عنه بمقتضى ما نعلم من الألم.

وأما الإجماع على أن الأعراض الضرورية والأجسام فعل الله فهذا حق، ولهذا قلنا من أنكر شيئاً من ذلك نقض إجماع المسلمين وكابر الأدلة.

المسألة الثامنة في الإرادة

إذا كانت فعل الله سبحانه ولم يردها، وفي عرض لا في محل، فيذهب الهادي عليه السلام أن إرادة الله هي مراده، قال: وإذا كان يجوز من الله سبحانه أنه يفعل فعلاً ولا يريده جاز في سائر الأشياء، ودخلتم معنا فيما أنكرتم، وإذا جاز وجود عرض لا في محل ما جاز ذلك على سائر الأعراض.

الجواب:أنه قد صرح في قوله أنه خالف مذهب الهادي عليه السلام لأنه قال: دخلتم معنا فيما أنكرتم، لا أنكرنا أن فعل الباري شيئاً من الأجسام أو الأعراض الواقعة على وجه دون وجه في التجويز بغير إرادة، وعنده وعند أصحابه أن ذلك يجوز، وعند الهادي عليه السلام أن ذلك لا يجوز، وعندنا أن مراد الهادي عليه السلام في هذه الأحوال دون جنس الفعل، لكن أخاف المدقق أن يشكل عليه جنس الفعل فنصل سؤالنا أو نسأل غيرنا من أهل المعرفة.

فأما قوله: إذا جاز في فعل أن يحصل بغير إرادة جاز في سائر الأفعال.

قولنا له: ما الطريقة الرابطة بينهما؟ هل هذا إلا كقول من يقول: إذا وجد الفعل الدال على علم الفاعل محكماً وجب في كل فعل ألا يكون إلا محكماً، أو يجوز حصول المحكم من غير عالم، قلنا: هذا لا يلزم لأن وقوع الفعل على وجه دون وجه دليل الإرادة، ووقوعه على وجه الإحكام دليل العلم، ومجرد وجوده دليل القدرة، فتفهم ذلك إن كنت ممن يفهم، وكذلك قوله إذا جاز وجود الإرادة وهي عرض لا في محل جاز ذلك في كل عرض، قلنا: وما الطريقة الرابطة نبئوني بعلم إن كنتم صادقين؟ أفليس الدليل قد دل على وجوب إرادة الباري سبحانه وتعالى عن ذلك؟ وسواء باطل أن يحله لأنه ليس بمحل، وباطل أن يحل غيره لأن الغير جسم أو عرض، لأن القسمة فيه دائرة لأن الغير لا يخلو إما أن يشغل الحيز عند الوجود أو لا يشغله، فإن شغله فهو الجسم، وإن لم يشغله فهو العرض، وباطل أن يكون جسماً، لأنه لا يخلو إما ان يكون حيواناً أو غير حيوان وهو الجماد باطل أن يحل جماداً؛ لأنه كان يؤدي إلى أن يرتفع الاختصاص وإلى أن ينفصل وجودها عن عدمها، وما أدى إلى أن ينفصل وجود الشيء عن عدمه فهو محال، وباطل أن يحل حيوان، لأنها كانت بأن توجب له أولى من الباري سبحانه وذلك محال فنفى وجودها لا في محل، ولا إنكار على من قال ذلك لأن السماوات والأرض إرادة الباري ومراده، وهما لا في محل، وما قلنا ذلك إلا للدليل، فإذاً يجب اتباع الدليل ولا يجوز ذلك في سائر الأعراض لأن أحكامها لا تثبت إلا بالحلول، فالحل واجب بصحة الوجود ومتعذر بل مستحيل خلافه لأنه يؤدي إلى أن لا يفصل وجود الشيء عن عدمه، وما أدى إلى ذلك فهو محال.

المســـألة التـــاسعة[في توقيت الأفعال]

ما حكى الشيخ السائل أنه قال للمطـرفي الضـال، المنكـر لحكمـة الكبـير المتعال: هذه الأفعال الـتي توجـد عنـد تنـاول الجمـادات مثـل الـري والشـبع والسكر أفعال ضرورية متى فعلها سبحانه في الوقت أو قبل الوقت أو بعـده، فقال: قد ركب الجسم وجبره على ذلك، وليس الوقت يوجـب قصـد الشـيء، ألا ترى أن الباري خلق الأصول والوقت في غـير وقـت فـإذا أوجبـت أن مـا حصل في الوقت يكون غير مقصود.

الجـــواب عن ذلك: أن السؤال في هذه الضرورية متوجـه عليـه، والدليـل على ذلك: أنه إذا قال: جبر الباري سبحانه ذلك الجسم عليه وهو قولـه، قيـل له: إذا كان قد جبره عليه يوم خلقه وجب أن يحصل الـري والشـبع والسـكر لجميع الناس في جميع الأوقات، ومعلوم خلافه لأن المجبور مع الكل على سواء لفقد الاختصاص، وإن كان جبره على ذلك عند تناوله فهذه مقالة الحق وهـي موضع الخلاف، وإن قال بعد فلا قائل به.

وأما قوله: خلق الأصول والوقت في غير وقت، فـالوقت جـزء مـن الزمـان الذي هو الليل والنهار ولا وقت، ولا بد مما يتقـدر وقتـاً في حصـول الأصـول فالمقدر ليس بشيء، فيقال: هل خلق في وقت أم لا؟ لأن ما ليس بشيء لا يقال خلق، ولكنه أدخل نفسه في شيء قبل معرفته.

وقوله: إذا أوجبت ما يحصل في الوقت يكون مقصوداً أوجبـت مـا يحصـل في غير الوقت أن يكون غير مقصود فهو كما ذكرنا، وهذه عادتهم يجمعون بين الأمرين بغير علة جامعة ولا طريقة رابطة، وهـذا شـأن الجهـل لأن الجهـل لا حواجز له ولا حدود، والحديث ذو شجون.

روى السيد الشريف نظام الدين يحيى بن علي العلوي السليماني الحسني

طول الله مدته: أنه التقى برجل فناظره قال: فاحتججت عليه بآية من كتاب الله محكمة، والشريف أعرف من رأيت بكتاب الله سبحانه فقال لي المطرفي: يا شريف ما تقول في قول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤]، محكم أو متشابه؟ قال: قلت: بل متشابه، قال: فايتك يا شريف متشابهة. قلت: ما الطريقة الرابطة بينهما ؟ فقلت له يا شريف: هم لا يعرفون الطريقة الرابطة، قال: فما أصبرك عليهم، قلنا: عدمنا من يمضي الأحكام، فالحمد لله الذي بلغنا نفاذها، وجعلنا ولاتها، وهذا لم يكن أتى في عرض وإنما غرض، والفعل لا يخلو إما أن يصح فيه القصد بأن لا يكون جنس الفعل أو لا يصح، فإن صح فيه القصد فلا يخلو إما أن يقصد أو لا يقصد، فإن قصد فهو فعل العالم المميز، وإن لم يقصد فهو فعل الساهي والنائم والجاهل، والباري يتعالى عن الجهل والسهو والسنة والنوم، وقد قال الهادي عليه السلام: أولا ترى أن الفاعل لما لا يريد، جاهل مذموم من العبيد، فكيف يجوز أن يقال بذلك في الله الواحد المجيد، فانظر إلى هذا المدعي للإسلام إلى أين أوصله نظره.

المسألة العاشرة [في المنافع والمضار]

قال: هي شيء خلقه الله في العالم ينفع ويضر أم لا؟ وعلمهم المنافع وجنبهم المضار، وهل نفع الباري سبحانه بما ينفع أو بما لا ينفع؟ فإن يقع بما ينفع فقد كان ينفع، وإن يقع بما لا ينفع كان خلقه له أولاً عبثاً، **قال:** وما معنى قولك: هل خلقه الأول؟ فالسؤال بحاله أو مع العوض فالجسم أولى بالنفع من العرض، وإنما قولك يقع به خدعه.

الجواب عن ذلك: أن خلق الله ينقسم إلى متحيز وغير متحيز، فالمتحيز ينقسم إلى جماد وحيوان، فالحيوان ينفع ويضر باختياره ولا بد من الحياة والقدرة وهو فاقد العقل إلا المكلفين منهم فأفعاله لا حكم لها، والجماد لا فعل له عند جميع الموحدين.

وأما الملاحدة فلهم في ذلك كلام ليس هذا موضع ذكره، فإن أراد المطرفي المزيد بقوله الجماد ينفع على معنى أنه فعل النفع فذلك باطل لأن الجماد ليس بحي ولا قادر، والفعل لا يصح إلا من حي قادر، ولو أدلك لبطلت دلالة إثبات الصانع وذلك لا يجوز، وإن أراد به ينفع على معنى أن الله سبحانه جعل الجماد محلاً للنفع وجعله سبباً اعتيادياً فيه وكذلك الضر، والله هو النافع الضار، فذلك مذهب المسلمين الذي خالفوا به الكفار، والله سبحانه قد ذم الكفار بعبادتهم ما لا ينفعهم ولا يضرهم، فلو فهموا مذهب المطرفية فقالوا إن الجماد ينفعنا ويضرنا فقد كانت حنيفة عملت صنماً من حيس فلما ضربت الأزمة أكلوه، فهجتهم العرب، فقال شاعرهم:

أكلت حنيفة ربها زمن التهجم والمجاعة
أحنيف هلا إذ جهلت فعلت ما فعلت خزاعة
جعلوه من حجر أصم وكلفوا العرب اتباعه

فلو عرفوا هذا المذهب الفاسد لقالوا: إن إلههم نافع لأنه من المأكولات ونفوا نفع المأكولات عن الله.

والمطرفية كما ترى أقبح اعتقاداً من الكفار الأولين؛ لأنهم لم ينكروا الإلزام فالنفع يضاف إلى الجماد لأنه مؤد إليه وحاصل عقيب تناوله ويضاف إلى الله لأنه فاعله، فاعلم ذلك موفقاً.

المسألة الحادية عشر [في القرآن]

قال: القرآن في قلب الملك الأعلى واحتج بكلام الهادي أنه إلهام كإلهام النحلة، **قال:** وإذا كان القرآن كلام الإنسان فقد بطل لأن كلامه لا يبقى، وإذا نسخ القرآن هل وجد في الأول أم لا؟ فكما أن هذا حكاية قال: وليس

بباق لأنه كلام ولأنه لو كان باقياً لوصف بالبقاء ووصف البقاء يبقى إلى ما لا نهاية له، وإذا كان مع الإنسان اختياري ومع الملك اختياري فلا فرق.

قال الراوي عنه: وألزم فيه إلزامات كثيرة.

الجواب عن ذلك: أن هذه المسألة وأمثالها أوجبت عليهم ضرب الأعناق وإقامة الحرب على ساق، لأنهم خالفوا ما علم من دين محمد ﷺ ضرورة، ومن خالف ما علم من دينه ﷺ ضرورة فقد كفر بإجماع المسلمين.

والمعلوم من دينه ﷺ أنه كان يغشى مجامع العرب ومحافلهم، ويقرأ عليهم القرآن، ويعلمهم أنه كلام الله ووحيه وتنزيله دون أن يكون كلام له ولا لغيره من المتكلمين، ويتحدى العرب على الإتيان بمثله، فلو كان مقدوراً لهم لعارضوا، أو لو فهموا مذهب إخوانهم المطرفية لعن الله الجميع لقالوا: قد عارضناه وأعادوا تلاوة السورة، وقالوا: هذا غير ذلك، ولقالوا: ليس هذا الذي يخاطبنا به كلام الله، وإنما كلام الله في قلب الملك لا يفارقه، فأما هذا الذي تتلوه علينا فهو كلامك فما وجه دعواك لتميز علينا به [فيما] يشاكل هذا.

فأما قوله: هو كلام، فهو لا شك كلام، فأما قوله إذا فرغ القارئ فقد بطل، فإنما تبطل التلاوة التي يحمد عليها العبد، ويذم إذا تلى على غير الشرط الذي أمر به، فأما المتلو الذي هو المقطع تقطيعاً مخصوصاً فلا يجوز عدمه إلى انقطاع التكليف لقول النبي ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»[1] فأخبر سبحانه ببقاء الكتاب العزيز وملازمة العترة الطاهرة له، لا كما قال المطرفي الكافر.

وأما قوله: لو بقي لكان يبقى وكان للبقاء بقاءً فلعذر فيما نظن عجيب

---

(١) سبق تخريج الحديث في الرسالة النافعة.

في نفسه في هذه المغالطة وهذه من إحدى دقائقه الظاهرة، لأن البقاء هو استمرار الوجود والموجود لا يخرج عن الصفة إلا بالضد وما يجري مجراه ولا ضد هاهنا ولا ما يجري مجراه، فتفهم هذا أيها المدقق إن كنت ممن يفهمه.

وأما إلزامه بالمصحف إذا نسخ فلقد أوغل في النظر، وجاء بإحدى الكبر، أوليس التكليف به عام، وقدرة الله سبحانه وحكمته توجب إبلاغ الحجة، وإبلاغ الحجة توجب كونه في أكثر من جهة إذ لو اختص بجهة لما كانت حجته إلا حيث اختصاصه، وذلك لا يقول به مسلم؛ ولأن بدعياً لو ادعى في الإسلام قبل نجوم المطرفية وأس كفرهم بالتدريج الذي فعلوه كما فعلت الباطنية في مذهبها، وقال هذا القرآن كلامي لقتله أول من لقيه من المسلمين، لأن المعلوم لهم ضرورة أنه كلام الله والعلم بأن محمد ﷺ كان يدين بأن القرآن كلام الله ضروري لنا.

وقول المطرفي أنه لنا اختياري فهو بناءً على أصله الفاسد: أن علوم العباد اختيارية، وعندنا أنها تنقسم إلى ضروري واختياري وليس هذا موضع تفصيله والآثار في أن هذا القرآن الذي بين أظهرنا هو القرآن ظاهرة متواترة من أنه المعلوم من دين النبي ﷺ ضرورة فجرى مجرى الأصول، كعلمنا أن البيت الذي يجب الحج إليه والطواف به هو الكعبة حرسها الله تعالى، فلو أن إنسان قال هو غيره لكفرته الأمة، ومن ذلك إجماع الأمة على أن هذا الموجود بين أظهرنا حجة لنا وعلينا هو كلام الله ووحيه وتنزيله، والإجماع آكد الدلالة، ومن ذلك أنا نفخر على سائر أهل الملل وأمم الأنبياء ببقاء معجزة نبينا ﷺ بخلاف معجزات الأنبياء عليهم السلام فإنها عدمت عقب وجودها وبعدم الأنبياء عليهم السلام، وقد قال رسول الله ﷺ: «فإذا التبست عليكم

الأمور كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع، وشاهد مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار»[1] فهل أمر رسول الله ﷺ أن نجعل إمامنا موجوداً أو معدوماً، ومدحه الأئمة عليهم السلام، وإن شئت أيها المطرفي فإن الخطاب لكافة المسترشدين، رويت خطبة ما تقدمها في الهجرة خطبة واحدة وهي قول رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه بالإسناد الموثوق به أنه قال بعد الخطبة الأولى: «الحمد لله أحمده وأستعينه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إن أحسن الحديث كتاب الله، قد أفلح من دينه في قلبه وأدخله في الإسلام، وبعد الكفر وأخباره على ما سواه من أحاديث الناس، أنه أبلغ الحديث وأحسنه، أحبوا ما أحب الله، أحبوا الله بكل قلوبكم، ولا تملوا كلام الله وذكره، ولا تقسى عنه قلوبكم، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفي، وقد سماه خيرته من الأعمال، ومصطفاه من العباد، والصالح من الحديث، ومن كل ما أولى الناس، الحلال والحرام، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتقوه حق تقاته، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، إن الله يغضب أن ينكث عهده، والسلام عليكم»[2] تمت خطبته صلوات الله عليه وآله، وأمثال ذلك من كلامه ﷺ لا يحصى كثيره فهل حضهم على موجود أو معدوم أيها المدقق،

---

(١) أخرجه الشريف زيد بن عبد الله بن مسعود الهاشمي في الأربعين السيلقيه، (مخطوطة) وانظر شرح الأربعين السيلقية للمؤلف (الإمام عبد الله بن حمزة).

(٢) أشار إلى طرف الحديث بلفظ مقارب في موسوعة أطراف الحديث النبوي٥٧٢/٤، وعزاه إلى الخطيب البغدادي٤٤١/١٤، وهو في تاريخ بغداد بلفظ مقارب، وأشار إلى طرف منه وعزاه في الموسوعة إلى دلائل النبوة٧٧/٨، وإلى القرطبي٩٨/٨.

وكلام علي عليه السلام والأئمة من ولده عليهم السلام لا تتسع الكتب بذكره، كلام القاسم عليه السلام في كتاب المدحين الكبير والصغير وسوى ذلك[1].

المسألة الثانية عشر في نفيه رؤية الألوان بأن الأعمى يدرك ما لا يرى كالحركة؟

الجواب عن ذلك: أن بعض أهل العدل قد أثبت رؤيتها فيرتفع اعتراضه والحال هذه.

والثاني: أن الحركة تعلم بانتقال الجسم من جهة إلى أخرى، والأعمى يدرك ذلك فيعلم الحركة وبماذا يدرك اللون من طريق غير الرؤية وما الطريق إليه؟ ولا طريق، فإن كان الطريق وقد صح العلم، والعلم بما لا طريق إليه محال، فلم يبق إليه طريق إلا الرؤية وإلا بطل ما قد صح العلم به.

المسألة الثالثة عشر في الأعواض

قال: إذا كان الله تعالى يعوض كل فقير ومؤلم، والناس الكل منهم فقراء إلا من بلغ درجة لا تنال إلا لبعض الناس، فقد أوجب العوض للأغنياء الذين هم دون ذلك في المنزلة الرفيعة، وكذلك المؤلمين لأن أكثر الناس قد ألم، فإذا كان له في الجنة والنار عوض واحد قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[النجم:٣٩].

---

(١) الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام تقدمت ترجمته، ويقصد الإمام عبد الله بن حمزة بالمدحين كتابي (المديح الكبير للقرآن المبين، والمديح الصغير للقرآن المبين)، وكلاهما خطيتان ضمن مجموع بمكتبة برلين برقم٤٨٧٦، وضمن مجموع بمكتبة السيد عبد الرحمن شايم، ومجموع بمكتبة السيد محمد بن يحيى المطهر. وانظر أعلام المؤلفين الزيدية، وفهارس التراث بالمكتبات الخاصة في اليمن للمحقق.

الجواب عن ذلك: أن مذهب العدلية متقرر على وجوب العوض لكل مؤلم ومغموم إلا أن يكون الألم والغم مستحقان، ولا فرق بين أن يعم ما يجب فيه العوض الكل، أو يختص بالبعض ويرى به إسقاط العوض لعمومه للأكثر، لا وجه له لأنه ما وجب في الأقل من ذلك وجب في الكل للإجماع في العلة الموجبة للحكم، لأن الله تعالى بريء من الظلم، فإذا ألم العبد أو غمه كان عاصياً أو مطيعاً فلا بد من العوض ما لم يكن ذلك الغم والألم عقوبة فإن كان عقوبة فلا عوض والعوض في النار هو أن يسقط بما يستحق من أجزاء العذاب العقاب بقسطه يعلم وقوعها ولا يجد لذتها ويستوفي فلا يخفف عنه من المستحق بعد المسقط شيء كأن يستحق ألف جزء مثلاً فسقط على ألف وقت ويستوفي في العدل الباري سبحانه ولا يجد راحة بصدق وعيده بذكر ما له وهو الثواب فلا شك أنه ليس له من الثواب إلا ما سعى.

وإنما يتحقق الحديث في هذا مع من أثبت الألم والغم من فعل الله سبحانه، فأما من أنكر ذلك فالكلام معه فيه، فإذا قد ثبت لزم العوض بدلالة العدل.

وأما قوله ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[النجم:٣٩] فهذا دليل خطاب وهو معنى ذلك خاص، وإن كانت المطرفية لا تنهى فهمهم إلى ذلك ولكن ألجأت الضرورة إلى مجاورتهم لمجاوريهم بدليل الخطاب لا يعتمده المحصلون في فروع الفقه، فكيف نعتمده في أصول الدين.

وأما أنه خاص فلا، والمراد به الثواب لأنه قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[النجم:٣٩] لا خلاف في ذلك ولم يذكر العوض بنفي ولا إثبات، ولهذا عقبه بذكر الجزاء، والعوض هو بمنزلة أروش الجنايات وقيم المستهلكات، فإنه

يستحقه من يستحق التعظيم ومن لا يستحقه.

والكلام فيه فروع وأصول، وفيه مسائل وفصول، وقد أودعنا شرح الرسالة الناصحة في مسألة الآلام طرفاً من ذلك وبينتها في هذه المسائل على بعض ما أوجبه الحال وألزمه السؤال فتفهم ذلك موفقاً إن شاء الله تعالى.

والسلام على من اتبع الهدى ورحمة الله وبركاته

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وآله

تم ذلك بحمد الله ومنه وكرمه فنحمد الله كثيراً بكرة وأصيلا.

❁ ❁ ❁

جواب مسائل سأل عنها الشيخ الفاضل العالم

أحمد بن الحسن الرصاص[1]

---

(١) أحمد بن الحسن بن محمد الرصاص: أحد أعلام الزيدية، ومن كبار علمائها، أصولي متكلم، فقيه، درس على: والده الشيخ حسن بن محمد الرصاص، تلميذ القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، واشتهر بمؤلفاته العظيمة في الفقه، وتخصصه في علم الكلام. قال في (المستطاب): من علماء الهادوية الكبار درس على والده الشيخ الحسن، وله تحقيق سيما في علم الأصول، وفاته في شهر محرم سنة٦٢١هـ.

وفي (الجواهر المضيئة): أخذ علم الكلام وغيره عن أبي القاسم صاحب (الإكليل) وعنه حميد الشهيد، ومحمد بن يحيى القاسمي، ومؤلفاته كثيرة وشهيرة، منها:

- مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم (الثلاثون مسألة) وهي من أشهر كتبه، وهو مختصر وجيز في مسائل أصول الدين.
- الخلاصة النافعة بالأدلة القاطعة في قواعد التابعة (علم الكلام).
- الشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب. ويسمى: (النجم الثاقب في إمامة علي بن أبي طالب).
- الدرر المنظومات في سلك الأحكام والصفات.
- مسائل العدوية في التنبيه على أبيات الفرية على مذهب الزيدية.
- الواسطة في مسائل الاعتقاد الهادية إلى سبيل الرشاد. (أصول دين).
- حقائق الأعراض وأحوالها وشرحها.
- اليتيمة على الثلاثين المسألة.
- التذكرة لفوائد التحصيل في التوحيد والتعديل (شرح مختصر أبي الحسن بن محمد) مجلد.
- الجوابات المرضية على اعتراضات القدرية.
- الرسالة الشافية لذوي الفطن الصافية.
- الموضحة لمعاني مصباح العلوم.
- الغياصة شرح الخلاصة.

المصادر/ انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم، وانظر بقية المصادر هناك.

[المسألة الأول في لبس الحرير المبطن]

قال: أمـا المسـألة الأولى منهـا في لبـس الحريـر المبطـن هـل يجـوز في غـير الحرب أم لا؟

الجـواب وبالله التوفيق: أنه لا يجوز عندنا، وهو بمنزلة المفرد في قولنا إلا أن الخلاف فيه واقع عند غيرنا وإنكاره مفوض إلى الإمـام إن شـاء أقـر وإن شـاء أنكر على قدر ما يترتب عنده من المصلحـة كمـا يقـول في مسـائل الصـلاة ، ولهذا تفصيـل يطـول شـرحه، والأصـل أن لا يجـوز لبـس الحريـر المحـض إلا في الحرب.

[المسألة الثانية في الزكاة]

فيما يقبل من الزكاة لأن ينتفع به من لا يجوز له ولا يقع لقائله على حل؟

الجـواب: أن ذلك لا يجوز، ولا له وجه عندنا في الجواز، وذلـك يوصـل إلى المحظور فإن فعله من تجوز له الزكاة بغير مواطأة لمضرة علم نزولها بمن لا تجـوز له الزكاة وأراد دفع ذلك الضرر عنه لوجه الله تعالى فهو مأجور ولا إثم عليـه، ولو جاز ذلك لم يقع حظر فما به أحد إلا وهو يجد من تقبل له، هذا ما لا يجوز عندنا، ولقد لحق خيلنا الضرر ونفوسنا، وبيت المال عليه الدين الكثير لنا فما استجزنا أن نقضي منه شيئاً لما يخصنا لأن من أرتع سائمة حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

[المسألة الثالثة في الأسر]

الثـالثـة فيمن يُربط من بلاد (الغز) إلى (الحصن) يربطونه إلى أن يستحل نفسه منهم ولا تصل المنفعة التي تحصل منه إلا إلى رابطه ولا يسقط شيء من

حريته، وإذا جاز فعلى من تكون نفقته وهل يجوز تعذيبه أم لا؟

الجواب: اعلم أن الأسر يجوز في من يستحق النار من الفساق والكفار، وللفسق دار، وللهجرة دار، وللكفر دار، ولا بد من كون الأعمال شرعية وإلا فلا وجه للسؤال، فإن كان الحرب عن رأي أمير من أمراء الإمام جاز الأسر والفداء، وكانت نفقة الأسير على بيت المال، وما يحصل منه إلى بيت المال يصرف في نفع المسلمين، ولا فرق بين حبسه حتى يؤدي المال وبين لزم يجب حتى يؤدي المال يصرف في نفع المسلمين، فإن جعله الأمير لرابطه جاز، وإن منعه لم يجز، وأما التعذيب فلا يجوز، وقد مر عمر بقوم يعذبون في المال، فأخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال إبراهيم بن عبد الله عليه السلام[1]: لا حاجة لي في مال لا يخرج إلا بالعذاب، وإذا كان الأمر غير شرعي لم يجز على أي وجه كان.

الرابعة [في قوله تعالى: وإذا أخذ ربك من بني آدم...]

في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ

(١) إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [٩٧ـ١٤٥هـ] مولده بالمدينة، وبها نشأ، وكان عالماً شاعراً، عارفاً بأيام العرب وأخبارهم وأشعارهم. ذهب إلى العراق داعياً إلى بيعة أخيه النفس الزكية، فما أن وصل البصرة حتى جاءه خبر استشهاده في المدينة فدعى إلى نفسه وتنقل بين البصرة والكوفة، وبايعه خلق كثير، ثم استولى على البصرة ومناطق أخرى، وهاجم الكوفة وكان بينه وبين جيوش المنصور العباسي وقائع كبيرة، وكان ممن آزره في ثورته الإمام أبو حنيفة. أرسل إليه أربعة آلاف درهم لم يكن عنده غيرها، واستشهد -سلام الله عليه- بباخمري أول ذي الحجة سنة١٤٥هـ السنة التي قتل فيها أخوه، وجز رأسه حميد بن قحطبة، وأرسلها إلى أبي الدوانيق، ودفن جسده الزكي بباخمري، وقبره هناك مشهور. روى عن أبيه، عن جده، وعنه أولاده، والإمام القاسم بن إبراهيم، ونافع، ومفضل الضبي. خرّج له محمد بن منصور، والمؤيد بالله، وأبو طالب، والموفق بالله، والمرشد بالله.
المصادر/ انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين ترجمة رقم(١٦) وانظر بقية المصادر هناك.

تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[الأعراف:١٧٢،١٧٣].

الجواب وبالله التوفيق: أن الأمر في كتاب الله عظيم، والتعرض به شديد، ولولا أن الله تعالى جعلنا ورثته وفهمنا غرائبه ما تعرضنا به إذ هو بحر لا تقطعه الألواح إلا بريح التوفيق من الله سبحانه والهداية نسأل الله العون قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الأعراف:١٧٢]،الأخذ يقتضي الترك والرب المالك وهو سبحانه مالكنا من كل وجه بالقدرة والإحسان والاستحقاق، فآدم أبو البشر وفي تسميته وجهان: **أحدهما** خلقه من أديم الأرض، **والثاني** لونه وتحسينه له إلى خلقه بالحلاوة، والظهور معروفة ، والذرية أولاد الرجل ذكوراً كانوا أو إناثاً وأعقابهم ما تناسلوا، وأصل الذرية الذر وهو تفريق الحب وغيره بعد اجتماعه ومنه سميت الرياح ذاريات لأنها تذرُّ الرمل والتراب وغيرها تفرقها بعد اجتماعها وهكذا ذرية الرجل كأنها مجتمعة في صلبه ففرقها في الأرحام أو في الرحم شيئاً بعد شيء.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[الأعراف:١٧٢]، الابتهال هاهنا بلسان الفعال دون المقال، وكذلك الجواب لما أخرج النطفة من الصلب وهو الظهر إلى الرحم رقيقة مهينة حقيرة منتنة ليس فيها شيء من آثار الخلقة، أشهدها على نفسها أنه الخالق المصور، فخلقها بمعنى قدرها وبرأها بمعنى أوجدها وصورها ما شاء من زيادة ونقصان، وخفة ورجحان، فلو خلقت للنطفة والحال هذه لسان واقدرت على النطق لشهدت له سبحانه بالربوبية، واعترفت بالعبودية، شهادة حقيقة.

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[الأعراف:١٧٢] في الكلام حذف تقديره إذا كان الأمر في الذرية من الظهور ما قلمنا، فما الموجب

أن يقولوا به يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، وهل الغفلة عذر في حق رب العالمين، وما يجب أن يقع فيه النظر من أصول الدين، ولولا غفلتهم عن الفكر لاعترفوا بربوبية رب العالمين، ولشهدوا كما شهد الماء المهين.

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[الأعراف:١٧٣] وهذا الفصل لأَحِقٌ بالأول، لأنهم اعتذروا بالأول بالغفلة عن النظر فيما يوجب الاعتراف، وفي هذا تقليد الآباء والأسلاف، الشرك إضافة فعل الله إلى غيره وإضافة فعل غيره إليه، والآباء معروفون وقد تقدم معنى الذرية، والهلاك التلف أو ما يؤدي إليه أو يقرب منه، وأصله السقوط، المبطل نقيض المحق، وأصل البطلان الذهاب ، ومن فعل لغير الله سبحانه بطل سعيه.

فإذا كانت الحال هكذا كان الواجب على المسلم وطالب النجاة أن ينظر في الأدلة والبراهين، ويميز بين أقوال المختلفين، ليقع من أمره على عين اليقين، ولا يقلد الآباء السالفين، ولا من أنس به من العالمين، فلا بد من يوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين، فيتبرأ فيه القرين من القرين، والآباء والأمهات من البنات والبنين، والمتبوعين من التابعين، ولا ينفع الإنسان إلا ما ادخر من الأعمال الصالحة التي هي زاد المتقين ، وهذا ما اتفق من الجواب، وقد قال غيرنا: الذرية أخرجت على صورة الذر وشهدت، وليس ذلك عندنا بشيء والسلام.

[المسألة الخامسة في الماء]

المسألة الخامسة تلحق بذلك: في الماء الذي تنجس أجزاؤه أولاً فأولاً ثم تجتمع بعد ذلك.

جواب مسائل الشيخ أحمد بن الحسن الرصاص ـــــــ

ومن مسائل سأل عنها القاضي الفاضل
محمد بن عبد الله بن حمزة[1]

الأولـــى

في عبد لرجل قتل رجلاً خطأ وتعلقت الجناية برقبته، ثم أعتقه مالكه بعـد ذلك ومنع ورثة المقتول من الاسترقاق والملـك والبيـع هـل يصـح أم لا؟ وإذا صح هل يضمن قيمة العبد أو الدية؟

الجـواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن العتق يصح لأن حق ورثـة المقتـول لم يتعلق بالنفس من كل وجه، وإنما يتعلق بها من وجه دون وجه، والـذي يـلزم مولاه قيمته بالغة ما بلغت لأن الحكم منتقل إلى المال، وهـذا المعتـق في حكـم المتعدي في عتقه فكان ضامناً قيمته لورثة القتيل ولم يكن منه تعـد؛ وإنمـا هـو جار مجراه إلا أن يعلم الجناية فإنه بالعلم كالمختار لنقل الحكم إلى ماله ونفسه؛ فكأنه اختار نفع أرش الجناية على تسليم العبد فيكون عليه الدية والحال هذه، والحكم يفترق في العلم والجهل كما ترى.

---

(١) محمد بن عبد الله بن حمزة بن إبراهيم بن أبي النجم القاضي، العلامة، ركن الديـن، قـاضي قضـة المسلمين، كان حاكم صعدة أيام المؤلـف الإمـام المنصـور بـالله عبـد الله بـن حمـزة، ولـه مذاكـرات ومراجعات، وأثنى عليه الإمام المنصور بالله كثيراً، وقد توفي في زمنه سنة٦١٠هـ وكان يروي عن أبيه عدداً من كتب الزيدية بأسانيد مختلفة منها أمالي المرشد، وأمالي أحمد بن عيسى، وصحيفة علي بـن موسى الرضا، وكتاب أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان، كما روى عن القـاضي جعفـر بـن أحمد، وعنه: ولده عبد الله، والشيخ محيي الدين محمد بن أحمد النجراني، والمؤلف.

مســـألة

قال أيده الله تعالى: ما ترى في اليهودي إذا وجد ركازاً هل يجب عليه خمس أم لا؟ وهل الخمس يكون طهرة كالزكاة فلا تجب عليه لأنه ليس من أهلها أم لا؟

الجـــواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن الخمس واجب عليه في الركاز لعموم الخبر عن رسول الله ﷺ في قوله: «في الركاز الخمس»[1] فعم ولم يخص، وليس يطهره لأنه لو كان طهره، لم يجز لنا أهل البيت لأن الله سبحانه كره لنا غسالة أوساخ الناس، وما كان يذهب بأقذارهم كما يذهب الأدران، فلما حل لنا الخمس علمنا أنه ليس بطهرة ووجب على اليهودي وجوبه على المسلم.

مســـألة

قال أيده الله: ومن استؤجر للحج له أن يستأجر غيره من غير عذر أم لا؟ وما الفرق بينه وبين سائر الإجارات؟

الجـــواب: أن المستأجر للحج لا يستأجر غيره إلا أن يأذن له المستأجر في ذلك لأن الحج من العبادات والأغراض فيها تختلف بالأشخاص، وهذا الوجه في الفرق بينهما وبين سائر الإجارات، لأن الغرض في سائر الإجارات وقوع العمل المخصوص من أي شخص كان، وليس كذلك الحج فإنه يريد وقوعه من شخص دون شخص، لما يظن من كثرة ثواب أحد الشخصين لمعرفته أو صلاحه، وتفاضل الإجارة بين الشخصين على صورة واحدة، وليس كذلك سائر الأعمال.

---

(١) أخرجه الإمام محمد بن منصور المرادي بسند. عن الإمام أحمد بن عيسى، بسنده إلى الإمام زيد بن علي، بسنده إلى علي عليه السلام في حديث أوله: العجماء جبار. انظر الاعتصام٢/٢٨٥، وهو في البخاري ٢/١٦٠،٣/١٤٥، ومسلم في الحدود برقم٤٥،٤٦، وفي مسند أبي داود برقم ٣٠٨٥، وفي الترمذي ١٣٧٧، وفي ابن ماجة برقم ٢٥٠٩، ٢٥١٠، وفي مسند أحمد بن حنبل٨/٣١٤،٢/١٨٦، وفي مصادر كثيرة. انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي٥/٥٨٩.

مســـألة

قال أيده الله: ما ترى في المُستأجر للحج إذا أتى ببعض أعمال الحج ومرض واستأجر غيره للإتمام هل يجب على الذي يتم إحرام أم لا؟

الجـــواب عن ذلك: أن الإحرام يجب علـى المسـتأجر لأنـه يجـب ملازمتـه لأجزاء أعمال الحج من الابتداء إلى الانتهاء.

مســـــألة

قال أيده الله: ما ترون في قول النبيﷺ للمشتري الذي يغبن فلا خلابة أي: لا خداع ولك الخيار ثلاثا ؟

الجـــواب عن ذلك: أن الخلابة في لسان العرب الخداع، قال الشيء الحاكي.

سبب قلبه أجدى مـــراد خلابـــة ببيسان أو بالغيل مـــن عمـــران

يريد خداعاً.

وقوله: لك الخيار ثلاثاً، بياناً أن من عرف من البائع أنه يخـدع وأنـه مريـد الخيانة لأن لا يجعل الخيار مجهولاً، وأنه وقّته إلى وقت كان إلى وقته قلّ أو كـثر، وجعل أقله ثلاثاً فليشرط الخيار لعمل على معلوم في أمره، إن له الخيار ثلاثـاً لأن نفس الأمور فكانا في الأصل ثلاثاً لأنه أقل أجـل مضـروب في كتـاب الله سبحانه، فله أمثال كثيرة فاعلم ذلك والسلام.

[فصل في تعيين العترة الطاهرة]

ومن إملائه عليه السلام فصل مذهبنا أن عترة الرسول ﷺ هم علي وفاطمة والحسن والحسين وأولادهما في جميع الأعصار سلام الله عليهم جميعاً.

والدليل على ما ذهبنا إليه الإجماع فإن الناس لم يختلفوا في كونهم عترة الرسول ﷺ، وإنما الخلاف فيمن سواهم من أقاربه هل يضمون إليهم أم لا؟ والإجماع حجة على ما نذكره من بعده ولأن كونهم عترة الرسول ﷺ معلوم، وكون غيرهم مشكوك فيه ولا يجوز العدول عن المعلوم إلى المشكوك فيه لغير دلالة، ولا دلالة على ذلك فوجب الاقتصار على المقطوع به من ذلك.

ومما يزيد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه جمع علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام تحت كساء فجاءت أم سلمة رضي الله عنها لتدخل معهم فدفعها وقال: «لست منهم وإنك لعلى خير» ثم قال: «اللهم إن هؤلاء عترتي أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا»[1] فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣]، وهذا الخبر مما ظهر ظهوراً يستغنى معه عن إقامة الدليل على صحته في نفسه، ووجه استدلاله لنا بهذا الخبر أنه ﷺ أفردهم بقوله: «عترتي أهل بيتي» من دون سائر أقاربه ، ولا يجوز إدخال غيرهم فيما خصهم به، فثبت أنهم عترته وأهل بيته دون من عداهم من أقاربه فصح ما ذهبنا إليه.

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث بطرق وأسانيد كثيرة في (الرسالة النافعة).

فصـــل [في إجماع أهل البيت عليهم السلام]

اعـلم وفقنا الله وإياك لإصابة الصواب أن العلماء من آل الرسول عليهـم السلام وغيرهم من علمـاء العامـة قـد كـثر كلامهـم في الفـروع، واشـتدت عنايتهم في تمييز الحق من الباطل، وإيثار الراجح على الشائل ولم يقصـر أحـد منهم في ذلك وكان من جملة ما تكلم فيه الناس الإجماع، فإن الخلاف واقع فيه، فمن الناس من منع منه رأساً، ومنهم من أثبته؛ واختلف المثبتون، فمنهـم مـن جعل لكافة الأمة ، ومنهم من ذكر إجماع العترة؛ ولا غرض لنا في تبيـين كـلام كل فرقة، وإنما قصدنا أن نبين إجماع أهل البيت عليهم السلام هو الحجة دون من عداهم من إجماع الأمة، ونذكر الأدلة على ذلك على وجه الاختصـار والله المعين والموفق.

اعـلم أن لك في الاستدلال على أن إجماعهم دون غيرهم طريقـان: جدليـة وعلمية؛ فالعلمية الكتاب والسنة؛ والجدلية ما نذكر من بعد إن شاء الله تعالى.

أما الكتاب قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَـا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَـذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[الحج:٧٨]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله اختارهم له شهداء، والثاني أنه لو لم يكـن قولهـم حجـة لمـا اختارهم ، فالذي دل على الأصل الأول وهو أنه اختارهم شهداء فظاهر الآيـة ينطق بذلك في قوله: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾[الحج:٧٨] والاجتباء هو الاختيار، وظهـوره في اللغة يغني عن الاستشهاد عليه فثبت الأصل الأول.

وأما الأصل الثاني وهو أنه لا يختار له شهداء إلا مـن يكـون قولهـم حجـة

واجبة الاتباع، فما دل عليه عدله وحكمته يوجب ذلك ، ألا ترى أن قاضياً من قضاة المسلمين لو قال: قد اخترت فلاناً شاهداً ووجب عندي قطع الحق بقوله، لدلنا ذلك أنه قد رضي بقوله وثبتت عدالته عنده، وأنه لا يقول إلا ما يجب العمل به فعلاًم الغيوب أولى بذلك إذا اختار هذا النصاب للشهادة على الناس دل ذلك على أنهم عدول عنده وأنهم لا يقولون إلا الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون.

وقول من يقول: إن عموم الآية يتناول جميع ولد إبراهيم من اليهود والنصارى وغيرهم من ولد إبراهيم من سائر القبائل، قول لا وجه له، لأنه وإن كان كذلك فإن الأخبار الواردة من جهة النبي ﷺ ما أوجب متابعة من عدا عترته من القبائل، فالآية وإن كانت عموماً قد خصتها الأخبار الواردة عن الرسول ﷺ والكتاب والسنة محدثان إلى جهة واحدة ، فلا يجوز الفرق بينهما، ولم ينص الرسول ﷺ على أن قول غير عترته من القبائل حجة، فيجب حمل الآية على أن المراد بها عترته عليهم السلام دون سائر ولد إبراهيم لهذه الدلالة، فهذا الذي دل عليه الكتاب.

وأما السنة فالدلالة منها قول النبي ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض» والكلام في هذا الخبر يقع في موضعين: أحدهما في صحته في نفسه، والثاني: في وجه الاستدلال به، أما الكلام في صحته فإن ظهوره بين الأمة وانتشاره فيها بحيث لا دافع له ولا راد له، دلالة على صحته، لأنه لو لم يكن من الرسول ﷺ لدفعوه وردوه لأنه يتضمن وجوب متابعتهم قولاً وعملاً واعتقاداً، وذلك وجوب اتباعهم في الأصول والفروع على ما بينه.

وأما الوجه الثاني: فهو أن ظهور هذا الخبر جار مجرى ظهور الأخبار الواردة في أصول الشريعة كالصلاة والزكاة، والحج، والصوم، لأن وصولها إلينا على حد واحد والعلم لنا بأحدها كالعلم بالآخر، فالمنكر لذلك متجاهل أو جاهل.

وأما وجه الاستدلال به فإن النبي ﷺ أمننا من الضلال أبداً ما تمسكنا بعترته، والتمسك بهم هو متابعتهم في القول والعمل والاعتقاد فلولا أن إجماعهم حجة لما أثبتنا.

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول:

أحدها: أن النبي ﷺ أمننا من الضلال أبدا ما تمسكنا بعترته، والثاني: أن التمسك بهم متابعتهم في القول والعمل والاعتقاد، والثالث: أنه لو لم يكن إجماعهم حجة لما أمنا.

فالذي يدل على الأصل الأول وهو أنه ﷺ أمننا من الضلال أبداً ما تمسكنا بعترته فذلك ظاهر في لفظ الخبر بحيث يستغنى عن تبيينه والاستدلال به عليه قال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا» هذا في غاية الظهور والجلاء.

وأما الأصل الثاني: وهو أن التمسك بهم هو متابعتهم في القول والعمل والاعتقاد فلأنه لا يحسن من أحدنا أن يقول: إني متمسك بطريقة فلان ولكني لا أقول قوله، ولا أعمل عمله، ولا أعتقد اعتقاده، بل يعد من قال ذلك مناقضاً نازلاً منزلة من يقول: إني متمسك بطريقة غير متمسك، ولأنه عليه السلام قرنهم بالكتاب ولا خلاف في وجوب متابعته الكتاب في الوجوه الثلاثة التي قدمنا، وكذلك العترة لأن حالتها عنده عليه السلام على سواء فإن قيل: ما

أنكرتم من أن يكون ذلك في الأصول. قلنا: هذا الحكم عام لأنه لم يفصل، ولا الواجب في الأصول الرجوع إلى أدلة عقلية يجب اتباعها دعى إليها الواحد أو الجماعة، العترة أو غيرهم، وتجويز من يجوز ممن قال إجماعهم حجة، مخالفتهم في الفروع لا وجه له؛ لأنه لا يخلو إما أن يقول بأنه أمارة مفضية إلى الظن بخبر الواحد أو دلالة مؤدية إلى العلم والقطع، فإن قال بالأول بطل الكتاب والسنة ولأنه لا يجوز مخالفة خبر الواحد في الشرعيات متى حصل الظن بصدقه، وإنما تجوز مخالفته عند فقد الظن، فقد ثبت بطلان جواز المخالفة على هذا الوجه، وإن قال بالثاني من الوجهين فكيف تجوز مخالفة المعلوم والمقطوع به إلى المظنون المتوهم إلى عين التنكب لطريقة الإنصاف.

وأما الأصل الثالث: وهو أنه لولا أن إجماعهم حجة، ومتابعتهم واجبة، لما أمننا، فلأن المعجزات الظاهرة على يده عليه السلام قد أزاحت عنا تجويز التلبيس والتغرير في أخباره، فلو لم يكن قولهم واجب الاتباع لكان قوله عليه السلام: «ما إن تمسكتم لن تضلوا» أمان لنا من غير مأمون، واستدعاء لنا إلى ارتكاب المخوف، وذلك أعظم التغرير وأقبح التلبيس، وقد ثبت أنه لا يجوز عليه شيء من ذلك.

وأما الطريقة الثانية من الطريقتين المتقدمتين فهي: أنا نقول قد ثبت لنا بما قدمنا كون إجماع أهل البيت عليهم السلام حجة، فلا يخلو القائل أن إجماع الأمة حجة، إما أن يعتبر أهل البيت أو لا يعتبرهم، فإن لم يعتبرهم فقد أخرج أفاضل الأمة عن أن يعتد بهم ولا قائل بذلك ، وإن اعتبرهم، فالحجة لازمة لقولهم لما قدمنا، فلا معنى لجعل إجماع الأمة إجماعاً ثابتاً غير إجماع العترة.

فقد صح لك أن مدار الحق على العترة في الحالين جميعاً، وذلك يكشف عن أنه لا اعتبار بسواهم لأنا لجعل الحجة ما كان قائماً بنفسه بالدلالة، فلو ساغ جعل ما ليس بحجة حجة إذ انظم إلى الحجة حجة، لساغ قول من يقول: أن قول الواحد حجة يجب اتباعها إذا انظم إلى دليل عقلي وذلك ظاهر الفساد بمن الله وعونه.

فهذا هو الكلام في هذا الفصل على وجه الاختصار، ووفاءً بما وعدنا به في أول الفصل والآيات المنزلة والأخبار الواردة كثيرة واضحة أضربنا عن ذكرها كراهة الإطالة والسلام.

والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله وآله وسلم

❁ ❁ ❁

وأجاب عليه السلام عن مسائل وردت بصعدة

من الأمير مجد الدين يحيى بن محمد بن يحيى بن يحيى بن الهادي إلى الحق عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين.

وقفنا على كتاب الأمير الرجل الأوحد المكين مجد الدين أدام الله علوه، وما قرر فيه من الخمس المسائل.

الأولى منها في الخمس

هل يجوز صرفه إلى صنف واحد من الأصناف الستة المذكورة دون غيره من الأصناف المذكورة في كتاب الله عز وجل أم لا يجوز؟

قال أيده الله تعالى: ما الدليل على صحة ما عندنا في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: اعلم أيدك الله وهداك، وحاطك وتولاك، أن الخمس يجوز قسمته على الستة الأصناف التي ذكرها الله عز وجل في كتابه، وتعيين الله سبحانه لها بتعيين جواز الوضع في أي صنف كان من الأصناف كما تعلم في آية الصدقة فإنها في ثمانية أصناف كهذه الآية بغير زيادة ولا نقصان ، ولا خلاف في جواز صرفها إلى صنف واحد نعلمه، أعني آية الصدقة.

وأما الدليل [على] ما نذهب إليه في ذلك ما فعله رسول الله ﷺ، بعد الاغتنام ووجوب حق الله سبحانه فيه كغنائم حنين وما شاكلها، فإنه صرف الخمس إلى صنف واحد، وهو سهم الله سبحانه فرأى أن تأليف القوم من أقوى مصالح المسلمين ليقل عدوهم، وتقوى شوكتهم، وتنقطع الثائرة عنهم، وتقل العادية، ولا دليل أقوى من دليله ، ولا سبيل أهدى من سبيله. أو ما فعله علي عليه السلام بعده، وفعله عندنا في الشرائع لاحق بفعل رسول الله ﷺ، وقد صرف الخمس إلى عمر بن الخطاب ليصرفه في سبيل الله وهو وجه واحد من الستة الأوجه.

الاحتجاج بأنه سهم ذوي القربى لأنه يؤكد ما قلناه ليوضح، ولا نسلم صحته لوجوه:

منها: لو وجب صرفه في وجه واحد لما أعطاه علي عليه السلام بغير رضا أهله.

ومنها: أنه إذا جاز أن يصرف نصيب صنف إلى آخر، جاز في الجميع، إذ الحكم واحد وهو الذي نقول.

ومنها: أن الخمس إلى علي عليه السلام في حياة رسول الله ﷺ ولم يزل يقسمه إلى زمان عمر، وكثرت الأموال فقال علي عليه السلام بنا عنه غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فقال العباس رضي الله عنه: حقنا تخرجه من أيدينا والله لا دعيت إليه بعدها، فقال علي عليه السلام: فوالله ما دعيت إليه حتى قمت مقامي هذا، والظاهر أنه الخمس جميعاً؛ لأن بني هاشم أحل لهم الخمس وحرمت عليهم الصدقة، حلال الخمس لهم عموم، وحرام الصدقة عليهم

عموم، فلو كانت على قول من يقول بوجوب التسهيم، لكان بعضه حراماً عليهم، ولما صح الإطلاق الذي قد وقع، وإنما كان يقال أحل لهم بعض الخمس، وحرمت عليهم كل الصدقة وهذا لا يصح ولأن رسول الله ﷺ رد بني عبد شمس عن الخمس، ولو كان على رأي أهل التسهيم لكان لهم في السدس مندوحة ولا يقال: فقد أعطى الخمس غير أهل البيت عليهم السلام.

قلنا: نعم ذلك في حال إخراجه عن أيديهم، ولم يؤثر عنه أنه قسمه أسداساً، ولا وقف سهماً للمسافرين، وقد حفظ عليه التفصيل في دون ما هذا حاله، فمنع في حال لتبيين حكم الوجوب ، وأعطى في حال لتبيين حكم الجواز، لأنه ﷺ معلم الخير، ولما قتل جرير قائد إفريقية، زمن عثمان وقصر جيشه، وجمعت غنائمه فبلغت ألفي ألف دينار فخمسه عثمان، وأعطى خمسه مروان بن الحكم، فلم ينكر عليه أحد من جماعة المسلمين صرف السهام إلى وجه واحد، وإنما أنكروا السرف والأثرة.

والهادي عليه السلام رد الخمس على (المهاذر) من دون استطابة نفوس أهله، وجعله في وجه واحد من الستة، وإن وجد غير ذلك وجب أن يكون أحدهما مرجوعاً عنه.

المسألة الثانية في الجزية

هل يجوز صرفها إلى أغنياء المسلمين أم لا يجوز صرفها إلا إلى فقرائهم، وما الدليل على المذهب الأول في ذلك؟

اعلم أيدك الله: أن الجزية هي المال المأخوذ عن الرقاب، مأخوذة في أصل اللغة من الإجزاء في وجوب طرف الأداء والمشاركة، وهي في مقابلة إقرار الملل الخارجة عن الإسلام وعلى وجه التصغير على كفرهم إلا ما استثناه الدليل كسب الأنبياء عليهم السلام، وإظهار قبائح مخصوصة وما جانس ذلك، وكانت تزيد في الأصل، وتنقص على قدر استظهار المسلمين وضعفهم، فقد يكون ديناراً، ويكون أقل، وقد يكون أكثر إلى زمن عمر، ثم استوت عن تواطؤ من الصحابة رضي الله عنهم، وتشاور ولما ذكروا الفقير ومن لا يجد شيئاً، فالولاية لا تعوز أعجز الناس وأكثرهم درهماً في الشهر، فجعلوا عليه في السنة اثني عشر درهما، ولسنا نتمكن من استقصاء ما تحتمله المسائل لكثرة الأشغال وقلة الفراغ، وكون ذلك يتسلسل إلى شيء كثير وكان يتعلق به نفع، ولكن لم نتمكن مع المعاذير من بلوغه، فالله المستعان.

ولما ضربت الجزية على الملل المخالفة لم يقع خلاف في الصدر الأول ولا في غيره من الأعصار دفعها إلى آل الرسول، وقد علمت أنما يخص الفقراء وأطلق الفقراء لم يجرفه إليهم، وكذلك فإن المسلمين بلغوا في بعض أزمنة الصحابة رضي الله عنهم إلى حال لا يعلم في أهل الديوان فقير، ولم نعلم امتناعهم من جزية، ولا منعهم ولي الأمر عنها، ولأنها أخت الخراج؛ وذلك لأن الخراج في الأموال وهي في الرقاب، ولم يختلف المسلمون في جوازها للغني، فهذا هو الدليل في جواز صرفها في الغنى وهو المذهب.

المسألة الثالثة في ترتيب الديوان وجواز المفاضلة بينهم في العطاء

مع كون الفاعل لذلك قسم بالسوية، وعدل في الرعية وما الدليل؟

الجواب عن ذلك: اعلم أيدك الله أن الديوان حادث في زمن عمر، وكان الأمر بعده جار عليه، وقبله غير منتظم لوجهين:

أحدهما: قلة الأموال التي تحتمله. والثاني: وهان خواطرهم عنه، فلما اتسعت مملكة الإسلام زادها الله سعة وكثرت أموالهم ذكر لعمر أصله من مملكة الفرس فاستحسنه، وقال: الإسلام أولى بهذا، واجتمع في بيت المال عشرون ألف ألف درهم وثلاثون ألف ألف دينار ، فدعا عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم، وهؤلاء شباب قريش والعرب وقال: اكتبوا الناس على منازلهم فبدؤوا ببني هاشم، ثم أتبعوا رهط أبي بكر ورهط عمر، فلما رآه قال: وددت أني من رسول الله ﷺ بهذه المنزلة من القرابة، أنزله عمر حيث أنزله ربه، فجعلوا عمر في الطبقة الثامنة من قريش، والشرح يطول، وكان ابتداء الديوان سنة عشرين، وأجمع على البداية علي بن أبي طالب سلام الله عليه، ولبعضهم خلاف في العباس رضي الله عنه خمسة آلاف، وألحق به سبطي رسول الله ﷺ، وألحق بهما العباس رضي الله عنه.

هذا على ما يصح عندنا، ثم ألحق بهم من شهد بدراً من قريش في خمسة آلاف، ومن شهد بدراً من الأنصار في أربعة آلاف، ومن شهد أبوه بدراً في ثلاثة آلاف ، والمسلمون من قريش بعد الفتح في ألفين ألفين كأبي سفيان وولده معاوية، ولأمهات المؤمنين ستة آلاف، قيل فضل عائشة بزيادة ألف، وحفصة، وأن عثمان ردهما إلى عطايا أمهات المؤمنين، فكان ذلك أصل العداوة بين عثمان وعائشة، ومعتقاته التي جعل عتقهن مهرهن في خمسة آلاف، وجعل عمر لنفسه أربعة آلاف، وألحق أولاده بأعطيات قريش، ولأهل مكة الذين لم يهاجروا ستمائة وسبعمائة، وفرض لأهل اليمن أربع مائة، ولمصر ثلاثمائة، ولربيعة مائتين مائتين، وفرض لنساء من المسلمين فاضلات من ألفين إلى ألف إلى خمسمائة كأسماء بنت عميس، وأم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط، وخولة بنت حكيم من الأوقص امرأة عثمان بن مظعون، وفرض لكبار الأعاجم كفيروز بن يزدجرد، وجميل وخالد ابني صهيب، والهرمزان،

مسائل من الأمير مجد الدين يحيى بن محمد ـــــــ

[المسألة الرابعة في كتب موقوفة على قائم الحق]

المسألة الرابعة في كتب موقوفة على قائم الحق من آل الرسول قبل قيام الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليه السلام منها ما قبضه، ومنها ما قبضناه، ومنها ما لم يقبض، ما الحكم في ذلك إلى نهاية كلامه أيده الله تعالى؟

الجواب في ذلك: أن كل وقف جرى هذا المجرى فهو لقائم الحق مدة حياته، وإذا مات كان للقائم بالإمامة بعده، ولا فرق في ذلك بين ما قبضه الأول والآخر، ولما لم يقبض في أنه له في حياته ثم بعده لا يكون لوارثه إلا أن يكون إماماً كان له بالإمامة لا بالوراثة؛ لأن الأول ما ملكه لأنه وقف على من تكون هذه صفته كالذي يقف على الفقراء الغير معينين، إنما تكون لمن تكون صفته الفقر، ولا ينتقل إلى الوارث إلا أن يكون على مثل حال الأول، وهذا الذي يقوى عندي أن أعمل به في ما صار إليّ مما هذه حاله أبين الحكم فيه، إذ لا آمن أن يأتي من لا يفصل هذه القضية فيدخلها في بابها، ومن الله نستمد الهداية.

[المسألة الخامسة في التقليد]

المسألة الخامسة فيمن لم يبلغ في العلم درجة الاجتهاد فيكون على قول بعض المجتهدين، ثم يقع الكلام في مسألة من المسائل ترد فيها أقوال العلماء، ويرى قول غير المجتهد الذي هو على مذهبه أولى وأرجح بما يصح عنده من الدلالة، هل له أن يأخذ بذلك القول أم لا؟ أم لا بد من أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد؟

الجواب: اعلم أيدك الله بتوفيقه أن الكلام في هذه المسألة يفتقر إلى تعليل وشرح طويل لو تمكنا من استقصاء جوابها وفتح أبوابها، وإنما نذكر المهم.

اعلم: أن المقلد يجتهد على وجه، ومعنى ذلك أنه لا يقلد إلا من أداه اجتهاده إلى تصويبه في أقواله، وترجيحه على غيره، وحصول العلم أو غلبة الظن على صحة ما جاء به، ومن كان عنده بهذه المنزلة لم يجز له أن يرجع إلى رأي غيره إلا أن يصح له على سبيل الجملة باجتهاد آخر أن غيره أولى منه باتباعه، فيكون قد انتقض اجتهاده الأول.

فأما في الأقوال التي أثبتنا صحتها على الأدلة الحقيقية، دون الأمارات الشرعية، من المسائل الشرعية، فإنه إذا صح له الدليل في المسألة عمل به دون قول من يقلده، ولا ضير عليه في ذلك.

فأما فيما يتعلق بالأمارات والعلل المستنبطات وما جانس ذلك، فلا يجوز له العدول، فلا يصح قوله ترجح عندي، إذ علة الترجيح معدومة له، فإن سبق إلى فهمه أمر، اتهم نفسه ورجع إلى قول إمامه؛ لأن المجتهد أصح نظراً ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ لأنه متمكن وهذا غير متمكن، فإن قال: تمكنت في هذه المسألة يقال له: في ماذا، والحكم في هذه المسألة وغيرها على سواء ، وإن تبين له وجه فمن الجائز أن يكون عند إمامه ما هو أقوى، ولكنه جرد قوله في هذه المسألة أو عللها ببعض ما يعلم، ووجوه الإجماعات كثيرة.

فهذا ما وقع التمكن منه على وجه العجل والحمد لله أولاً وآخراً والسلام.

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وآله وسلامه.

❁ ❁ ❁

[مسائل أخرى متفرقة]

سألت عن رجل تزوج امرأة مسلمة في حال تغطيته بالإسلام ثم بانت ردّته ثم بقيت المرأة على الإسلام إلا أنها في عقاله لا تجد سبيلاً إلى الخلاص ما يكون الحكم في ذلك؟

الجواب: أن النكاح قد انفسخ بينها وبين زوجها بالردة التي أحدثها، وإسلامها صحيح، والنكاح ثابت من الرجل المسلم والصبية الصغيرة.

وسألت: عما يكون في يده من الأملاك والذي يكون في يد المرتد من الأملاك يكون لورثة المسلمين إلا أن يكون الدار التي هي فيها الأملاك دار حرب فهي ملك للمسلمين إذا غلبوا عليها؟

وسألت: عن المطرفي إذا أوصى بالحقوق الواجبة أتصح وصيته أم لا؟

الجواب: أن وصيته لا تصح.

وسألت: عن رجل تزوج امرأة في حال الصغر ثم طلقها بعد البلوغ ولم تحض هل عدتها بالأشهر أم بالحيض؟

الجواب: أن المسألة معرضة للنظر، والأقرب أنها ما لم تحض فعدتها بالأشهر على بقاء الأصل الأول.

وسألت: عن الكلام في أموال الشرف وما ذكرنا من فضلهم، والحجة عنهم للصدقة، وذكرت أن الغني يشاركهم في ذلك والمملوك؟

مسائل أخرى متفرقة ـــــــ

الجمع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى متفرقة ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى متفرقة ـــــــ

الجمع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى متفرقة ـــــــ

الحجة على قومه، فأضاف الله تعالى الحجة إليه لأنه الذي أكمل له العقل الذي أوصله إليها.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾[الزخرف:٢٣].

الجواب عن ذلك: الكلمة الباقية هي الإمامة، وهي باقية في عقبه إلى الآن وإلى يوم الدين، فالحمد لله رب العالمين.

وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾إلى آخرها[المائدة:١٠٦] فيمن نزلت؟

الجواب: أنها نزلت في حال الضرورة، وأنه يجوز للمسلم إشهاد اليهود والنصارى إذا اضطر إلى ذلك لعدم المسلمين، وفي هذا قصة لا يتسع الجواب لها.

وفي قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ﴾[النور:٥٥] تدل على اختصاصها لأهل البيت عليهم السلام أم لا؟

الجواب: أنها عامة في المسلمين باستخلافه لهم أن جعلهم خلفاً بعد القوم الكافرين في الأرض، فأورثهم إياها، وكذلك كانت الحال، وإن حمل على أهل البيت عليهم السلام فقد بطلت الإمامة لغيرهم بالأدلة، فلو بطلت الإمامة فيهم خرج الحق عن أيدي الأمة، فلا بد أن تكون الإمامة لهم على تلك الحال.

وفي الأخبار عن النبي ﷺ في المهدي عليه السلام أنه يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، هل يبلغ أقصاها وإلى خلف الروم أم لا يبلغ؟

مسائل أخرى متفرقة ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

مسائل سأل عنها الشيخ الأجل

منيف بن مفضل بن أبي زراج الرعدي الحبسي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وحده. الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، الذي هدانا لمعرفة دينه، وجعلنا من ذرية نبيه ﷺ حكاماً على خلقه، شهداء على عباده، وصلى الله على محمد المصطفى، وعلى الطيبين من آله وعليهم رحمة الله وبركاته.

ولما وردت المسائل التي سأل الشيخ الأجل منيف بن مفضل إيصالها إلينا نظرنا فيها على كثرة شواغل عارضة، وأحداث ناصبة، صرفنا إليها معظم الهمة، مستعينين بالله سبحانه، فرأينا مسائل من لم تضرسه نيوب المحققين، ولا جال في ميدان المدققين، جاء يحمل الريح بمسرة، ويغير وعود وبحره وجبلاً وسعره، فحملنا الأمر على المطارحة، ولم نر إلا تجريد الأجوبة، ونحن نرى ما لا بد من تحريره من الأسئلة، مستعينين بالله، متوكلين عليه.

المسألة الأولى [هل هناك دار للفسق]

قال أرشده الله: إن إمامة القائم ذكر في بعض تصانيفه أن للفسق داراً ثالثة بين الدارين، دار الكفر ودار الإسلام، كالمنزلة بين المنزلتين وسماها دار الفاسقين، قال: يقال لهم هل قال بهذا أحد قبل إمامكم؟ وما دليله إلى آخر القول؟

الجـواب عن ذلك وبالله التوفيق: أنا نقول بإثبات دار ثالثة بين دار الكفـر ودار الإسلام، ونسميها دار الفاسقين، وقد قال بذلك أعني التسمية مـن أهـل العلم أبو علي الجبـائي[1] ومـن اتبعـه مـن أهـل العلـم، ولـو لم يقـل بـه لم يستوحش مع البراهين إلى أحد، لأنا نسأل السائل: لِمَ قيـل في دار الكفـر دار الكفر؟ ولِمَ قيل في دار الإسلام: دار الإسلام؟ فإن قيل: ذلك من أسماء الأعلام كذَّبه جميع أهل المعرفة من الأنام، لأن لنا أن نغير الاسم العلـم واللغـة بحالهـا فنسمي زيداً بعمرو، وعمراً بزيد، ولا يختل المعنى، ولا يصح ذلـك فيمـا نحـن بصدده؛ لأنا لو سمينا دار الكفر دار الإسلام لم يجز، وإن قـال الغلبـة الكفـر في ذلك كما أنا نعلم أن مكة حرسها الله حرم الله، ومهبط وحيـه، كـانت في حـال غلبة الكفر عليها دار حرب وكفر، فلما غلب الإسلام عليها، فصارت بحبوحـة دار الإسلام حمى الله، فلما أصبت في قولك، ونحن ما سمينا دار فسـق إلا لغلبـة الفسق فيها ولا دار الفاسقين، فأما أموال هذه الـدار ونسـاؤها وذراريهـا فلهـا حكم بين الحكمين، كما أن لها اسم بين الاسمين، وهو أن الأموال موقوفة علـى رأي الإمام إن شاء أباحها، وإن شاء حضرها، فإن أباحهـا حلـت، وإن حضرهـا حرمت، كما فعل علي عليه السلام في أموال أهـل الجمـل والنهـر بـالبصرة، والنهروان، وكما فعل بمال المحتكر في الكوفة، فإنه قسم مالـه نصفـين، فحـرق نصفه وأمر بنصفه إلى بيت المال، وقال: لو ترك لي علي مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة.

---

(١) هو: أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلاّم بن زيد بن أبي السكت الجبائي [٢٣٥-٣٠٣هـ] من أعلام المعتزلة. انتهت إليه رئاستهم، وهو متكلم، مفسر، له من الكتب (تفسير القرآن) وإليه تنسب الطائفة الجبائية، مولده بجبا بخوزستان، ووفاته بالبصرة ودفن بجبا، انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين (تحت الطبع)، رجال الأزهار٣٥، لسان الميزان٥/٣٠٧.

وأما ما ذكر من أنا إن قلنا لا تحل، أصبنا طريقة علي عليه السلام في أصحاب الجمل والنهر وصفين، فهذا من النظر الدقيق أنا إذا قلنا بقول علي أصبنا طريقة علي، وهل يلتبس هذا على الجاهل فضلاً عن العالم، وكان الأولى أن يقول: إصابتنا قول علي عليه السلام في الفقهيات واجب، فإن قال بذلك خالف الأمة والأئمة، وإن قال قوله أولى من فعل غيره طابق الزيدية؛ لأن علياً عليه السلام خولف في الفقهيات، ولم يعلم منه تضليل من خالفهم، ولا ولده الحسن عليه السلام لم ير توريث الغرقى والهدمى بعضهم من بعض.

وروي عن علي عليه السلام جواز بيع أمهات الأولاد إلى غير ذلك مما خالف فيه أولاده سلام الله عليه وعليهم، وخالفه الصحابة رضي الله عنهم في غير مسألة، وأكثر ما فيه أن يخالف اجتهادنا اجتهاده في مسألة أو أكثر، وقد جمع محمد بن منصور[1] رحمه الله تعالى خلاف أهل البيت عليهم السلام وجعله كتاباً، وكما نعلمه بين الهادي والقاسم عليهم السلام، وهذا من رحمة الله سبحانه لعباده أن جعل ميدان الشرع رحيباً، وكل مجتهد فيه مصيباً إذا بلغ درجة الاجتهاد ووفا الاجتهاد حقه.

---

(١) هو: محمد بن منصور بن يزيد المرادي، أبو جعفر، الكوفي، المقري، أحد الأعلام المعمرين إمام، حافظ، محدث، مسند، من مشاهير رجال الزيدية في العراق، وأخص علماء الزيدية بالقاسم بن إبراهيم وأكثرهم رواية عنه، مولده بالكوفة في الأقرب ترجيحاً بين الروايات ما بين [١٤٠-١٥٠هـ]، وبها نشأ وسمع الحديث في مدرستها الكبرى، وجل مشائخه منها، وتتلمذ على أيدي أئمة آل البيت، كما تخرج عليه جماعة منهم، وصحب الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام ٢٥سنة وحج مع الإمام أحمد بن عيسى (ع) نيفاً وعشرين حجة، وكانت له مع الأئمة مواقف مشرفة فقد اجتمعوا بمنزله سنة٢٢٠هـ وبايعوا الإمام القاسم بن إبراهيم، وعرف بمواقفه الصلبة الشجاعة في نصرة المجاهدين من أهل البيت مما سبب في تأليب السلطة عليه فعاش مستتراً بعيداً عن الأضواء، عاكفاً على نشر العلم، وسماع الحديث، والتأليف، مخلفاً تراثاً فكرياً زاخراً، وتعمر طويلاً قرابة قرن ونصف من الزمان في الأقرب ترجيحاً بين الروايات، ولعل وفاته ما بين سنتي [٢٩٠-٣٠٠هـ].
انظر عن مؤلفاته ومصادر ترجمته كتاب (أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم).

وأما ما ذكر من مخالفة رسول الله ﷺ فهو أعلى وأشرف من أن يخالف، وكيف وهو لا ينطق عن الهوى والنص ما جاء به، ولا مجال للاجتهاد مع وجود النص، قال والخلاف في قوله: «إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[1] وقد أوردها السائل على غير هذا الوجه، وهذا سماعنا والمعنى واحد.

فنقول للسائل: إنا لم نأخذها إلا بحقها وهو أنه لما عصى الله سبحانه أخذنا ماله عقوبة، واجتحناه نكالاً، لأن الخبر إن حمل على عصمة النفس والذم على كل وجه انتقض عند الجميع؛ لأن المحارب يقتل وتقطع يده مع السلب، ويؤخذ مال صاحب الدين، ويشترى بماله الكراع والسلاح للبغي إلى غير ذلك، وإن قال على وجه دون وجه وقد ورد في متن الخبر الشريف، قلنا : وكذلك نقول : يؤخذ على وجه دون وجه إن رأى ذلك الإمام صواباً جاز وإلا لم يجز.

وأما قوله عليه السلام للقوم: فأيكم يأخذ عائشة رضي الله عنها [كذا في الأصل][2].

وأما قوله: إن علياً عليه السلام معصوم مقطوع على عصمته بعينه،

---

(١) أخرجه النسائي في المحاربة ب١، وابن ماجه برقم (٣٩٢٩)، وهو في الترغيب والترهيب٢/٢٨٨، ومصنف ابن أبي شيبة١٢/٣٧٦، وهو بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس» في البخاري١/١٣، ٩/١٣٨، ومسلم في الايمان١/٣٦، والنسائي وغيرها من كتب أهل الحديث، انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ج٢ ص٣٣٧-٣٣٨.

(٢) قال السيد العلامة الحسن الفيشي: جواب هذا مأخوذ من الجواب المباشر بعده وهو أن المطالبين بقسمة أموال البغاة أرادوا أن يجعلوا دار الفاسقين دار كفر وليس الأمر كذلك فبكتهم بهذا العرض فألقمهم الحجر.

وكذلك نقول: إنه معصوم من الكبائر دون الصغائر؛ لأن الأنبياء عليهم السلام لم يعصموا عنها أعني الصغائر وهو دونهم، وعندنا أن قول غيرنا من المجتهدين حق وصواب، فكيف بقوله، ولكنا نقول: إن تعبدنا باجتهادنا في الشرعيات دون اجتهاده ولا يسعنا إلا ذلك ، وإنما جادلهم عليه السلام بالكلام إلى آخره لأنهم أرادوا أن يجعلوا دار الفاسقين دار كفر ونحن نقاتلهم بحججه عليه السلام وبما ألهمنا الله سبحانه من معاني كتابه وسنة نبيه ﷺ.

وأما قوله: لِمَ فرقنا بين الأموال والذراري، فلما قدمنا من الحكم بين الحكمين والاسم بين الاسمين تركنا الذراري.

وأما قوله: إن السيرة في البغاة أخذت عن علي عليه السلام، فلا شك في ذلك وأنه بحر العلم وباب المدينة، ولم يؤخذ عنه إلا بحدوثه في عصره إذ لم يقل أحد ممن كان قبله إلا بحرب الكفار، وأبو بكر بحرب أهل الردة ، وعمر بأصحاب الثغور، وكان في عصره الفساق من جهة التأويل، فحكم فيهم بذلك، ولم يحدث في جهته فساق من جهة التصريح يعلم رأيه عليه السلام فيهم، وإن جاز أن يختلف الاجتهاد، فقد حارب عباد الله قبل حربه وهم كشافة الكرب عن وجه رسول ﷺ، فوفق الله وسدده لما حكم به فيهم ولم يكن الله ورسوله ﷺ وأئمة الهدى يجعل حكم البدريين والأحديين والعقبيين مثل حكم العقبان والنسور والجوابر هذه قبائل في الشام من همدان متهتكة في المعاصي.

وأما ما ذكر أن كتب الزيدية مشحونة بما ذكرته، فجوابنا: أن قولنا هذا مما يزيد الزيدية في علمها ويشحن به كتبها لأنه لم يكن للزيدية فيما تقدم إلا مجموع الفقه عن زيد بن علي عليه السلام، فصارت الكتب اليوم أحمال

الإبل لتصنيف من صنَّف من أهل البيت وزيادة من زاد، وإن بلـغ الله المـراد، ومكن من ثني الوساد، بدمار أهل البغي والفساد، صنَّفنـا في فقـه الزيديـة مـا يشفي كل راغب، ويغني كل طـالب، لا نسـتثني إلا مشـيئة الله سـبحانه، وقـد خلط السائل أهل الجمل والنهر وصفين في الحكم عند علي عليه السلام، ولم يكن الأمر كذلك؛ لأن علياً عليه السلام رفع السيف عن المدبـر يـوم الجمـل، ولم يجهز على الجريح، وردَّ رقيقاً من رقيـق أهـل النهـروان وهـو محتمـل لأنـا نقول: يجوز أن يكـون ذلـك تألفـاً لعشـائرهم لأنهـم كـانوا مـن كـل قبيلـة، واستصلاحاً لمن بقي في عسكره من أهل الرتبة، وإن كـان مـن أصحابنـا مـن قال: إنما كان ذلك لأن الرقيق كان من العسكر ناحية.

وأما ما قال من أنا نقول: إن متابعة علي عليه السلام واجبة ومخالفتـه غـير صائبة فذلك حق عندنا في اتباعه في الدعاء إلى الحق، والدلالـة علـى الرشـد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وسد الثغور، وسياسة الجمهور، ولم نقـل: إنـه لا يجوز خلافه في مسائل الاجتهاد، لأنا لو قلنا بذلك لفسَّقنا الصحابـة رضـي الله عنهم لأنهم خالفوه في المواريـث وغيرهـا مـن مسـائل الشـرع، وكذلـك الفقهاء من بعد كأبي حنيفة والشـافعي رضـي الله عنهمـا ومـالك بـن أنـس وغيرهم، ولم يقل أحد بذلك من سلفنا سلام الله عليهم ولا قلنا به ولا نقـول به إن شاء الله تعالى، ومخالفته عندنا بمعنى المشاقة والمعاداة، والتغطيـة والمنافـاة، وهذه غير صائبة عند جميع أهل البصائر من المسلمين، وعناده عندنا ظلم مبين، فإما أن نجتهد في مسائل الشرع اجتهاداً يخالف اجتهاده فلسنا من ذلك مانعين، ولا منع منه أحـد مـن المسـلمين، إلا مـا يحكـى عـن جهَّـال الإماميـة فليسـوا معدودين من طبقات الراسخين.

مسائل سأل عنها الشيخ منيف بن مفضل الرعدي ـــــــ

ولا لفعلهم تغييرا؟ قال: فقال عليه السلام: اقطعوا أرضهم، ثم ذكر بعد ذلك من كان معتزلاً وهو يعتقد محبة أهل البيت، ولا يقدر الغـز علـى وصولـه إلا لجمع وإنما يداريهم بشيء من ماله.

وليعلم أرشده الله أن السؤال مخلط فلا يجاب إلا بالوهم إن كان الذي سأل عنه ملتزماً طاعة الإمام، منخرطاً في سلك الإسلام، ملتزمـاً بـالأوامر الإماميـة، والأحكام النبوية وجب احاطته، ولم يجز التعرض لشيء من مساءته، وإن كـان معتزلاً وهو أمام بيته قد صم عن واعية أهل البيت سمعه، ولم يلائم أوامرهـم طبعه، وهو يحبهم بزعمه، فذلك لا يخلصه من عظيم جرمه.

وأما ما ذكر من أن الجهة التي عينها مائة قرية إلا مـا وراءهـا هجـره وفيهـا ضعفاء ومساكين، وأرامل ويتامى، وأهل تلك الجهات يعطونهم ما يكفيهم من الحول إلى الحول، إلى آخر كلامه الفارغ من المعنى المفيد.

فالجـواب عن ذلك أن نقول: إن كـان هـذا الإعطـاء بـأمر الإمـام أو واليـه فذلك الصواب، وإن كان بغـير أمـره أو أمـر واليـه فـأولئك المعطـون ظلمـه والآخذون أثمة.

ولقد سأل سائل بحضرة الأمير الأجل الكبير شمس الديـن الداعـي إلى الله شيخ آل الرسول ﷺ يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الهادي إلى الحق عليـه السلام[1]، هل يجوز لمسلم أن يتوجه إلى بلد ليس فيها للإمـام مـوال، ولا هـم ملتزمون له طاعة فيأخذ منهم من الحقوق الواجبة ما يحتاج إليه؟

---

(١) قال ابن أبي الرجال في (مطلع البدور): الأمير شمس الدين شيبة الحمـد الداعي إلى الله يحيى بـن أحمد بن يحيى بن يحيى عليهم السلام هو شيخ آل الرسول وإمام فروعهم والأصـول، علمـه أشـهر من الشمس وضحاها والقمر إذا تلاها، له فواصل وفضائل ومحامد. تـوفي بهجـرة قطـابر في محـرم سنة٦٠٦هـ عن تسعة وسبعين.

فقال: لا يجوز. وكأن السائل يعرض إلى بعض بلاد بخولان تسمى ذي الحجاج وطال الحاج إلى أن قال شيخ آل الرسول طول الله مدته، لا يجوز له أن يأخذ من مصر شيئاً إلا بإذن الإمام أو إجازته، فصوبنا ذلك وهو قولنا؛ لأنا لو جوزنا أن يكون الناس فوضى في وقت الإمام فما الحاجة إليه إذا كان كل يأخذ لنفسه ويعتزل، ويلزم أرفق الأماكن به وأصلحها لملاءمة غرضه ، وقد قال رسول الله ﷺ: «ليس لك إلا ما طابت به نفس إمامك» وما فرع على كلامه فقد أتي على أصله وقطع دابره برمته إن تأمل ما تقدم منصف، وقال: لو جاز لذلك لجاز أن يحكم الحاكم بغالب ظنه دون علمه وطول في الشرح، ولا شك أن الحاكم يحكم بغالب ظنه دون علمه مع الشهود ومع اليمين لأن قول الاثنين لا يوجب العلم، ويجوز أن يرجع الشهود عن الشهادة، فهل انقلب العلم أم المعلوم عند السائل ويلائمه كيلاً بغير ثمن، ثم سر في غلوائه، ورمى بدخيلة حوبائه، وأوجب الاحتياط في الفروج، ولا نشك في وجوبه، ولم نفرق بين الاحتياط والتجويز والأمر لم يبنى على التجويز، والاحتياط استبراء الظاهر، فليتفهم ما ألقينا إليه راشداً.

قال: ويلزم ذلك إمامكم، ولا شك أن الحكم في سوى ذلك والإمام في ذلك بتوفيق الله اليد الطولى عند من لم ينظر بعين العناد والقلى، وذكر التضمين وأسهب في ذكره، ولا شك أن الحكم يختلف بالأعيان والأزمان، والأوقات والأحوال، فمن علم أن عليه شيئاً من المضمونات ضمن، ومن كان بريئاً من ذلك عوقب، ومن رأى الإمام أو واليه العفو عنه عفا.

وأما قوله: أقل الأحوال أن يكون الموضع موضع شبهة فهذا انهزام إلى غير فئة وجريٌ إلى غير غاية، وهل ترك البرهان للشبهة محلاً، وقد حلها عن أهل

التوفيق حلاً، وسلها عن شرح الإسلام سلاً، وسلها عن قلوب المتقين المستبشرين سلا، لأنهم ينظرون بنور الله، ويقتبسون العلم من ورثة كتاب الله، وخزان علم الله، الذين أمرهم الحكيم سبحانه باتباعهم على لسان نبيه ﷺ فقال ما رويناه بالإسناد الموثوق: «قدموهم ولا تقدموهم، وتعلموا منهم ولا تعلموهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا».

مسألة [في أخذ الولاة الأموال بغير إذن الإمام]

قال أرشده الله: رأينا ولاة الزيدية يأمرون أخدامهم غير المماليك يجبون الواجبات ممن وجبت عليه، ويأخذون أثمانها لأنفسهم، وهم قعود في بيوتهم وعلى مطارحهم ومساندهم، (جدهم)، قال: الأمر باللسان فقط ويعطون الأخدام من الثمن شيئاً يسيراً وشيئاً حقيراً، وربما من غيره إلى آخر كلامه؟

الجواب عن ذلك: أنه إن سأل هل يجوز للولاة أخذ الأموال بغير إذن الإمام أو إجازته لما يرى أن به يقع نفع الإسلام، وإنما يأخذونها احتجازاً لأنفسهم ونظراً من عند أنفسهم، فذلك لا يجوز للوالي إن كان زيدياً أو شفعوياً، وإذ يجوز لإمام الزيدية تولية من اعتقد صلاحه للولاية من المسلمين كان زيدياً أو شفعوياً أو حنفياً، وبهذا سقط ما بنى عليه إلى آخره.

وأما قوله: إن الله جعل للعمال الثمن فلم ينقصوا، ولم يأخذوا من لم يعمل؛ فأمير المؤمنين يقول بأن العمالة بقدر ما يراه الإمام من الثمن فما فوقه أو ما دونه، وإنما ذكر سبحانه الأجناس بياناً لجواز الوضع للإمام في أي جنس شاء، وكذلك صاحب المال في زمن العترة لو أعطى واحداً من هذه الأجناس جملة صدقته جاز إلا المؤلفة قلوبهم والعمال عليها، فهم يختصون بأوقات الأئمة عليهم السلام لما كان الجهاد والولاية العامة في وقت الإمام دون غير وقته.

مســـألة [في الـــدعاء في الصـــلاة]

قالت الزيدية: الدعاء في الصلاة غير جـائز. ورأينـا في كتبهـم أن التسـليم من الصلاة، وأن الإنسان إذا كان في جماعة وجب أن ينـوي الملكـين والجماعـة الحاضرين، ويمكن أن يكون فيهم من لا يسـتحق الدعـاء، فـإن قـالوا: نخرجـه بالنية. فما دليلهم؟ وإن قالوا: لا نخرجه. فقد دعوا فيها لمـن لا يسـتحق ذلـك، فإما أن تفسد صلاتهم، وإما أن يفسد مذهبهم إلى آخره.

اعـلم: أن هذا إلزام من لا يعرف مذهب الزيدية كيـف يطعـن عليـه مـن غير معرفة، لأن من الزيدية من يجيز الدعاء في الصلاة، ومنهم من لا يجيز، فعم الجميع بالحكاية، ثم ألزم الأمر بالتسليم، وليس التسليم من الدعـاء لغـة ولا عرفاً، بل هو جنس قائم بنفسه، وإن كان وصفـه في الأصـل دعـاء فقـد أزالـه العرف؛ لأن الرجل لـو وقـف علـى بـاب القـوم، ثـم قـال: السـلام عليكـم ورحمة الله فعل الله لكم وصنع، لقيل سلم عليهم ودعـا لهـم، فلـو كـان الأول دعاء عرفاً كان كأنه دعا لهم ودعا لهم.

فأما قوله: فيهم عاص ومطيع، فقد ورد جـواز السـلام علـى الجميـع، ولـو شرط فيهم الإيمان ووجب الـرد علـى اليهـود، وجـاءت السـنة بالتعزيـة لهـم والدعاء لهـم بمـا يجـوز، كمـا روينـا أن بعـض أصحـاب رسـول الله ﷺ قـال: يا رسول الله، نجالس اليهود بخيبر فيعطس أحدهم فنستحي منه، ولا نـدري مـا نقول. قال عليه السلام وعلى آله قوله: «قولوا يهديكم الله ويصلح بالكم»[1]

(١) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي موسى برقم (٢٧٣٩) قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقـول: يهديكـم ويصلـح بـالكم، قـال: وفي البـاب عـن علـي، وأبي أيوب، وسالم بن عبيد، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة، قال أبو عيسى: هـذا حديـث حسـن صحيح، وهو في الترمذي بدون ذكر اليهـود، وفي مسـند أحمـد بـن حنبـل٢٠٤/٨، وفي٤٠٠/٤ بـاللفظ السابق عن أبي موسى، وكذلك في ٤١١/٤، وعزاه في موسوعة أطراف الحديث النبـوي، إلى الحـاكم في المستدرك٢٦٧/٤، والأدب المفـرد للبخـاري٩٤٠، ١١٤، وفتـح البـاري ج٦٠٤/١٠، ٦٠٨، ٦٠٩، ومشـكاة المصابيح٤٧٤٠، والتاريخ الصغير للبخاري٢٣٣/٢، والطبراني٤١١/١٢، وشـرح السـنة للبغـوي٣٠٨/١٢، إتحاف السادة المتقين٢١٥/٥، ٢٨٥/٦.

فقد رأيت كيف جوَّز الدعاء لهم.

وعند الزيدية جميعاً الدعاء في الصلاة جائز، وإن بعضهم قال بأدعية القرآن، نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾[البقرة:٢٠١] وما جانسها من الآيات، ومنهم من قال يجوز ذلك.

والتبرك من الدعاء والمسنون نحو قوله: اللهم تولني فيمن توليت وعافني فيمن عافيت إلى آخره وما شاكله، فتفهم ذلك راشداً، وداوي بالبرهان قلباً فاسداً.

مسألة[في قوله تعالى: قل اللهم مالك الملك..]

ثم سأل بعد ذلك عن معنى قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[آل عمران: ٢٦] ثم تكلم على الآية إثباتاً ونفياً.

الجواب عن ذلك: إن التعرض بالكتاب العزيز زاده الله عزاً وشرفاً لا يجوز إلا بعد معرفة، واستدللنا بكلامه على أنه منها عاطلٌ، ونحن نذكر تلك الأمور على سبيل الجملة الذي يحتمله الكتاب.

قلنا: لا بد أن يكون عارفاً باللغة؛ لأن الكتاب العزيز كما قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[الشعراء:١٩٥] وهذان النوعان عماده، ولا بد أن يكون عارفاً بتوحيد الله سبحانه إثباتاً ونفياً، وما يجوز عليه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يفعله وما لا يجوز أن يفعله، فإذا عرف ذلك صح منه الكلام له، وجاز له التعرض وجوابه: أنا نسأله ما هو؟ فإن فسره بما هو من فعل الله أو بما يجوز أن يفعله.

قلنا: أصبت، وإن فسره بالظلم والقبيح من أخذ الأموال بغير حقها ووضعها في غير مستحقها، وبسفك الدماء، وركوب الدهماء.

قلنا: الله سبحانه يتعالى عن ذلك إذ هو حكيم وأفعاله كلها حسنة، ليس فيها ظلم ولا عيب ولا سفه ولا شيء من القبيح؛ ولأن هذه الأمور يجب على الكل إنكارها وتخطئتها ، ولو كانت فعلاً لله سبحانه لوجب قبولها والرضى بها.

وأما قوله: إنهم يقولون إن الملك النبوة، فعندهم أنه النبوة إذا قاربتها الإماء الجوار، فالنبوة المطلقة تسمى ملكاً؛ لأنها تؤدي إلى الملك العظيم، والفوز العميم، والنفع الجسيم، وهو الخلود في جنات النعيم، والنبي يسمى باسم ما يؤدي إليه، كما تسمى الشدة موتاً، والعنب المعتصر خمراً، وهذا لكثرة الشغل، وضيق الوقت، وعجلة الرسول، ومن الله سبحانه نستمد الهداية إلى سبيل الرشاد.

والسلام على كافة المسلمين ورحمة الله وبركاته

وصلى الله على رسوله سيدنا ونبينا محمد وآل سيدنا محمد

وسلم تسليماً دائماً أبداً

❁ ❁ ❁

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وربه، الذي جعل الحمد آلة للشكر، والشكر سبباً للمزيد، وجعل نفع ذلك عائداً على عبده، إذ العبادة لا تزيد ملكه، والمعصية لا تثلم سلطانه، الغني الحميد، المبدئ المعيد، الفعّال لما يريد، حمداً كثيراً، بكرة وأصيلاً، كما هو أهله ومستحقه، أعطى من الرزق فوق الحاجة، وكلّف من العبادة دون الطاقة، وعرّف سبيل النجاة بأوضح برهان، وحدّ منهاج الضلال بأبين بيان، لم يشغله شأن عن شأن، ولا ينأى به مكان عن مكان، وصلى الله على محمد المحمود، المنتخب من طينة الكرم والجود، شريف الآباء والجدود، المصطفى للرسالة، المؤيد بالدلالة، المعصوم من الضلالة، المنزّه عن الجهالة، وعلى أهل بيته الأبرار، المنتخبين الأخيار، الذين جعلهم بين الحق والباطل فرقاناً، وأنزل في وجوب مودتهم قرآناً، فقال لا شريك له على لسان نبيه عليه وعلى آله أفضل الصلاة: ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[الشورى:٢٣] قيل: يا رسول الله، من قرابتك الذين أمرنا الله بمودتهم؟ فقال: «فاطمة وولدها» فهم الذرية الطيبة، والأمة الوسط، والعروة الوثقى، والحبل المتين، والشجرة المباركة أصلها ثابت وفرعها في السماء، بهم رسخت أوتاد الدين، واتضحت أنوار الحق اليقين، وحرس علم النبيين، لأنهم ورثة الكتاب، وتراجمة الحكمة، وبيوتهم مهابط الوحي، ومساقط الرحمة، بهم تفاوتت المنازل، وتفاضلت الدرجات، فمن طلب الحكمة فيهم وُفّق للصواب،

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

وأما ما حكى من قصة الملائكة عليهم السلام في قولهم: ﴿لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا﴾[البقرة:٣٢] فإن المراد بذلك الغيوب وأصول العلم التي لا تصح إلا من جهته سبحانه؛ لأن العلوم كلها لو كانت من قبله تعالى فمنها القبيح الذي لا يجوز أن يفعله الحكيم تعالى كالسحر، والشعبذة، وترتيب أنواع الملاهي، وكيفية إيراد الشبهة لهدم قواعد الإسلام حرسه الله تعالى إلى غير ذلك، والحسن الذي يثاب عليه العبد فلا يجوز إضافة القبيح إلى الله تعالى لتعاليه عنه ، ولا إضافة الحسن منها إليه لإثابته عليه، وهو لا يثيبنا على فعله كما لا يثيبنا على ألواننا وأجسامنا لما كانت فعله، فتفهّم ما ذكرت لك موفقاً إن شاء الله.

مسألة [في الحدود]

قال تولى الله إرشاده: قالت الزيدية: إن الأشياء تعرف بالحدود ما سوى الباري سبحانه قال: فليت شعري في الحدود ما تقول؟ هي من جملة الأشياء؟ قال: فإن كانت ليست من الأشياء انتقض كلامهم، وإن كانت منها احتاجت إلى ما تعرف به من حدود أخرى، والحد إلى حد آخر يؤدي إلى التسلسل وذلك محال؟

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق: اعلم أن السائل أرشده الله تعالى في هذه المسألة وغيرها يفتقر إلى معرفة الشيء، ومعرفة الحد، ومعرفة مذهب الزيدية، ليتمكن من الاعتراض عليها والنسبة إليها، ونحن نقدم له في ذلك مقدمة تكون وسيلة للطالب، ومنبهة للراغب.

اعلم: أن الشيء عند المحققين من العلماء: ما يصح العلم به والخبر عنه وإن انفرد، والحد: كل أمر يكشف عن معنى أمر آخر على جهة المطابقة

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

جائز على آحاد من أضيفت الرواية إليه ، ولهذا قطعنا على معصية عائشة رضي الله عنها لخروجها على إمام الحق علي عليه السلام وروينا توبتها، فما أنكر السائل إن صح ذلك أن يكون من ذلك، هذا على أن الأخبار شرحها طويل، وتفصيلها بليغ، وهي تنقسم إلى ما يوجب العلم، وما يوجب العمل، وما لا يوجب واحداً منهما، فالذي يوجب العلم ينقسم إلى ما يوجب العلم الضروري وما يوجب العلم الاستدلالي، والذي يوجب العلم الاستدلالي لا بد فيه من شرائط: أحدها: أن يكون سليم الإسناد من المطاعن، سليم المتن من الاحتمالات، متخلصاً من معارضة الكتاب والسنة.

وهذه الشرائط معدومة في هذه الرواية التي رواها أيدُّه الله، ورواية أهل البيت أولى، وإجماعهم معلوم لهم ولمن تابعهم ، وقد روينا عن جدنا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: أيها الناس، اعلموا أن العلم الذي أنزله الله سبحانه على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم، فأين يتاه بكم عن أمر تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة؟ هؤلاء مثلها فيكم، وهم كالكهف لأصحاب الكهف، وهم باب السلم، فادخلوا في السلم كافة، وهم باب حطة من دخله غفر له، خذو عني عن خاتم النبيين، حجة من ذي حجة، قالها في حجة الوداع: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»[1] وكان علي عليه السلام يقول: سلوني قبل أن تفقدوني، فوالله ما تسألوني عن شيء إلا نبأتكم به، [وما به] آية من كتاب الله إلا وأنا

---

(١) سبق تخريجه.

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجميع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وهي طريق الجنة للمؤمنين مستقيمة لا عوج فيها ولا تعب.

وأما قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾[المائدة:٤١]، فالمراد بذلك تنزيهها من حزن العذاب وغم الآلام لمجاهرتهم له بالمعاصي وذلك جائز واللائمة عليهم دونه تعالى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾[هود:٣٤]، فمعناه: أن نصحي لكم لا يدفع عنكم عذاب ربي المستحق بعصيانكم لأنه تعالى لا يريد أن يعذب إلا المستحق، وإن كان عذبكم بإغوائكم عن طريق الجنة في دار الآخرة فإن ذلك أكثر نقمة، فأما مع بقاء التكليف فلو أراد غواهم عن الدين لكانت بعثة الرسل عبثاً لأنه لا عوض في مقابلتها وذلك لا يجوز على الله سبحانه، فتأمل ذلك موفقاً.

مسألة [في أن الله لا يريد القبيح]

قال أرشده الله: قالت الزيدية: إن الله تعالى لا يريد المعاصي ولا يشأها ولا يرضاها، بل يكون في ملكه ما لا يشاء. قال: فيكون عز وجل بمقتضى قولهم عاجزاً، وقد نطق القرآن بخلاف ما ذكروه. قال: بقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ﴾[يونس:٩٩]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾[الأنعام:١٣٧]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾[الأنعام:١٠٧]، ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾[الأعراف:٨٩]، وكذلك يبطل قولهم ما ورد عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام قال: إنه لقي قدرياً. فقال له: إنكم تنسبون إلى الله ما لا يرضى من القبيح يا قوم جل ربنا من الفحشاء. فقال له علي بن الحسين: وتعالى أن يكون في ملكه ما لا يشاء. فقال القدري: أفيحب ربنا أن يعصى؟ قال: فقال له

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

من الأحوال لرأيناه الآن، فلأنا على الحال التي يصح نرى جميع ما يصح رؤيته لكوننا أحياء سليمي الحواس وهو تعالى موجود، والموانع بيننا وبينه مرتفعة، وكل رائي ومرئي يكونان بهذه الصفة لا بد أن يرى الرائي المرئي.

وأما أنا لا نراه الآن فذلك معلوم لنا ضرورة، وليس فيه خلاف يظهر فثبت أنه لا يجوز رؤيته في حال من الأحوال.

وأما ما ذكره من الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢،٢٣]، فإن معنى ذلك عند آل محمد صلوات الله عليه وعليهم أن إلى واحد آلاء يقول آلاء وإلى كما يقول أمعاء ومعي، فمعنى إلى ربها ناظرة نعمة ربها ناظرة، فهي تنظر إلى نعم ربها عز وجل تلذذاً وتفكهاً مع ما يصلها من النعيم المقيم، والخير الجسيم، وقد قيل: إن ذلك من المجاز، وأن قوله ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ يريد إلى ثواب ربها، فحذف الثواب كما قال تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[يوسف:٨٢]، يريد أهل القرية وأهل العير، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وذلك جائز في اللسان العربي فلا وجه لإنكاره لأن الوجوه لو نظرت الباري تعالى لكان في جهة أو حالاً فيما هو في جهة، ولو كان كذلك لكان جسماً أو لوناً، والأجسام والألوان محدثة وهو تعالى قديم، فلا يجوز ذلك عليه تعالى في دنيا ولا آخرة وقد قال تعالى: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الأنعام:١٠٣]، فتمدح بنفي إدراك الأبصار وهو رؤيتها تمدحاً راجعاً إلى ذاته، فلا يجوز إثبات ما تمدح الله تعالى بنفيه عن نفسه.

أما أنه تعالى تمدح بذلك فهو ظاهر، وأما أن التمدح راجع إلى ذاته فكذلك،

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

لغرض وبيان، ويراد بها القدرة كما يقال: هذا أمـر عظيـم أي: قـدرة عظيمـة، ويراد بها الحال والجاه كما يقال: أمر فلان عظيم أي :جاهه وحالـه، ويـراد بهـا الخطب المهم، وكما يقال: أمرهم شورى بينهم أي: خطبهـم وشـأنهم ، ويـراد الصيغ المخصوصة صيغة أفعل أو لتفعل على شرائط، والخلق علـى المعنيـين الذين قدمنا فلذلك فرق بينهما، وليس بينهما دليل على ما زعمه السائل من قدم القرآن وأنه غير مخلوق بمعنى محدث.

وأما ما روي عن النبيﷺمن قوله: «القرآن كلام الله ومن قال مخلوق فهـو كافر» فهذا الخبر غير صحيح، فإن صح فالمراد غـير مكـذوب، فمـن قـال: إنـه مكذوب فهو كافر، ولا شك في ذلك عند الجميع، ويدل على حدوثه قوله: إنـه كلام الله؛ لأن الكلام فعل المتكلم، والمتكلم متقدم علـى الكـلام، ومـا تقدمـه غيره فهو محدَث، فتفهم ذلك موفقاً.

مســـألـــة [في الصحابة]

قال أرشده الله: قالت الزيدية وروافض الشيعة: إن الصحابة ضلوا وأضلوا الأمة في أمر الإمامة ولولا هم لما كان القتل بين أمة النبيﷺ إلى يومنـا هـذا بتقديمهم أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان. قال: وإن علياً بزعمهم كان أحق الخلـق بالإمامة بعد النبيﷺ ثم ولديه ثم من صلح من أولاد فاطمة عليهـا السـلام. قال: وهذا من أعجب أمورهم حيث أجمعت الأمة على بيعة أبي بكـر، وبـايع علي على رؤوس الأشهاد، ولا تخلو هذه البيعة لأبي بكر إمـا أن تكـون بيعـة حق فهو قولنا، أو بيعة باطل فقد بـايعهم علـى الضلالـة ورضـي بهـا وهـو بزعمهم معصوم من الزلل والضلال، ولو طلب عدو لعلي إسقاط منـزلته لم

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجميع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

فصـــل

قال أرشده الله: فإن قيل: إنهم إنما أخذوا لتخلفهم على الإمام بعد انتشار الدعوة بغير إذن منه، قال أرشده الله: وقد تخلف عن رسول الله ﷺ وعن علي عليه السلام قوم فلم يعرضوهم ولم يجيزوا أخذهم.

الجواب عن ذلك: أن أكثر ما يتعلق بهذا اللفظ قد تقدم جوابه، ونزيد بياناً وهو أن ليس في تركهم لهم ما يدل على حرمة الأخذ لهم، بأنّا قد بينّا أن أمر هذا إلى الإمام فإن رأى هلاكهم وأخذ أموالهم فعل ولا حرج، وإن رأى إلى الترك ترك ولا حرج، فلا معنى للاعتراض بمجرد الإمساك، فأما أنهم تركوهم لأنهم لم يستجيزوا أخذهم، فمن أين ذلك؟ وما الطريق إليه؟

قال: فالسؤال بحاله لأنهم أخرجوه إلى غير إمام العصر وهو لا يجزيهم.

فصـــل

قال أرشده الله: قال: فإن قيل: ما أخذه من أهل العصر على سبيل التضمين على ما ذكره الشريفان الأميران عماد الدين يحيى بن حمزة، ومحيي الدين سليمان بن حمزة تولى الله توفيقهما وذكر أن أصحاب النبي ﷺ على شدة ما بينهم لم يتركوا حقاً واجباً إلا أخرجوه إلى غير إمام العصر لم يجزهم ذلك، والمعلوم إخراج الحقوق إلى غير علي عليه السلام بل يخرجونها في خيرته.

الجواب عن ذلك: أن المأخوذ على وجهين: تضمين، وعقوبة، ولا يخرج عنهما إلا المسلم المحقق فسقط قوله في باب التضمين وما يتعلق به.

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

فصـــل

قال أرشده الله: هب أن الأيتام أخذوا بجريرة من عصى هل يجب التودية إليهم أم لا؟

اعلم أرشدك الله أن هذا السؤال متناقض لا يجوز أخذ الأيتام بجريرة الأباء، وهذا من مذهب إبراهيم الذي وفى، ولكن ما يلحقهم من ضرر لمحنة يقضيها عليهم رب السماوات، فإذا كان لا يجوز أخذهم فلا وجه لأن يؤخذوا وتقع التودية بعده.

مســـألـــة [في الزكاة]

قال أرشده الله: ما يقول أمير المؤمنين في أخذ من كان في بلاد الجبر وهو يصلي ويزكي ويسلم زكاة ماله إلى الفقراء وإلى الشيعة، ولم يعلموا بتسليمها إلى الإمام وهو يعتقد إمامته ويفرح بنصره واستعلاء أمره على الظلمة، ولا معرفة له بالشريعة في تسليم الزكاة إلى من تكون من قبل الإمام أم إلى غيره، ثم أخذه عمال الإمام هل يصح أم لا؟

الجواب عن ذلك: أنه لا فرق بين أن يكون المسئول عنه في بلاد الزيدية أو المجبرة إذ الحق على الجميع واجب؛ فإذا دعا الإمام وجب على كافة الأمة النهوض إليه والإحاطة بعقوتة واستيراد الأوامر من قبله فما أمر به لزم، وما نهى عنه حرم، ولا ينفع المحبة لنصر إمام دون امتثال أوامره، وما يأخذه منه الفقراء لا يخلصه إلا بإذن الإمام أو الوالي من قبله أن يعذر وينذر ويبلغ الدعوة من كانت لم تبلغه حتى تقوم الحجة فإذا فعل ذلك جاز له الغزو وإن لم يجدد الدعوة ثانياً، فإن جدد فهو آكد وأحسن إلا أن لا يرى ذلك صاحب الأمر صلاحاً.

الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية ـــــــ

سعد في دنياه وآخرته، ومن وكل على نفسه أوبقها من رحمة الله، نسأل الله قلوباً متقلبة مع الحق، ونفوساً مؤيدة للرشد، وبصائر نافذة في حنادس ظلم الألباس، لنا ولكم، ولكافة المسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❁ ❁ ❁

يتلوه جواب مسائل سأل عنها الشيخ المكين

موسى بن إبراهيم الحجلم بصعدة في ذي الحجة آخر سنة تسع وتسعين وخمسمائة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الحمد لله الذي جعل الحمد سبب للمزيد، والمزيد موجباً للحمد، وأعد على ذلك ثواباً جزيلاً لا نهاية له ولا حد، ولا حصر ولا عد، الذي أنعم علينا بمعرفته، وغمرنا بأنواع رحمته، لم تقف الحكمة على مراد خلقه، ولا جعل العدل مشروطاً بموافقة أغراض عباده، محنته نعمة آجلة، ورحمته نعمة عاجلة، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا رافع لمن وضع، ولا واضع لمن رفع، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وصلى الله على رسوله المستخرج من عنصر الطهارة والمجد، صاحب نهر الكوثر ولواء الحمد، وعلى آله الطيبين الأبرار، المصطفين الأخيار، الذي أذهب الله عنهم الرجس وفضلهم على كافة الثقلين من الجن والإنس، فتح بهم وختم، وأعطى وحرم، وأثاب وانتقم، وجعلهم أعلاماً للدين شامخة الذوائب، وأنوارا للهدى واسعة المذاهب، بحبهم يعرف الأبرار، ويميز بين الأخيار والأشرار وسلم وكرم.

أما بعد .. فإن المسائل وردت من الشيخ المكين أيده الله ونحن في أشغال تقيد الفهم وتحير الوهم وبندوحة المذهب في تكدر صفو المشرب، فلم نر إلا فتح ما استثقل، وحل ما أشكل، ومن الله سبحانه نستمد المعونة والتوفيق وإنما نورد السؤال مجرداً ثم نجيب عنه على وجه الاختصار والإيجاز.

قال أرشده الله:

المسألة الأولى في كرسي الله وعرشه؟

الجواب عن ذلك: أن الكرسي والعرش خلقان من خلق الله عظيمان، جاء في الحديث عن رسول ﷺ أنه قال: «الكرسي في جنب العرش كحلقة ملقاة في فلاة، والسماوات والأرض في جنب الكرسي كالكرسي في جنب العرش» وقد قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ﴾[البقرة:٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[طه:٥]، معنى استوى استولى [٤٨١]، فإذا استولى على هذا الأمر العظيم فما دونه أقرب إلى الاستيلاء والاستظهار وقد قيل: إن العرش الملك، والكرسي العلم وذلك شائع في اللغة العربية وله شواهد وميلنا إلى الاختصار ولا هو مناف للمعنى الأول، وليس علينا في ذلك تكليف إلا ما ورد به السمع.

المسألة الثانية في الصراط والميزان؟

الجواب عن ذلك: أن الصراط في الأصل هو الطريق فجاء في الحديث عن النبي ﷺ «إن الصراط جسر موضوع بين الجنة والنار جعله الله علامة لكرامة المؤمنين ومقدمة لعقوبة الفاسقين يضيقه الله على المجرمين حتى تدحض عنه أقدامهم ويكون كحد السيف، ويوسعه على المؤمنين فيكون عن يمين المؤمن ثمانية أذرع وعن يساره ثمانية أذرع ويجوز الناس على قدر منازلهم في الثواب ومنزلتهم عند الله سبحانه في البطئ والسرعة» وهو قول عظيم، نسأل الله أن يثبت أقدامنا ونسقى من حوض نبيه محمد ﷺ.

وأما الميزان فقسطاس يوزن به الحق والباطل فيتضح الراجح من الشايل فتعظم لذلك حسرة المجرمين وتتعاظم مسرة المسلمين.

فإن قيل: وما الموزون؟ والأعمال أعراض لا يصح وزنها.

قلت: الموزون إنما توزن صحائف الأعمال كما روينا عن النبي المفضال ﷺ أنه قال: «يؤتى بطوامير كأمثال الجبال ويؤتى بصحيفة توازي أصبعين فتوضع تلك الطوامير في كفة وتلك الصحيفة في كفة فترجح بها الصحيفة التي توازي أصبعين، فقيل: يا رسول الله ما فيها؟ قال: فيها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ»، وآيات القرآن مصرحة بالوزن يوم القيامة وثقل الموازين وخفتها فلا وجه لصرفه عن الظاهر لغير موجب لأن الواجب اتباع ظاهر كتاب الله سبحانه وسنة نبيه ﷺ إلا ما منع منه الدليل وقد قيل: إنه العدل، وما قلنا هو الأولى عندنا لمطابقة السنة للكتاب فيه.

المسألة الرابعة في عذاب القبر[٤٨٢]

الجواب عن ذلك: أن المخالف في عذاب القبر من العدلية هم البغدادية ومن طابقهم، ومذهبنا أن عذاب القبر صحيح، والدليل عليه السمع الشريف والآثار الزكية قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾[غافر:١١]، والموت الحقيقي لا يكون إلا بعد حياة حقيقية فماتوا في الدنيا وحيوا في القبر وماتوا في القبر وحيوا في البعث، وقال تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦]، وقال تعالى في قوم نوح: ﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾[نوح:٢٥].

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين أن الله سبحانه صرح بأن آل فرعون يعرضون على النار غدواً وعشياً ولا وجه لقول من يقول: تعرض الأرواح؛ لأنها لا تخلو إما أن تعقل أو لا تعقل، فإن عقلت كانت مكلفاً آخر، وإن لم تعقل فلا وجه للعرض فلم يبق إلا أن يعرض المكلف العاقب.

ووجه الاستدلال في آية قوم نوح أنه تعالى عقب الغرق بدخول النار وليس ذلك إلا عذاب القبر، فإن كان المعذب غير مقبور لأن أكثر الموتى يقبر فجعل الكلام في عذاب القبر الأعم والأكثر وإلا فلا فرق بين أن يكون مقبوراً أو غير مقبور، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إن الميت يقعد في قبره وترد إليه روحه ويأتيه ملكان من صفتهما كذا وكذا فيقولان له: ما دينك؟ ومن ربك؟ وما كنت تعبد؟ فإن كان شقياً قال: لا أدري، فيقولان: لا دريت يا عدو الله ولا تليت، ثم يضربانه بمقامعهما من صفتها كذا وكذا، ثم يفتحان له باباً إلى الجنة فيهش إليهما فيضربانه ويقولان: يا عدو الله لو أتيت على غير ما أتيت لكان إلى هذه مصيرك، ثم يفتحان له باباً إلى النار فيصد عنها فيضربانه ويقولان: يا عدو الله أما إذا أتيت على ما أتيت فإلى هذه مصيرك» قال ﷺ: «فوالذي نفسي بيده إنه ليصل إلى قلبه حسرة لا ترتد أبداً، وإن كان سعيداً قالا له بعد رجوع الروح فيه: من ربك؟ وما دينك؟ وما كنت تعبد؟ فيقول: ربي الله وديني الإسلام، وكنت أعبد الله وحده لا شريك له، فيفتحان له باباً إلى النار فيصد عنها ويقولان له: يا ولي [٤٨٣] الله أما إذا أتيت على غير ما أتيت لكان إلى هذه مصيرك، ثم يفتحان له باباً إلى الجنة فيهش إليها فيقولان: يا ولي الله أما إذا أتيت على ما أتيت فإلى هذه مصيرك، ثم يقولان له: نم نومة العروس غير المؤرق» قال: «فوالذي نفسي بيده إنه ليصل إلى قلبه فرحة لا

ترتد أبداً» فقال له أصحابه أو بعض أصحابه: يا رسول الله ومن يقدر على الكلام مع ما وصفت من عظم الملكين فقال: «﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾»[إبراهيم:٢٧].

وعن علي عليه السلام أنه قال في أحد مواعظه: حتى إذا عاد المشيع ورجع المنفجع أقعد في حفرته حيا لعثرة السؤال وبهتة الامتحان.

فاعلم: أيدك الله أن الأصل في إثبات العذاب السمع إذ العقل كان لجوز العفو فإذا ثبت بالسمع جملة ثبت به تفضله فلا وجه لإنكاره ولولا الاختصار لأوردنا ما يكثر تعداده من الآثار.

المسألة الخامسة فيما ذكر من اختلاف الناس في الإمامة بعد النبي ﷺ وتقدم من تقدم على علي بن أبي طالب عليه السلام؟

اعلم: أن الأمة مختلفة في الإمامة، فمنهم من أثبتها في أعيان مخصوصة بالنص من أهل بيت النبوة عليهم السلام وهم الإمامية ومن حذا حذوهم مختلفون في أصل النص وفي صورته وكيفيته اختلافاً كثيراً.

ومنهم من اعتبر منصباً مخصوصاً وأجازها في قريش وهم الزيدية والمعتزلة، فقالت الزيدية: هي في ولد الحسن والحسين عليهما السلام تشريفاً، وقالت المعتزلة: هي في قريش بشرائط، واختلفوا في طريقها، فقالت الزيدية: طريقها الدعوة، وقالت المعتزلة: طريقها العقد، ولم يختلفوا في الشرائط، وذهبت الخوارج إلى أن الإمامة في الناس كلهم ما صلحوا لذلك عربهم وعجمهم في

ذلك سواء، وطابقهم النظام وطوائف، فهذا أصل الاختلاف في الإمامة وله فروع يطول شرحها ولا يمكن في الحال ذكرها.

ومذهبنا أنها في ولد الحسن والحسين عليهما السلام محصورة.

والدليل على ذلك أنها شرعية فدليلها شرعي وهو الإجماع على جوازها [٤٨٤] فيهم ولا دليل في الشرع على جوازها فيمن سواهم فوجب حصرها فيهم وقول أهل النص باطل لأنه غير معلوم والتعبد بالإمامة عام فلو صح لعلم، ولا تجوز الإمامة في الناس كلهم لأنه لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يكون مذهباً صحيحاً لأن المذهب دعوى فلا يصح بغير دليل.

وأما الإمامة في علي عليه السلام فهي ثابتة بالنص فيه وفي ولديه عليهما السلام والنص عليهم معلوم، والأمة بين محتج به ومتأول له، وتقدم من تقدم على علي عليه السلام من جملة الأحداث بعد النبي ﷺ التي أخطأ راكبها ولسنا نعلم قدر عقوبة ذلك الخطأ عند الله سبحانه لأن الخطيئة الكبيرة قد تصغر لقدر عظم صاحبها وتقدم إحسانه كما يعلم من وجوب إقالة أهل الكرم الهفوات والعثرات والتجاوز من فارط السيئات بخلاف من لا حق له ولا مكان، وقد كان المتقدم على علي عليه السلام من أعظم الناس على الرسول عليه وعلى آله السلام بعد أهل بيته حقاً وأقفاهم لآثارهم وهم جلة الصحابة وخيارهم ومنهم صاحبه ومنهم ناصره ومنهم صهره ولهم حرمة وقد ارتكبوا فيما لم يوسع لهم في ارتكابه ولا قام لهم دليل بجوازه فإن عفى الله عنهم فأهل العفو وهم أفهم الناس به، وإن عاقبهم فما ربك بظلام للعبيد.

فهذا ما عندنا في هذه المسألة مجملاً فتفهمه موفقاً.

المسألة السادسة [في الأجسام والأعراض]

قال أرشده الله: فيما تختلف فيه الزيدية في خلق الأجسام والأعراض الضروريات وما تفرع منها وما يحدث من الأمراض والأسقام وغير ذلك، أيكون بالقصد أم بالفطرة؟ وما الفرق بين القصد والفطرة؟

الجواب عن ذلك: أنه أرشده الله بيِّن الخلاف في هذه المسألة بين الزيدية ولا أصل لذلك؛ لأن الزيدية لا تختلف في أنه لا خالق للأجسام والأعراض الضرورية إلا الله سبحانه لأنها محدثة ولا بد لها من محدث ومحدثها لا يجوز أن يكون قادراً بقدرة وأنه لا يخلق إلا ما يريد خلافاً للمجبرة وأنه إذا خلق فقد قصد وأراد واعتمد؛ إذ لا يجوز عليه السهو والغفلة خلافاً لبعض الملاحدة وإنما الخلاف في هذه المسألة بين مثبت الصانع والطبائعية وبين الموحدة والثنوية [٤٨٥] ولا خلاف بين الزيدية أن الأسقام ضرورية وأن الأجسام الحادثة على وجهين منها ما يحب حدوثها وتلائم طباعها ومنها ما ينفر عنه ولا تشتهيه والكل فعل الله تعالى خلافاً للثنوية من الديصانية والمانوية ومن نحى نحوهم من المرخبوتية فإنهم أثبتوا أكثر من واحدة وقالوا: الشر من فاعل والخير فاعل، وجعلوا المحبوب خيراً كله والمكروه شراً كله، ورب مكروه حسن ومحبوب قبيح ولكن أكثر الناس لا يعقلون.

ومنهم من جعل الأفعال من صانعين وهم المجوس، أحدهما (يزدان) والثاني (أهرمن) فيزدان عندهم الله عزّ وجلّ ومنه المشتهيات والحيوانات، وأهرمن عندهم الشيطان ومنه المكروهات كالمرض وغيره من المنفرات من الحيوانات والجمادات.

وقال أصحاب الطبائع بالإحالة والاستحالات والحراف الأمزجة مما يتناول من المطعومات والمشروبات والأهوية والحركات وكل هؤلاء أرشدك الله خارجون عن فرق الإسلام فكيف الاختلاف في هذه المسألة ضمن المسلمين من الزيدية.

وأما ما ذكره من الفرق بين القصد والفطرة، فالفطرة إخراج الشيء من العدم إلى الوجود وأصله الخروج ومنه فطر ناب البعير إذا خرج فكبر فصار للفعل على حال لا فرق بين فطر وخلق، فاطر السماوات والأرض خالقها، وفطر إذا شق، والفطور الشقوق، و﴿هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾[الملك:٣]، أي من شقوق، ولا يفطر إلا ما قصد ومعنى القصد والإرادة واحد، وقول من انتسب إلى الزيدية في زماننا هذا وما قبله أن معنى فطر خلق بغير قصد ولا إرادة لا يستقيم لأنه يجوز أن يقع من فعله ما لا يريد وقوعه وإن كره سببه فكراهة السبب لا تؤثر في الفعل وإلا دقت عليهم المسألة فلوثوا وجه الحكمة بغير بينة وقد قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ، لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[الحديد:٢٢،٢٣].

المسألة السابعة [في العوض]

وسألت عن العوض هل يكون من الله للإنسان على ما يصيبه من الآلام أم على الصبر؟

اعلم أيدك الله: أن العوض على الآلام لأنه في مقابلة فعل الله سبحانه وهو الألم والصبر فعل للعبد في مقابلته الثواب وإنما قلنا بالعوض لأن الألم شاق فلولا [٤٨٦] العوض لكان ظلماً ولا بد فيه من الاعتبار ليخرج عن

كونه عبثاً وقد ذكرنا ذلك في الرسالة الناصحة وموضعه كتب علم الكلام وقد قال رسول الله ﷺ: «فجعل بلوى الدنيا لثواب الآخرة سبباً وثواب الآخرة من بلوى الدنيا عوضاً فيأخذ ليعطي ويبتلي ليجزي» والآثار في هذا كثير وأدلة العقول به شاهدة.

المسألة الثامنة في الرزق

قال أرشده الله: هل هو مقسوم من الله سبحانه أم هو بالحيلة والنظر؟

الجواب عن ذلك: أن الرزق مقسوم وهو من الله سبحانه وبذلك نطق الكتاب قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[الزخرف:٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[هود:٦]، وقال تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا، انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً﴾[الإسراء:٢٠،٢١]، إلى غير ذلك من الآيات، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إن الرزق مقسوم لن يعدو امرء ما كتب له فأجملوا في الطلب» وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: وخلق الأرزاق فكثرها وقللها وقسمها على الضيق والسعة فعدل فيها ليمتحن من أراد في ذلك بميسورها ومعسورها، ويختبر بذلك الصبر والشكر بين غنيها وفقيرها، ثم قرن بسعتها عقابيل فاقتها، وبسلامتها طوارق آفاتها، ويفرج أفراحها غصص أتراحها... في كلام فيه بعض طول.

المسألة التاسعة في الفضل

يقع لأجل السبب أم للعمل؟ أو السبب والعمل جميعاً؟

الجواب عن ذلك: أن الفضل يقع بمجموع الأمرين وبكل واحد منهما على انفراده لأنك قد تعظم الرجل لمجرد نسبه وإن لم تكشف عن علمه ولا تعلمه ولأنا نجد في نفوسنا مزية لأولاد الرؤساء على أولاد أهل المهر الخسيسة والأجناس الرديئة وإن لم نعلم عمل كل واحد، فإن وافق السبب العمل وقع الكمال، فإن وقع العمل [٤٨٧] ممن لا سبب له شريف وقعت النجاة وكان له فضل العمل، وقد فسرنا ذلك في الرسالة الناصحة تفصيلاً شافياً في غير موضع فمن أحب الاطلاع عليه فذلك موضعه وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾[الإسراء:٥٥]، فالمراد بذلك فضل الأنساب لأن النبي ابن النبي ابن النبي أفضل في النسب من النبي ابن الكافر أو العبد الصالح، ولو كان فعل العمل كان التفضيل مضافاً إليهم لأنهم المفضلون لأنفسهم فتفهم ذلك لأن العامل يضع نفسه حيث يشاء ولا كذلك النسب لأنه لا يتمكن أن يضع نفسه إلا حيث وضعه الله من دناءة أو شرف.

المسألة العاشرة في الأعراض

أتقع عليها الحواس السمع والبصر وغير ذلك أم لا تقع إلا على الأجسام؟

الجواب عن ذلك: أن الحواس تقع على الأجسام وما يصح وقوعها عليه من الأعراض هو الذي يصح وقوعها عليه من الأعراض هي المدركات من الأصوات تدركها حاسة السمع وهي الآذان، والطعوم وتدركها آلة الطعم

وهي اللسان واللهوات، والروائح تدركها آلة الشم وهي الأنف والخياشيم، والحرارة والبرودة وما شاكلها تدرك بمحل الحياة، والألوان بحاسة البصر وهي العين، وهذه أمور مشاهدة فبرهانها الإدراك وإحالتها عدمه.

المسألة الحادية عشر [في أفعال البهائم]

قال أرشده الله فيما يحدث من الحيوان والبهائم أيكون فعل الله سبحانه أم ينسب إلى البهائم؟

الجواب عن ذلك: أن أفعال البهائم منسوبة إليها والله تعالى منزه عنها وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[لقمان:١٩]، فأضاف الصوت إلى الحمير ووصفه بالإنكار وفعله غير مستنكر ويحدث من الكلاب والسباع أفعال تنافي الحكمة كعضال الكلاب وعبث الحيوان ولعبه وهي حية قادرة يصح منها الفعل وإن كانت فاقدة العلم وإنما معها إلهام ينفع العباد ويسره في ذوات الشر منها لمحنتهم وشرها وخيرها مضاف إليها قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾[النحل:٧]، فمنٌّ [٤٨٨] علينا بإقرارها وتذليلها فله الحمد، وقال تعالى في الذم: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾[الأعراف:١٧٦]، وقال في فقد العلم: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[الجمعة:٥]، إلى غير ذلك.

فاعلم أيدك الله: أن هذه الأمة أتيت من الاكتفاء بنفوسها وعدولها عن عترة نبيها ﷺ فخبطوا العشواء وتفرقوا التفرق الأهوى فصاروا كالأعمى ينقاد للأعمى لا تدري أيها أهدى، وقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ

لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣]، وأولوا الأمر هم آل محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام هم بحار العلم، وجبال الحلم، وسفينة النجاة، وماء الحياة، وعصمة اللاجئين، ونور الحكمة، ومنهاج الرحمة، وسبيل الهدى، وعروة الله الوثقى، وحبل الله المتين، وصراطه المستقيم، وورثة النبيين، وأهل التأويل والتنزيل والتحريم والتحليل، لا تنال السعادة إلا بهم، ولا تكتب الشقاوة إلا ببغضهم، على الناس جميعاً اتباعهم، وعليهم اتباع سلفهم، فالويل لمن حاربهم وأنكر فضلهم وطعن في أمرهم ورام الاستئثار بالأمر دونهم لقد ارتكب عظيماً، وامتطى خطأ جسيما وكان من الأخسرين أعمالا ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[الكهف:١٠٤]، فعليك باقتفاء آثارهم واحتذاء أمثالهم وترك التفريق بينهم لا تفرق بين أحد منهم.

اعلم: أن المفرق بين الأئمة الهادين كالمفرق بين النبيين، وأن علمك لإمام عصرك من أهل بيت الذكر كما كان على سلفك لسلفه حذو المنتعل بالنعل والقذة بالقذة.

ونسأل الله لنا ولك ولكافة المسلمين حسن الخاتمة، والحمد لله وصلاة على نبيه سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً يا كريم يا رحمن يا رحيم يا الله.

❁ ❁ ❁

جواب مسائل العلم الرجوي المرشد لكل ضال غوي

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى وسلم على سيدنا محمد وآله

سلام عليك، فإنا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ونسأله لنا ولك التوفيق إلى سبيل الرشاد.

أما بعد.. فقد بلغنا كتابك وفهمنا مضمونه وما ذكرت أنك أول من بايع فلعمري أن السابق إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ وإمام الهدى وعترة نبيه سلام الله عليهم من الفائزين المغبوطين المكتوبين في زمرة السابقين ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[الحديد:٢١]، وقد بقيت الاستقامة المحمودة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾[فصلت:٣٠] فجعل الاستقامة خاتمة العمل وملاكه وقد قال رسول الله ﷺ: «ملاك العمل خواتمه».

وأما أمر الجمعة وقيامه بها وتركها قال: من قال إنه من المنافقين فهي من الفرائض التي لا تترك لقول القائلين وتركها من الكبائر التي تحبط الحسنات عند علماء العترة الطيبين وأتباعهم من علماء المسلمين ولا تقبل لتاركها شهادة ولا يعد في زمرة الصالحين ولا فرق بينها وبين سائر الصلوات في الوجوب وقد ميزت بوجوب السعي إليها والمحافظة عليها عند المستبصرين.

وأما قوله لو تكلم عليه المتكلمون في الصلوات أكان يتركها لقولهم أم يصبر كما صبر الصالحون.

وأما قوله وقسمه أنه مولع بحب آل محمد صلوات الله عليه وعليهم أجمعين فقد وفق إن صدق قوله بفعله ولم يرفض الآخر ويدعي التمسك بالأول كما فعلت اليهود الملاعين لأن المفرق بين الأئمة الهادين كالمفرق بين النبيين وذكر أنا سببناه في كتابنا والسب أهون عقوبة المجرمين ونكال المعتدين وإن وقع في التوبة، والله تعالى يقبل توبة التائب ويبدل الله سيئاته حسنات ويبدل سبه حمداً وتعظيماً كما يجب علينا أن نفعل للمؤمنين.

وأما ما ذكره من أنه همٌ أن يرسل بمسائل فتركها إجلالاً لنا فلا شك في وجوب تعظيم الأمة لنا لقرابتنا من خاتم المرسلين صلوات الله عليه وعلى آله الطيبين ولكن من أعظم إجلالنا سؤال السائلين واسترشاد الضالين [٤٩٠] كما ورد عن جدنا خاتم المرسلين وسيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وآله فينا: «قدموهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا» فقضى بالضلال على من خالفنا والكفر على من شتمنا وكفى بذلك زجراً لأهل البصائر وحرباً ونكالاً لأهل الكبائر، ونحن نورد المسائل ونجيب عنها على وجه الاختصار وكثرة الأشغال، فإن كان يريد البصيرة وصل وأورد لفظاً وسمع الجواب شفاهاً ولم يقبل إلا ما يقوم به البرهان وصريح السنة ومحكم القرآن وأدلة العقول وآثار السلف الصالح من آبائنا الأئمة السابقين سلام الله عليهم أجمعين فإن في ذلك ما يشفي غليل الصدور ويوضح ملتبسات الأمور وهذا حين نبتدي بذكر المسائل وبالله التوفيق.

المســـألة الأولى[هل يجب على القائم أن يخاطب الخلق بالصلاة قبل الزكاة]

قال أرشده الله: هل يجب على القائم أن يخاطب الخلق بالصلاة قبل الزكاة؟

الجـواب عن ذلك: أن معنى هذا الكلام ملتبس على الجهال والواضح عند المستحفظين من العترة الطاهرة ابتداء التكليف في أول الشريعة على جدنا ﷺ كانت بالصلاة ثم بعد ذلك الصيام ثم بعد ذلك الزكاة ثم تتابعت الفرائض فالجهاد سنامها وأساسها وَبِهِ تنوعت أجناسها وسمع بقرارها وأساسها مقاماً في وقتنا هذا فقد تكاملتَ وتمت لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]، فالحمد لله على ذلك فمن كان غنياً وهو صغير أو مجنون خوطب وليه بالزكاة قبل الصلاة ومن كان عاقلاً فقيراً خوطب بالصلاة دون الزكاة ومن كملت فيه شرائط التكليف بالوجهين خوطب بهما معاً والإمام يجب عليه مخاطبة الخلق بجميع الفرائض الصلاة والزكاة والحج والجهاد ولم يقم إلا لذلك وإنما يقع الكلام وأحسب أنه الذي يركب في نفسه ولم يتمكن من تعبيره بلسانه هل له أن يطالبهم بأحد الفرضين مع إصرارهم على ترك أحدهما أم لا مع مطالبتنا بالزكاة مع إصرارهم على ترك الصلاة وهذا أرشدك الله يجوز عندنا لأن الإكراه على الزكاة يصح ولا يصح على الصلاة لأن الإمام إذا [٤٩١] أكره على الزكاة لم يجب غرامتها وإن لم ينوِ المزكي فنية الإمام كافية في سقوط القضاء وإذا أكره على الصلاة فصلى وترك النية لم تجزه الصلاة ووجب عليه القضاء فافهم الفرق بين الأمرين.

وقد منع أهل برط والي الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام من الصلاة وأنكروها رأساً عليه فكيف على نفوسهم حتى حاربهم الهادي عليه السلام على أن يتركوا واليه يصلي وكانت معه عليه السلام الجفاتم، وحالهم مشهور

عند أهل المعرفة وقد ترك علي عليه السلام أشرف الفرائض الجهاد في سبيل السلام فلم يمنعه ذلك من أخذ الزكاة منهم ولم يعلم من أحد من المسلمين أنه امتنع من أخذ الزكاة من قاطع الصلاة بل رأيناهم يتلطفون بهم ويتواضعون لهم لأخذها وتحصيلها ويدعون لهم سمعنا بعض ذلك ونحن نأخذ ذلك منهم على وجه الاستخفاف والقهر.

وأما قتالهم على سائر الفرائض فلم نتمكن من حربهم على ذلك مع قرب العدو وقوته ولم نغفل تذكيرهم ووعظهم في كل أسبوع مرتين وفي أثناء المحاورات فمن آخذ وتارك والله من ورائهم محيط فإن أثني الوساد ومكن الله سبحانه في البلاد لم نعذرهم من الجميع، وإن كانت الأخرى لم نترك المطالبة بفريضة لتعذر المطالبة بأخرى.

المسألة الثانية هل يجب أخذ أكثر من الواجب؟

الجواب عن ذلك: أن هذا لفظ مختل في قوله: هل يجب أخذ أكثر من الواجب، ولكنا نسامحه ونصحح سؤاله ومراده: هل يجب أخذ أكثر من الزكاة والعشور والفروض المعينة أم لا؟

وعندنا أن ذلك يجوز إن دعت إليه الضرورة للاستعانة على جهاد الظالمين، وقد استعان رسول الله ﷺ وقد فعل ذلك الهادي عليه السلام ونفذ عليه كما نفذ علينا وأجاب عنه في مسائل الطبري بما يشفي غليل الصدور وقد استعان رسول ﷺ بفوق الواجب واستعان من اليهود حتى همّوا فيه بما أطلعه الله عليه فكان سبب هلاكهم وهمّ أن يدفع الأحزاب بثلث مال المدينة حتى أخبره السعدان رحمة الله عليهما بأنهم يدفعون القوم بالسيف دون المال فعلم صدقهما، ولو أخبرنا من نعلم صدقه أنهم يكفون قتال الظالمين بدون

العسكر ما طلبتهم درهماً فردا والله بذلك شهيد، ولم يعلم أحد أنا أخذنا منهم إلا ما نرجو [٤٩٢] أن يدفع الله به عنهم من الشر ما فيه من تمكن العدو ومن الجلاء والبلاء الذي لا ينكره أحد من العقلاء.

المسألة الثالثة هل يؤخذ مما يجب عليه؟

وهذا لفظ مختل كما ذكرنا أولاً، وهي تؤخذ من اليتيم والطفل والمجنون لأنها متعلقة بالمال وإن لم تتوجه عليه الواجبات.

وإن أراد ممن معه دون النصاب فإن الذي يؤخذ منه لا يكون زكاة وإنما يكون معونة كما قدمنا أو تضمين بما قد سلف من الحقوق ومن المعلوم فمن لم يعم الجهل عين بصيرته أن الناس لو ضمنوا الفطرة لخرج أكثرهم من ماله وإن كان جليلاً، والأفعال محتملة وتحسين الظن من دون الأئمة واجب فكيف بهم.

المسألة الرابعة هل يجب كفاية المسلمين والأيتام؟

الجواب عن ذلك: أن المسلمين هم المجاهدون ومن خذل الإمام ولم يجاهد بين يديه فهو فاسق وإن قام بجميع الفرائض لا يخالف في ذلك أحد من العلماء.

وأما الأيتام والضعفاء والمساكين والسؤال، فالإمام موكول في ذلك إلى رأيه فإن رأى أنَّ إعطاءهم لا يخل بالمجاهدين أعطاهم وإن كان يخل بالمجاهدين منعهم وقد كان الهادي عليه السلام قسم لهم الربع في أول أيامه ثم منعهم

بعد ذلك فعاب عليه مُرَّاق عصره كما عابوا علينا فأجابهم عليه السلام بجواب يطول شرحه ومن جملته ومعناه: أرأيت لو أن ولي الأيتام معه لهم غلة ولهم زروع وعنوب فاجترفتها السيول فإن أصلحها ضاعوا في عامهم وصلحت أموالهم وإن أعطاهم الغلة عاشوا في عامهم وطاحت أموالهم ما الواجب عليه في ذلك، وضرب مثالاً آخر وكلاماً طويلاً هو عندنا موجود وأشرنا إليه لضيق الوقت، وكل السؤال من اليتامى على عهد رسول الله ﷺ يحتاجون ويطلبون والأموال فيها كثيرة، أتاه من البحرين سبعون ألفاً دفعة واحدة، وكان يحمل الدراهم إلى قريش وهم مشركون يتألفهم بها وبالمسلمين إليها حاجة شديدة، فأي عيب على من اقتفى آثارهم ينكر إن كنت من المنكرين فما يعلمها إلا العالمون.

المسألة الخامسة هل يجوز عمالة بني هاشم وعمالة من لا يد له في الإسلام على أولياء الله وأمواله؟

الجواب [٤٩٣] عن ذلك: أن ولاية بني هاشم تكره وقد كرهها رسول الله ﷺ لهم لما سألوه ذلك، فإن احتاج إليهم صاحب الأمر جاز استعمالهم كما فعل علي عليه السلام فإنه استعمل عبد الله بن العباس على البصرة، وقثم على مكة، وعبيد الله على اليمن وكل هؤلاء صميم بني هاشم لا ينكر ذلك أحد، وأخذ عبد الله مال البصرة وشرح ذلك يطول وإنما الكلام هل يجوز لهم أخذ الزكاة، لا يجوز ذلك ولا يحل لأحد منهم ولا أحللناه ولا أظهر لنا أحد أخذه ولا استحلاله ولا يجوز أن يخونوا كما خان عبد الله وغيره.

وأما قوله: ولاية من لا يد له في الإسلام، فإن أراد من كان من العصاة ثم أظهر التوبة وليس من أهل العلم والعبادة فعندنا أن ذلك جائز وقد فعله رسول الله ﷺ ولّى أبا سفيان بن حرب على نجران وخالد بن سعد على اليمن وعتاب بن أسد على مكة وسعيد بن أبان على البحرين هؤلاء أربعة من بني أمية وبعضهم ليس لهم سابقة في الإيمان ومنهم من له ظاهرة ضعيفة لو كشف بان خلله، وولّى عمرو بن العاص وحاله ما علمه الناس على عمان وولّى خالد بن الوليد على العساكر وأمره عند أهل المعرفة ظاهر، فإن عرض بذلك إلى الولاة من قبلنا فما ولينا إلا من أظهر التوبة والإنابة وإن كان باطنه خلاف ظاهره فالله تعالى له بالمرصاد وليس علينا فيه تكليف وقد ولى رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل على أولياء الله ومن أفعاله في تلك الغزوة أنه صلّى بالمسلمين وهو جنب.

المسألة السادسة: [هل تجوز الضيفة والهدية بالإكراه]

قال أرشده الله: وهل تجوز الضيفة والهدية على طريق القهر والغلبة؟

الجواب عن ذلك أن ضيفة المجاهدين إن ألجأت إليها ضرورة جاز إكراه الرعية عليها وقد تعوذ أمير المؤمنين عليه السلام من معرة العسكر إلا من جوعة المضطر، وفي حديث: «من جوعة إلى شبعة» ذكره في نهج البلاغة.

وأما الهدية للوالي فلا تحل له، فإن أجازها الإمام جازت وإلا فهي حرام وإن صرفها إلى بيت المال جاز ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول» والغلول هو الحرام.

المسألة السابعة: هل يجوز أخذ الوصايا [٤٩٤] المعينة للمساجد أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن عندنا أن ذلك لا يجوز إلا للأئمة إن رأوا أن صرف صدقة المسجد إلى الجهاد صواباً جاز ذلك فإن لم يجزه الإمام لم يجز، وقد ورد أن الحسين بن علي الفخي عليه السلام أخذ أستار مسجد رسول الله ﷺ عملها خفاش لأصحابه وكانت من الديباج، وكذلك إبراهيم أخذ أستار الكعبة لمثل ذلك، فأما نحن فلم نر ذلك صواباً في وقتنا ولا وقع بعلمنا ولو ألجئنا لفعلنا ونرجو من الله تعالى أن لا نلجأ بل ننفق الأموال الجليلة في عمارتها ولو سلمنا من نفاق الجهاد لأغنينا الفقراء وعمرنا المدارس والمناهل والسبل ونرجو أن يكون ذلك إن شاء الله تعالى.

المسألة الثامنة: هل يجوز الحجاب دون الرعية؟

الجواب عن ذلك: أن الحجاب الغليظ لا يجوز والحجاب الغليظ هو أن يكون مثل حال الظلمة من بني أمية وبني العباس فأما الحجاب للحاجة وقضاء الوطر والخلوة مع الأهل فقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وقد قال تعالى: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب:٥٣]، وكان عليه الإذن والحجاب ولم ينقصه ذلك وكان يخرج في الحين بعد الحين فذلك جائز لا نعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء.

المسألة التاسعة [في أموال الأشراف]

قال أرشده الله عن هذه الأموال في يد الأشراف من أين هي؟

الجواب عن ذلك: أنها من الجهة التي صارت في يد الأشراف على عهد

علي عليه السلام وحلالها حلال وحرامها حرام ولا يجب علينا البحث كما يجب عليه عليه السلام فلأن المعلوم أنهم كانوا في وقت النبي ﷺ فقراء وكانوا في وقت علي عليه السلام أغنياء فلم يطعن عليه بذلك إلا الخوارج لعنهم الله وكذلك لا ينقده علينا في عصرنا إلا الروافض أخزاهم الله عزّ وجلّ بأيدينا إن شاء الله فما ذلك عليه بعزيز.

المسألة العاشرة [في قتل الأسير]

قال أرشده الله تعالى: وقتل الأسير بعد ما أوثق وأثخن؟

الجواب عن ذلك: أن قتله جائز إذا كانت الحرب قائمة وقد قتل رسول الله ﷺ النضر بن الحارث أسيراً موثقاً بالأغلال، وقتل عقبة بن أبي معيط بالصفراء أسيراً موثقاً وعلي عليه السلام قتل المدبر يوم صفين وأجهز على الجريح وقتل ابن البنوني أسيراً موثقاً يوم الجمل، وشرح هذا يطول لو أوردناه [٤٩٥].

المسألة الحادية عشر: في أخذ بلاد الأفراد قبل أن تبلغهم الدعوة وهل فيهم سبيا؟

الجواب عن ذلك: أنه لا بد من بلوغ الدعوة إلى الكفار والمسلمين وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء:١٥].

فإن أراد بذلك أمرنا والطعن والإنكار علينا فلم يبق بلد في ديار الإسلام حتى بلغتها دعوتنا تعدت إلى مرباط ثم من مرباط إلى بلاد الهند وجزيرة قيس وجازت العراق ثم صدرت من مكة حرسها الله ثلاثة عشر نسخة فانتشرت

في أقطار الأرض شرقاً وغرباً، فأما جزيرة اليمن فالأمر فيها أظهر وأشهر وهي اليوم في تهامة تنسخ وفي اليمن والحجاز لا ينكر هذا إلا مكابر ولا يجوز سبيهم ويجوز أخذ أموالهم وتملك عبيدهم وإمائهم وسفك دمائهم وهذا نكال لهم في الدنيا إن قدر عليهم وإن فاتوا كبهم الله على مناخرهم في نار جهنم.

المسألة الثانية عشر عن السيرة في الأراضي الصلحية والخراجية والعشرية؟

الجواب عن ذلك: أن هذه مسألة طويلة الفروع واسعة الشسوع وإنما نذكر منها طرفاً.

الصلح على وجهين، صلح رسول الله ﷺ وصلح القائم بعده، فصلح رسول الله ﷺ كصلح نجران بمائتي أوقية وعشرين أوقية من الذهب ومائتي حلة كل حلة ثوبان، أربعمائة ثوب، قيمة كل ثوب عشرون درهما وعارة ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً وثلاثين فرساً إلى والي اليمن ونزل الرسل عشرين يوماً وقد تغير ذلك لضعف أهلها واستحالة حالها وقد صالحهم الهادي عليه السلام في عصره في زرائعهم وثمارهم صلحاً رأينا إقراره لأنا أنزلناه منزلة الحكم ولم ننزله منزلة الفتوى بالتسع ونصف التسع على ما ذلك معروف وأرض العشر وبلاد الأعاجم وهي نصفية قياساً على فعل رسول الله ﷺ في خيبر فيما خلا السيف والنطاة والكتيبة وناعم والسلم[1]، وبلاد العرب كلها عشرية من جعر أبي موسى إلى عمان إلى المشارق إلى صدر آيلة فإنها عشرية مِنّة من الله ورسوله على العرب برسول الله ﷺ ونحن نجمع بين الخراج والعشر على المسلمين وصلح القائم من عترة رسول الله ﷺ على قدر ما يوجبه الحال يزيد وينقص وليس فيه تقدير معلوم بل على ما يوجبه الحال

(١) حصون في خيبر.

وصلح بني تغلب في الجزيرة ضعفي ما على المسلمين وقد نقضوا شروطه فإن مكننا الله منهم سفكنا دماءهم وسبينا ذراريهم وغنمنا أموالهم لأن رسول الله ﷺ شرط عليهم أن لا يصبغوا أولادهم في النصرانية فصبغوا ونقضوا شرطهم قبل صلحهم.

المسألة الثالثة عشر: عن قائم آل رسول الله ﷺ؟

لا يخالف الشريعة لأن الإمام هو الإمام السابق مبين الأحكام الملتبسة فإن جوزنا خلافه الشريعة فليس بقائم لآل رسول الله ﷺ ولكنه لا يخالف الشريعة بقول من قال: الأئمة المتنسكين المتعبدين المتفقهين؛ لأن الخوارج لعنهم الله قالوا: إن علياً عليه السلام خالف الشريعة، وكذلك الروافض في عصر زيد بن علي عليه السلام قالوا: خالف الشريعة، وفي عصر كل إمام من أئمة الهدى عليهم السلام قوم من المتنسكين بالدين يدعون أنهم أولى بالحق من عترة خاتم المرسلين سلام الله عليه وعلى آله الطيبين ولكن لا يكون كلامهم حجة على المستحفظين الذين يقضون بالحق وَبِهِ يعدلون فالواجب على الطاعن عليهم أن يتهم نفسه ويستجيز عمله ويرجع إليهم ما التبس عليه من أمره وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣]، وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩].

المسألة الرابعة عشر: هل يجب قتال من تشكك فيه؟

الجواب عن ذلك: أن قتاله موقوف على اجتهاد الإمام فإن أراه اجتهاده أن تشككه وتأخره عن الطاعة يفسد التدبير ويخذل الأمه جاز قتله وقتاله لأنه من

المفسدين، وكما يجوز أن يتشكك واحد، يجوز أن يتشكك جماعة، وأهل مخاليف، فيسألهم الإمام الطاعة فيقولون: نحن متشككون فلا يخلصهم ذلك عند أهل العلم لأن الشك ليس بدين بل يسفك دماءهم ويهتك أستارهم ولا يصح أن يحتج بمحمد بن سلمة وعبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص فإنهم تشككوا في قتال أهل الصلاة دون الإمامة بل بايعوا علياً عليه السلام واعتقدوا إمامته وإنما اعتذروا بأعذار يطول شرحها منها ما يصح ومنها ما يفسد ولو جوزنا ترك المتشككين لفسد الدين ورسول الله ﷺ يقول: «من سمع واعيتنا أهل البيت ولم يجبها كبه الله على منخره في نار [٤٩٧] جهنم» ولم يستثن المتشككين.

وعن المؤيد بالله عليه السلام حكاية أداه اجتهاده إليها ويجوز أن يخالفه غيره من العترة ويكون خلافه حقاً كما كان له فيمن قبله ومن بعده فيه وكما في كلام القاسم والهادي عليهما السلام في مسائل مشهورة.

المسألة الخامسة عشر: [هل يجوز قتال من شهد أن الله حق ورسوله]

قال أرشده الله تعالى: هل يجوز قتال من شهد أن الله حق ورسوله؟

الجواب عن ذلك: أن هذه مسألة جاهل بأمر الناس جملة فوارحمتا لمن حمل نفسه فوق طاقتها ما أبين خسارته وأكسد تجارته أفليس طلحة والزبير وعائشة ومن كان معهم وأهل صفين والنهر يشهدون أن الله حق ورسوله وقاتلهم علي عليه السلام وسفك دماءهم في ثلاث ساعات ثلاثون ألفاً.

المسألة السادسة عشر: [عن قوله: أمان لأهل الأرض]

[ماذا] عن قول رسول الله ﷺ: «أمان لأهل الأرض إذا أمسى المسلم خائفاً».

الجواب عن ذلك: أن المراد بأهل الأرض الصالحون من المسلمين دون المتسمين باسم الدين المتشككين في عترة سيدي خاتم المرسلين لأن علياً عليه السلام أفضل أهل البيت فكان أهل صفين والنهروان والجمل منه على أشد خوف وأعظم وجل ولم ينتقض معنى الخبر لأنه من الصادق الذي لا يكذب ﷺ والذي سميته مسلماً وهو نافر عن إمام الهدى هو باسم المجرم أولى منه باسم المسلم فإن أردت أنه يصلي فكم من مصل لا يزاد بها من الله إلا بعدا.

المسألة السابعة عشر: عن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣].

معنى هذه الآية أمر من الله لرسوله ﷺ بأخذ الزكاة من الأمة فبينها رسول الله ﷺ بأنواعها وقد ذكرها من قبلنا من آبائنا عليهم السلام وذكرناها في مواضع عدة مفصلة.

المسألة الثامنة عشر: [عن الفرق بين الجهاد بالمال وبالنفس]

عن قوله سبحانه: ﴿جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[التوبة:٤١]، ما الفرق بين الاثنين؟

الجواب عن ذلك: أن الأولة المراد بها الزكاة وهذه الآية المراد بها الإنفاق

في الجهاد في سبيل الله فإنه يجب إنفاق المال في الجهاد في سبيل الله تعالى والنفس والكل قليل في حق الله أعني النفس والمال وقد قال رسول الله ﷺ: «اجعل مالك دون دينك فإن تجاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك» فأوجب الجهاد لإظهار الدين بالمال والنفس كما ترى.

المسألة التاسعة عشر [هل المعصية تسقط الإمامة]

قال أرشده الله: هل المعصية تسقط الإمامة أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن المعصية لا تخلو إما أن تكون [٤٩٨] صغيرة أو كبيرة فإن كانت صغيرة لم تسقط الإمامة لأنها لم تسقط النبوة فكيف الإمامة وقد قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾[طه:١٢١]، وقال في يونس: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[الأنبياء:٨٧]، وقال في داود: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص:٢٤].

وإن كانت كبيرة أسقطت الإمامة فإن تاب رجعت إمامته ووجبت طاعته، هذا مذهب الزيدية، ونص الهادي عليه السلام.

المسألة العشرون عن أهل الإقرار إذا امتنعوا من الصلاة والصيام وغيرها هل يجبرون عليها كما يجبرون على الزكاة أم لا؟

الجواب عن ذلك: أنهم يجبرون على ما يصح عليه الإجبار من ذلك دون ما يتعذر ويجب قتالهم فيما أمكن دون غيره وصاحب الأمر يدبر في ذلك لأن الاجتهاد إليه وهو متعبد بغلبة ظنه وليس لغيره أن يقول: هذا يمكنك؛ لأنه أعرف بنفسه كما يقول في المريض إذا صلى قاعداً وقال: لا يمكنني القيام،

أو متيمماً قال: لا يمكنني الوضوء، ولو ظننا فيه بخلاف ذلك والذنب على الأعوان لا على الإمام لأنهم لو حضروا وقالوا: ها نحن بين يديك مرنا نمضي أمرك، وظاهرهم يقضي بصحة قولهم لم يسعه الإمساك، فأما إذا شغلهم الطعن مع الخذلان فأولئك حزب الشيطان وكان عليه أن يزيل من المنكر ما أمكنه، ويأمر من الحق بما أمكنه، ولا تسقط إمامته كما يعلم في علي عليه السلام والأئمة من ولده سلام الله عليهم أجمعين.

المسألة الحادية والعشرون عن الراعي هل هو مسئول عن رعيته؟

الجواب عن ذلك: أن الراعي مسئول عن رعيته وهي رعاة وهي مسؤولة عن إجابته فإذا كانت نافرة فهي صيد وليست برعية وحل له قتلها ورميها وإرسال الكلاب عليها وضرب الحبائل لها والاجتهاد في هلاكها بكل وجه.

المسألة الثانية والعشرون عن الوكيل هل يده يد الموكل أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن يد الوكيل يد الموكل إلا أن يخالفه فيما وكله فيه فإن يده تكون يد نفسه دون الموكل.

المسألة الثالثة والعشرون في الاعتقاد في فضل الشرف والرفعة من الله ابتداء أم جزاءً؟

الجواب عن ذلك: أنه على نوعين ابتداء وجزاءً، فأما فضل القرابة من رسول الله ﷺ فهذا ابتداء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأما ما في مقابلته على الأعمال فهو جزاء وقد ذكر القاسم عليه السلام [٤٩٩] في كتاب تثبيت الإمامة وصرح بفضل الله الابتداء.

المســـألة الرابعة والعشرون عن الأجسام هل تسمع وترى أم لا تسمع وترى إلا الأعراض؟

الجـواب عن ذلك: أن كل ما يصح أن يسـمع يسـمع، ومـا يصـح أن يـرى يـرى، فالمسـموعات الأصـوات وطريقهـا حاسـة الأذن، والمرئيـات الأجسـام والألوان من بين الأعـراض البيـاض والسـواد والحمـرة والصفـرة والخضـرة والأجسام تسمع أصـوات ومـا لا صـوت لـه لا يصـح أن يسـمع؛ لأنـك لـو ألصقت أذنك بالجبل ولا صـوت لم تسـمع شـيئاً وهـو أكـبر الأجسـام، وأمـا الرؤية فهي تدرك النوعين اللون والجسم دون سائر المحدثات فهذا ما اتفق من الجواب على وجه العجلة وما أمكـن كتابـه إلا والحوائـج تقضـى والأشـغال متراكمة فنسأل الله تعالى التوفيق، فإن أراد البصـيرة في الديـن والخـروج عـن دائرة الملحدين والتمسك بعـترة خـاتم المرسـلين ﷺ وترك التعـرض لشـعار المحقـين عنـد خمـود نـار المبطلـين فليصـل أمننـا بأمـان الله عـز وجـل وأمـان رسول الله ﷺ حتى يسأل عن كل أمر عرض في نفسه ثم لا يقبل الجواب فيـه إلا بآية محكمة وسنة واضحة أو برهان عقلي يلجـي إلى الضـرورة، فـإن قبـل هذه الثلاثة وإلا رجع إلى منامه بعد سماعه كلام الله عز وجل وكـان مـن جملـة المطالبين، وإن كره ذلك لم يضر إلا نفسه، والسلام، والحمد لله وحـده، وصـلاة على سيدنا محمد وآله وسلامه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، أجاب عليه السـلام بيده عن هذه المسائل أول النهار من يوم السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة من سنة ستمائة بحصن ظفار حماه الله تعـالى في ابتـداء عمارتـه مـع كثرة الأشـغال وسـعة الأعمـال، ولا حـول ولا قـوة إلا بـالله العلـي العظيـم، وصلى الله على محمد وآله وسلم[٥٠٠].

❁ ❁ ❁

مسائل وردت من الشريف الفاضل نور الدين

محمد بن يحيى بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر أحمد بن يحيى الهادي إلى الحق عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي نـوَّر بـالعلم قلـوب العـارفين، وأسْكن النفـوس إلى بـرد اليقين، وصلى الله على محمد الأمين، وعلى أهل بيته الطيبين.

أما بعد .. فإن مسائل الشريف الأمير الطاهر نور الدين أيَّده الله وأيَّـد بـه، جاءت والأشغال متراكمة، والقلوب بتظاهر التكليـف وقلـة الأعـوان واجمـة، فلم نرَ بداً من إجابة سؤاله، لما يجب من تعظيمه وإجلاله، وتعرضاً لثواب الله سبحانه في معونة مثله، إذ هو مـن ورثـة الكتـاب وأهلـه، ومـن الله سـبحانه نستمد التوفيق، وعلى نهاية الاختصار يقع الجـواب، لما حققنا من العذر.

سأل أيده الله عن التوبة، أي فعل القلب هي؟

الجـواب عن ذلك: أنها الندم على فعل ما فات لأجل قبحه، والعـزم علـى أن لا يعود أبداً إلى مثله، طاعة لربه.

قال أيده الله تعالى: وذكر ﷺ الإيمان، ولم يذكر من القلب إلا المعرفة؟

الجـواب عن ذلك: أن ذكر الشيء لا يدل على نفي ما عداه، ولم يذكر الخبر

مفصلاً، فنجيب على معنى محقق إلا أن ذلك على وجه الجملة كافٍ إن شاء الله تعالى.

سئل عن النميمة؟

الجواب عن ذلك: أنه ترديد الحديث بين الاثنين لإيجاب العداوة بينهما، وهي من الكبائر، ونعوذ بالله منه.

الكلام في الغيبة: وحدُّها: أن يذكر الإنسان صاحبه بما فيه على وجه الانتقاص والاستخفاف.

الكلام في البهتان: وحدُّه: أن يرمي الإنسان صاحبه بما لا حقيقة له مواجهة، ويظهر دعوى صحة قوله.

الكلام في العجب: وهو الاستعظام للنفس وإعطاؤها فوق حقها من الإجلال .

الكلام في الكبر: وحدُّه: التجافي عن سبل الحق واستصغار الناس.

قال أيده الله في الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[النساء:٣٦].

عبادته: نهاية الذل والاستكانة له، لأن العبادة التذلل، والتعبد التذلل، طريق معبد أي: مذلل، ولا يشرك شيئاً في عبادته لا يعبد من دونه أحداً، ولا يعتقد النفع والضر إلا من قبله، فإن أضفنا أحدهما إلى غيره جعلنا له شريكاً في ملكه، تعالى عن ذلك.

قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، **معناه:** يوصيكم الله أن تحسنوا إلى الوالدين

إحساناً تاماً، والإحسان إليهما أن لا تشبع ويجوعان ، ولا تكتسي ويعريان، وإن كانا مشركين صاحبهما في الدنيا بحسن العشرة دون المساعدة في المعصية.

قوله تعالى: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾، **معناه:** يوصيكم بذي القربى، أن تصلوا رحمه، وترعوا ذمه.

قوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى﴾: وهم الذين مات آباؤهم وإن حيت الأم ، فإن ماتت الأم فأعظم في باب اليتم، قوموا بحقهم وأحسنوا مواساتهم، ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾: هم الطوافون للّقمة والكف، أوصى سبحانه بهم .

قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾، **معناه:** قريب الدار والنسب، وقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ **يريد:** قريب الدار بعيد النسب، وقد حُدّ الجوار بأربعين داراً من الجهات، والأولى أن لا يحدد إلا بما يجري به العرف في المعاشرة.

قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾، **معناه:** من يصطحبك في السفر فإن له حرمة ، ولهذا يجب عليك شرعاً القيام بحاله ، وحفظ ماله إن جرى عليه تلف.

قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، **وهو:** المسافر، يلزم القيام بحقه لبعده عن أهله ورحله، ومساس الحاجة، والإسلام رحمه، وصل الله سبحانه بها ما قطعت جفوة الكفر وغلظة الشرك، وجعل تعالى قواعده مكارم الأخلاق، فله الحمد كثيراً.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، **معناه:** وأوصاكم بما ملكت أيمانكم، والإحسان إليهم والرفق بهم وأن لا تكلفهم ما لا يطيقون ، وأن لا تمنعهم من عبادة الله سبحانه.

سئل أيده الله: عن رضا الله سبحانه وغضبه؟

الجواب عن ذلك: أن الرضا يرجع إلى الإرادة فما أراده فقد رضيه،

والغضب يرجع إلى الكراهة فما كرهه فقد غضبه، وقد تقدمت إرادته للطاعة من فعلنا، بل ربما يريد الطاعة ممن لا يفعلها أصلاً، فأما في فعله نفسه تعالى فتقديم الإرادة عزم؛ والعزم لا يجوز عليه لأنه إنما يكون بتوطين النفس على احتمال الفعل، وهو يتعالى عن ذلك.

قال أيده الله: في تقديم الأهل لله سبحانه كيف هو؟ ولم يعلم قصده في ذلك، فإن كان يريد ما نقول من أنا أهل الله فذلك مستقيم، ومعناه أهل ولاية الله واختصاصه بفعله وتشريفه بولادة أنبيائه، وإن كان المراد كيف تقديم الأهل لله في الاحتساب؟ فمعناه أن من قدم أهله معنى موتهم قبله أحرز من الثواب ما لا يعلم حقيقته إلا هو سبحانه، وفيه آثار كثيرة ضاق الوقت عن ذكرها.

سأل أيده الله: عن عداوة النفس ولا تعقل المعاداة إلا بين اثنين؟

الجواب عن ذلك: أن العقل لما صار يريد الحسن ويقود إليه، وهوى النفس تريد المشتهى وإن [أدّى] إلى التلف، وكان من حق العدوين المخالفة في المقاصد، وأن يريد أحدهما بعض مراد صاحبه صار من يذل هوى نفسه لمتابعة دليل عقله كأنه عادى نفسه فصار في التمثيل كأن هناك مضادة بين اثنين، وإن رجع إلى واحد في المشاهدة، فساغ ذلك وهو أسلوب العرب في لسانهم، فقلت لنفسي، وقالت لي، وليس هناك إلا واحد.

سأل أيده الله : عن العفو عن عدو الله إن لم يتب؟

الجواب عن ذلك: لا يجوز إلا لغرض صحيح من رجاء توبة، وإيثار جلب مودة، أو تأليف لغيره ممن يعظم حاله، والأغراض كثيرة، وإلا فإنزال حكم الله به هو الواجب.

سأل أيده الله: عن العذر الذي يجب معه العفو ما حقيقته؟

الجواب عن ذلك: أنه الذي يعلم الإنسان أو يغلب على الظن صحته، فأما الجواز فإنه يجوز قبوله وإن لم يغلب على الظن صحته، بل يغلب خلافه إذا كان في ذلك مصلحة دينية كما كان رسول الله ﷺ يفعل مع المعذرين من الأعراب، والمنافقين يقبل عذرهم وإن علم الله سبحانه اختلافه.

قال أيده الله وأيد به: ما المانع من سكون الجن في الهواء كما يدعيه ناس أنهم جن هوائيون؟

الجواب عن ذلك: أنه لا مانع من ذلك لأن الأصل في إثبات خلق غير المشاهدة من ملائكة أو جن هو السمع، فإن ورد السمع بذلك قبل؛ إلا أنا لم نعلم إلا ما وصلنا من أخبار رسول الله ﷺ، فسكونهم الأرض وتناسلهم أيده القرآن الكريم بقوله: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعجِزَ اللَّهَ فِي الأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَبًا﴾[الجن:١٢]، ولم يقل في الهواء، ولو كان لا يصح قولهم كونهم في الأرض تعرت الآية عن المعنى وذلك لا يجوز لأنه لا يقول: لن نعجزه حيث يستحيل أن نكون فيه، وفيهم رجال، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ﴾[الجن:٦]، وقال: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[الذاريات:٤٩]، ذكر أهل العلم الأشياء وهم من معظمها، وقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى الإمام المرشد بالله عليه السلام بالإسناد له، رفعه إلى رسول الله ﷺ، ذكره في (باب النبوءة) قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جبل من جبال تهامة، إذ أقبل شيخ في يده عصا فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ ثم قال: نغمة الجن وغنتهم، من أنت؟ قال: يا رسول الله أنا هامة بن لا قيس بن إبليس... وعليك السلام، من أنت؟ نغمة الجن[1] وخنتهم»؟ قال: يا رسول الله أنا هامة بن

(١) في طبقات المحدثين بأصبهان لابن حيان ج٣ ص٢٦٨، رفعه إلى عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ على جبل من تهامة، إذ أقبل شيخ في يده عصا فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ ثم قال: نغمة الجن وغنتهم، من أنت؟ قال: أنا هامة بن الهيثم بن لا قيس بن إبليس... وذكر بقية الحديث باختلاف طفيف.

الهيثم بن لا قيس بن إبليس. قال النبي ﷺ: «ما بينك وبين إبليس إلا من ذكرت؟» قال: ما بيني وبينه إلا من ذكرت. قال: «فكم مضى لك من السنين؟» قال: أفنيت الدنيا عمرها إلا القليل، وإني كنت وأنا ابن أعوام أمر بفعل الحرام، وارتكاب الآثام، وقطع الأرحام، وشركت في قتل الشهيد هابيل بن آدم. قال: فأعرض عنه النبي ﷺ وقال: «بئس -لعمر الله- فعل الشيخ المتوسم!! والشاب المتلوم!!» قال: يا رسول الله، دعني من استعاذك[1]، فإني تبت إلى الله، إني أتيت إلى نوح فقلت: يا نبي الله، إني شركت في دم الشهيد هابيل بن آدم، فهل لي من توبة؟ فقال: ما وجدت في ما أنزل الله ذنباً إلا وعفو الله أكبر منه، قم فتوضأ، وصل ركعتين. فتوضأت وصليت ركعتين. فقال: ارفع رأسك فقد غفر الله لك، وإني كنت معه في مسجده مع من آمن به من قومه فلم أزل أعاتبه في دعوته على قومه حتى بكى وأبكاني وقال: اللهم، إني إليك من التائبين، وأعوذ بك أن أكون من الجاهلين، وإني كنت مع هود في مسجده مع من أمر به من قومه فلم أزل أعاتبه على دعوته على قومه حتى بكى وأبكاني، وقال: اللهم، إني إليك من التائبين، وأعوذ بك أن أكون من الجاهلين، وإني كنت مع صالح في مسجده مع من آمن به من قومه فلم أزل أعاتبه على دعوته على قومه حتى بكى وأبكاني، وقال: اللهم إني إليك من التائبين، وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين، وإني كنت دوّاراً ليوسف عليه السلام، وكنت من يعقوب بالمكان المبين، وإني أتيت موسى فقلت: يا كليم الله، علمني مما علمك الله فعلمني مما علمه الله، وقال: إذا لقيت أخي عيسى فأقرئه مني السلام. فأتيت عيسى فقلت: يا روح الله، إن أخاك موسى يقرئك السلام فعلمني مما علمك الله. فقال: وعلى أخي موسى السلام، وعلمني مما علمه الله، وقال: إذا لقيت أخي محمداً فأقرئه مني السلام، يا رسول الله إن أخاك عيسى يقرئك السلام، فقال النبي ﷺ: «وعلى أخي عيسى السلام ما دامت

(١) في الأصل: من استعاذك، وفي طبقات المحدثين بأصبهان: من استعدادك.

الدنيا، وعليك يا هامة لتأديتك الأمانة» فقال: يا رسول الله، علمني مما علمك [الله] فعلمه الحمد وذاوت قل. فقال: «ارفع حوائجك إلينا، وزرنا في الحين بعد الحين»[1]، فما جاء رسول الله ﷺ بعدها، وإنما ينكر هذه الأمور الباطنية[2] ومن تابعهم من المطرفية[3] تكذيباً لظاهر القرآن، وإلحاداً في الإيمان، وهذه المسألة مما يهون الخطب فيها، فمن لم تبلغ سمعه، وسعه الجهل لأنها ليست من أصول الدين، وإنما ذكرنا لك طرفاً مما بلغنا لكونك ممن يهتدي بالهدى .

سأل أيده الله: عن العقوبة بالهرم ، قال: وهل يكون العبد معاقباً مكلفاً معاً؟

الجواب عن ذلك: أن الهرم إن انتهى إلى زوال العقل سقط السؤال لانتفاء التكليف، وإن كان العقل باقياً كان ذلك من طريق الامتحان والتأديب، ويسمى عقوبة توسعاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾[الأعراف: ١٣٠]، والأخذ في كتابه العقوبة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾[هود:١٠٢]، فهذا سائغ لأنه إن لم يضطر وأنه مؤد إلى العقوبة، فسمي باسم ما يؤدي إليه.

---

(١) الحديث في طبقات المحدثين بأصبهان ج٣ ص٢٦٨، قال: عبد الرزاق بن منصور بن أبان، قدم أصبهان بغدادي لم أرَ أحداً يحدث عنه غير أبي العباس الجمل حدثنا عنه أبو العباس الجمل قال حدثنا عبد الرزاق بن منصور بن أبان قال: حدثنا إسحاق بن بشر الكاهلي. قال: حدثنا أبو معشر المدني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب...الحديث.
وفي تهذيب الكمال للمزني٤٨١/٢٥، في ترجمة محمد بن عبد الله بن الزبير قال بعد كلام عنه وأنه منكر الحديث؛ قيل إنه مات وقد زاد على مائة سنة روى له ابن ماجه في التفسير عن مالك بن دينار عن أنس بن مالك حديث هامة بن الهيثم بن لا قيس بن إبليس. وانظر ميزان الاعتدال ٣ترجمة ٧٧٦٤.

(٢) الباطنية: فرقة منسوبة إلى الشيعة يقولون لكل شيء ظاهر وباطن، ولهذا السبب يؤلون الآيات القرآنية والأحاديث ولا يعتبرون ظاهرها صحيحاً بل ينظرون إلى باطنها ويطلق لقب الباطنية على الإسماعيلية بشكل خاص ومنهم القرامطة والمزدكية. نسبوا إليهم الكثير من العقائد الباطلة وهم فرقة غامضة لا تكاد تعرف مؤلفاتهم. انظر موسوعة الفرق ١٤٨-١٥٠.

(٣) المطرفية: سبق الحديث عنهم في رسائل المؤلف السابقة وقد بين مبادئهم.

قال أيده الله في السدل: ما هو؟

[الجواب عن ذلك:] هو الالتحاف بالثوب وإرخاء أطرافه ويد لابسه من تحته.

سأل أيده الله: عن أكل أمير المؤمنين عليه السلام ثلاث لقم كل ليلة من شهر رمضان الذي قتل فيه وهو خلاف العادة؟

الجواب عن ذلك: أن أكثر أموره عليه السلام كان خلاف العادة، ومن ذلك [اختصاصه] بالفضل ، وفي الحديث: «من أحب أن ينظر إلى نوح في علمه، وإلى موسى في بطشه، فلينظر إلى علي بن أبي طالب»[1]، وقد صار موسى عليه السلام من مصر إلى الشام بغير زاد وذلك خلاف العادة ، وكان مراده عليه السلام أن يلقى الله خميصاً لأنه قد كان أحس بالانتقال إلى الله عز وجل فلقي الله تعالى على ما أراد.

---

(١) أخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ١٣٣/١، بلفظ: «من أراد أن ينظر إلى موسى في شدة بطشه وإلى نوح في حلمه فلينظر إلى علي بن أبي طالب». وأورده ابن عساكر في ترجمة الإمام علي من تاريخ دمشق ٢٨٠/٢، بلفظ: «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في فهمه وإلى إبراهيم في حلمه وإلى يحيى بن زكريا في زهده وإلى موسى بن عمران في بطشه فلينظر إلى علي بن أبي طالب». قال السيد الحمودي: ورواه أيضاً الحسكاني في الحديث١١٦ من شواهد التنزيل ٧٨/١ ط(١) وذكر لفظاً مقارباً وقال أيضاً: رواه أبو الخير الطالقاني في الباب (٢٩) من كتاب الأربعين المنتقى بسنده عن الحاكم ورواه الحموي في الحديث ١٣١ في الباب (٣٥) من فرائد السمطين ١٧٠/١ طبعة (٢). والخوارزمي في الحديث (٣٣) من الفصل الرابع من مقتله ٤٤/١ طبعة (١). وفي الفصل سبعة من مناقبه -طبعة الغري ص٤٠-، وفي الحديث (٣١) فصل ١٩ من مناقبه ص٢١٩ طبعة الغري. كما أورده الحمودي أيضاً بألفاظ أخر عزاها إلى شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني في ١٠٦/١ طبعة(١)، وابن المغازلي في الحديث ٢٥٦ من مناقبه ص٢١٢ طبعة (١)، والرياض النضرة ٢١٧/٢، وذخائر العقبى ص٩٣، والبداية والنهاية ٣٥٦/٧، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، المختار (١٥٤) جـ٩/ص١٦٨ طبعة الحديث بمصر. قال: ورواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي في صحيحه.

سئل أيده الله عن قول عبد الله بن عمرو أمره رسول الله ﷺ بطاعة عمرو، من عمرو هذا؟

الجواب عن ذلك: أن عمرو هذا هو عمرو بن العاص، وولده هو عبدالله بن عمرو أحد الفقهاء والصلحاء ولكن خُذِل فنعوذ بالله من الخذلان، ومن خَذْلِه مشايعته أباه على حرب علي عليه السلام، فنعى ذلك عليه العلماء وهو لا يشك في خطأ معاوية وخطأ أبيه وقال: أمرني رسول الله ﷺ بطاعة عمرو؛ ورسول الله ﷺ أمره بطاعته كما يؤمر الولد بطاعة الوالد ولم يرد طاعته في معصية الله، وقد قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1] وعبد الله بن عمرو الذي روى لأهل الشام في قتل عمار رضي الله عنه «تقتلك الفئة الباغية»[2] حتى طلب معاوية وأهل الشام، وعتب على أبيه في ذلك في قصص طوال.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ٥٤٦/١٢، والسيوطي في الدر المنثور ١٧٧/٢، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٢/٣، ٣٣/١٠ وهو بلفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله» عن الإمام علي عليه السلام عند أحمد بن حنبل ١٣٦/١، ٤٠٩، ٦٦/٥، والطبراني ١٦٥/١٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٥، وعبد الرزاق برقم (٣٧٨٨)، وهو في التمهيد لابن عبد البر ٥٨/٨، ومصباح السنة للبغوي ٤٤/١٠، كنز العمال بأرقم (١٤٤٠١، ١٤٤١٣، ١٤٨٧٥)، وفي مشكاة المصابيح ٣٦٩٦، وأخرجه ابن حبان عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب برقم (٤٥٦٨، ٤٥٦٩)، وأبو يعلى برقم (٢٧٩) وهو بألفاظ متقاربة في مصادر كثيرة. انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ٢٦٥/٧.

(٢) الحديث ورد بألفاظ متقاربة أخرجه ابن حبان برقم (٧٠٧٧) وبرقم (٦٧٣٦) بلفظ: «تقتل عمار الفئة الباغية» قال محقق الإحسان: حديث صحيح وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٥٣/٢٣، ٨٥٤، ٨٥٦، ومسلم برقم (٢٩١٦) (٧٣) في الفتن، والطيالسي برقم (١٥٩٨) وأحمد ٢٨٩/٦، ٣٠٠، ٣١٥، وابن سعد ٢٥٢/٣، والبيهقي في السنن ١٨٩/٨، وفي الدلائل ٤٢٠/٦، والبغوي ٣٩٥٢، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة بلغ عددهم قريباً من ثلاثين نفساً وقد نص على تواتر هذا الحديث ابن عبد البر في الاستيعاب ٤٧٤/٢، وابن حجر في الإصابة ٥٠٦/٢. وانظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان برقم (٧٠٧٧، ٧٠٧٨، ٧٠٧٩) تجد الكثير من المصادر. وانظر مسند أحمد ٢١٤/٥، ٢١٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٠/٦، ٣١١، ١٦١/٢، والمستدرك ١٥٥/٢، ٣٨٧، ومصادر الحديث كثيرة (انظر عنها موسوعة أطراف الحديث النبوي ٤٠٣/٤، ٢٠٥/١١).

سأل أيده الله في حد النوم؟

والنوم: استرخاء المفاصل لزوال العقل، وسهو يعتري الإنسان .

سأل أيده الله: عن حد الجوع؟

وحدُّه: توفر الداعي إلى تناول المأكول.

سأل أيده الله: عن حد الشبع؟

وحدُّه: زوال الداعي إلى تناول المأكول، لأن المريض تزول دواعيه ولا يوصف بشبع لما كان زوالها بأمر غير تناول المأكول ، والنوم والجوع والشبع من الله سبحانه موقوفة على أسباب اعتيادية من فعل العباد، وقد منَّ سبحانه بالنوم علينا في آي كثيرة مبيناً ومجملاً ، وكذلك الشبع ، وقال في قصة قريش : ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[قريش:٣،٤].

سأل أيده الله: عن عذاب المناقشة، ومشقة المطالبة للمؤمن طالب الحال لأحسن الحلال، كيف والله عز من قائل يقول: ﴿لاَ يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾[الحجر:٤٨] و**﴿لاَ يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ﴾**[الأنبياء:١٠٣] و**﴿وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**[البقرة:٢٧٧]؟

الجواب عن ذلك: أن الآثار قد وردت بالوجل في موقف الحساب والمحاسبة والانتقال في المواقف، والسؤال عن النعيم وعن شكره إلى غير ذلك مما لا ينكره عارف، والحجة عليه قولهم: لا يحزنهم الفزع الأكبر، لأن الفزع مواقعة النار، فلو أن هناك أصغر لم يأمنوا منه لما كان لتخصيصه معنى، ولا يمسهم فيها نصب الهاء عائدة إلى الجنة وهذا قبلها في عرصات الحساب ، ولا خوف

عليهم كما يخاف الفساق والكفار، ولا يحزنون كما يحزنون، أو يكون المراد بـه في الجنة، فهناك تنقطع أسباب الشر، وتتصل أسباب الخير .

قال أيده الله في تأثير العلة في المعلول: هل يجوز تقدم العلة؛ فكيف ألزمتم الفلاسفة استحالة تراخي المعلول على علته وإن كان لا يتقدم على المعلول، ووجودها على حد واحد، فلم صار أحدهما علة والثاني معلولاً أولى من العكس؟

الجواب عن ذلك: أنه لا يجوز تراخي المعلول عن علته ووجودهما في وقت واحد، إلا أنا نعقل أن أحدهما المؤثر في الآخر بالدليل فنجعله علة للآخر، كما نعلم في المشاهدة تقدم حركة الأصبع على حركة الخاتم بالذات دون الزمان وأنها العلة في حركة الخاتم؛ لكون المؤثر دون الحصول في وقت واحد، والفلاسفة لا تجد سبيلاً إلى المخالفة في ذلك، ونحن نبطل عليهم أن يكون حدوث العالم لعلة لأنا نراه يتراخى في الوجود؛ فلو كان لعلة وجب حصوله دفعة واحدة.

سأل أيده الله: عن قوله ﷺ: ((إن رزق الله لا يجره حرص حريص، ولا يرده كراهة كاره))[1].

قال أيده الله: والرزق مشروط في غيره أليس المشروط يقف على فعل فاعل الشرط فإن فعله كان جزاءً، وإن تركه كان رداً.

الجواب عن ذلك: أن الأمر كما ذكر أيده الله في الرزق، ولكن الشرط ليس بموجب للرزق وإنما هو شرط اعتيادي، ثم الحكيم بالخيار إن شاء فعل

(١) حديث: ((إن رزق الله لا يجره حرص حريص...))الخ. له شاهد حديث عن جابر في ابن حبان برقم (٣٢٣٩) لفظه: ((لا تستبطئوا الرزق فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب: حد الحلال وترك الحرام)).

وإن شاء لم يفعل؛ فما أراد الباري سبحانه أن لا يحصل لم يجره الحرص، وما أراد أن يحصل لا يرده كراهة كاره، بل يحصل؛ فلو كان يحصل بجره على كل حال توجه السؤال، وقد تكون الكراهة هاهنا لغير المرزوق.

سأل أيده الله: عن قوله ﷺ: «إن الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه أجله»[1]، هل شمل المشروط وغيره أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن هذا عام في المشروط وغيره؛ لأن ما قسم الله سبحانه للعبد في الذكر الحكيم لا بد من وصوله إليه، فإن كان مشروطاً قوى سبحانه دواعيه في الإتيان بشرطه، وإن كان غير مشروط سهل طريقه وهيأ سببه حتى يصل إليه، كما في الآجال واختلافها، كذلك الأرزاق، حتى أنه إذا قدر موته في بلد هيأ له إليها حاجة، كذلك الرزق .

سأل أيده الله: عن انقطاع التكليف عند قيام الساعة أو عند الآيات قبلها؟

الجواب عن ذلك: أنه ينقطع عند ظهور الآيات ﴿لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام:١٥٨]، ويأكلون ويشربون، ويطلبون نفع الدنيا؛ لأن ارتفاع حكم التكليف لا يرفع ذلك، ولهذا يطلب أهل النار المأكل والمشروب وهم غير مكلفين، وكذلك الأطفال والمجانين يطلبون المتاع مع زوال التكليف.

وسأل أيده الله: عن كلام الهادي عليه السلام في كتاب الأحكام في فضل

---

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان برقم (٣٢٣٨)، قال محققه وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٢٦٤) والقضاعي في مسنده ٢٤١ والبزار برقم (١٢٥٤) وأبو نعيم في الحلية ج٨٦/٦ والمناوي في فيض القدير ٣٤١/٢ ونسبه إلى البيهقي في الشعب وأبي الشيخ في الثواب والعسكري في الأمثال وهو في مجمع الزوائد ٧٢/٤، وعزاه في موسوعة أطراف الحديث إلى ابن حبان برقم (١٠٨٧) ومشكاة المصابيح برقم (٥٣١٢) وجمع الجوامع برقم (٥٥٦٣، ٥٥٦٤)، وكنز العمال برقم(١٦٦٠٩)، إتحاف السادة المتقين برقم ٤٧٧/٩ وانظر موسوعة أطراف الحديث ٨٠/٣.

يوم الجمعة وأن قيام الساعة فيه وأنه عليه السلام كان يأخذه كل يوم جمعة وجل، وكان قاطعاً على ظهور المهدي عليه السلام، وليس ذلك إلا قبل قيام الساعة أعني ظهوره[1]؟

الجواب عن ذلك: إنما ذكره عن الهادي عليه السلام مأثور عن السلف الصالح عليهم السلام، وكان علي بن الحسين، وجعفر بن محمد عليهم السلام يبكون لظهور أشراط الساعة وعلامتها، المراد بذلك إشعار الخلق وقوعها، إذ هو كائن لا محالة، ووجله يوم الجمعة لأنه يوم وقوعه فوجل لذكر حصولها فيه لا أنها تحصل في وقته عليه السلام؛ لأن قبلها أمور نقطع بكونها لم تكن بعد، كانهدام السد، وخروج يأجوج ومأجوج، والمهدي عليه السلام، والدجال لعنه الله، والدابة وغير ذلك.

وسئل أيده الله: عن قوله ﷺ: ((لا مهدي إلا مهدي عيسى عليه السلام))[2] ما هذه الإضافة؟

الجواب عن ذلك: أن [الأحاديث في أن] المهدي في أهل البيت عليهم السلام كثيرة والذي يكون بين يدي الساعة هو: مهدي عيسى الذي يحارب

---

(١) قال الإمام الهادي في الأحكام ٥٣٣/٢ قال يحي بن الحسين رضي الله عنه: من أكثر الصلاة على رسول الله ﷺ كثرت رحمة الله له ورفع درجته ومحا سيئته، وأن أفضل أوقات الصلاة على النبي ﷺ ليوم الجمعة وأن أفضل ساعات الجمعة لوقت الزوال، وأن يوم الجمعة لأفضل الأيام وأعظمها عند ذي الجلال والإكرام، وأن ليلة الجمعة لأفضل الليالي، وأن الأعمال لتضاعف في يوم الجمعة وليلتها وإنما سمي يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه لأداء فرض الصلاة كما أمرهم الله حين يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾، قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ومن تعظيم الله لذلك اليوم أن جعله للمسلمين عيداً. وفيه ما بلغنا عن النبي (ص) عن جبريل أنه قال: إن يوم الجمعة يوم القيامة وفيه تقوم الساعة.

(٢) الحديث لم أجده بلفظه وفي المستدرك حديث بلفظ: ((لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدين إلا إدباراً، ولا الناس إلا شحاً، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا مهدي إلا عيسى بن مريم)) ويظهر أن هنا تسقط كلمة ((إلا مهدي)) ولكنه بهذا اللفظ في موسوعة أطراف الحديث ٢٨٤/٧ وعزاه إلى عدة مصادر.

الدجال وينصره عيسى عليه السلام هذا معنى قوله: «لا مهدي تعقبه الساعة إلا مهدي عيسى»[1]، وقد سئل إبراهيم بن عبد الله عليه السلام هل أخوك المهدي الذي بشر الله به؟ قال: المهدي عدة من الله وعد بها نبيه أي: يجعل من ذريته رجلاً لم يسمه بعينه، ولم يوقت زمانه؛ فإن كان أخي المهدي الذي بشر الله به فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن لم يكن أخي المهدي الذي بشر الله به لم يضع أخي فريضة الله في عنقه لانتظار أمر لم يؤمر بانتظاره[2].

وسأل أيده الله عن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾[الشرح:٧] هل الباء مشددة أم مخففة؟

[الجواب عن ذلك:] وهي مخففة معناه إذا فرغت من الصلاة فانصب بالدعاء بالقبول والمثوبة، ومثل ذلك في سائر الطاعات يقع الدعاء عقبها شرعاً كما نعلمه في الحج وغيره.

وسأل أيده الله عن قوله عليه السلام: «لكنهم كانوا إذا لاح شيء من الدنيا وثبوا عليه»، هل تناول الوثبة الحلال نصاً أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن الوثبة على الحرام هي التي في مقابلتها الوعيد، والوثبة على الحلال مكروهة؛ لأن الدنيا لا تحتمل الوثوب لهوانها، حلالها فضلاً عن حرامها.

---

(١) حديث لا مهدي: انظر التخريج السابق.

(٢) انظر عن الإمام إبراهيم بن عبد الله عليه السلام وأخيه النفس الزكية. (الحدائق الوردية في تاريخ أئمة الزيدية)، و(اللآلئ المضيئة)، خ و(الإفادة في تاريخ الأئمة السادة)، و(مآثر الأبرار) للزحيف، و(أعلام المؤلفين الزيدية)، و(معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين)، وفيهما مصادر ترجمتهما. وانظر (التحف في شرح الزلف) للسيد مجد الدين المؤيدي، وسبقت ترجمتهما في حواشي رسائل الإمام السابقة.

وسأل أيده الله عن قوله ﷺ: «فيأخذ ليعطى» وإنما ذكرنا أن ذلك في بلوى الامتحان لا في بلوى التكليف، وقد قال تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[التوبة:١٠٤] وهي في بلوى التعبد.

الجواب عن ذلك: أنا قد بينا في الشرح مستقصي على قدر احتماله، وقوله: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[التوبة:١٠٤]، لا ينافي ما قلناه؛ لأنه إن شمل الأمرين لم يتنافيا لأنه يبتلي بالتكليف لثواب الآخرة، ونفعه العائد علينا، ويبتلي بالامتحان لمنفعة الآخرة على الصبر، وفائدة العوض الجزيل الموفى أضعافاً، وإنما آثرنا به لفظ العطاء لكونه استيفاء العوض، وذكر الجزاء في مقابلة بلوى التكليف، فلكل واحد وجه، وكل محتمل.

وسأل أيده الله عن قوله ﷺ: «أقلل من الشهوات يسهل عليك الفقر» أنا ذكرنا في الشرح تناول المشتهى بالثمن ما هو الثمن؟

الجواب: أن الثمن كل أمر سلمه قابض البيع نقداً كان أو عرضاً، وأصله النقد، والشهوات المشتهيات؛ لأن الشهوات لا تدخل تحت مقدوره فيتناولها النهي ولا الأمر.

وسأل أيده الله عن قوله ﷺ: «ما فوق الإزار حساب إن لم يعمل بطاعة»[1]؟

---

(١) لم أجده بلفظه وأورده في موسوعة أطراف الحديث النبوي بلفظ: «ما فوق الإزار وظل الحائط وجد الماء فضلاً يحاسب» وعزاه إلى مجمع الزوائد ٢٦٧/١٠، والترغيب والترهيب١٦٥/٤، وبلفظ: «ما فوق الإزار وظل الحائط وخبر يحاسب» وعزاه إلى الدر المنثور ٣٩١/١، وتفسير ابن كثير٤٩٨/٨، وانظر موسوعة أطراف الحديث ١٨٢/٩.

[الجواب:] ومراده أن المستحق من الدنيا ستر العورة وما سوى ذلك فضلاً من نعم الله يجب الشكر عليها.

وسأل أيده الله عن الخبر عن النبي ﷺ: في مجيء الحسن والحسين عليهما السلام وهما يعثران، ونزوله من المنبر وما شعر بشيء من ذلك، وقال: «إنما الولد فتنة لقد نزلت وما شعرت»[1].

قال أيده الله: كيف يكون سهواً وهو أفعل كثيرة ؟

الجواب عن ذلك: أنه لا يمتنع أن يكون ذلك من قبل الله سبحانه، وإرادة الحكيم تعظيماً لحالهما، تنبيهاً لمن أساء إليهما بعده بسوء حاله؛ لأن نبي الله ﷺ إذا بلغ من الأشغال بأمرهما هذا المبلغ في مثل تلك الحال العظيم وهو صعود المنبر، فما حال من آذاهما وعاداهما، وإذا أراد الله سبحانه أمراً أخرج الأمر عن بابه المعتاد، كما أن عادة النوم يوم أو ليلة، فلما تعلق به الصلاح أنام أهل الكهف ثلاثمائة سنة وزيادة؛ فلا يمتنع أن يجعل في ذلك زوال علوم الذكر إليها.

الجواب عن ذلك: أن هذا الافتتان، افتتان التعظيم لحالهما عند الله سبحانه لا افتتان الهوى؛ لأنه ﷺ منزه عن فتنة الاغترار.

قال أيده الله: يجوز إثبات أبوتهما من رسول الله ﷺ، والله عز من قائل يقول: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[الأحزاب: ٤٠]؟

---

(١) أورده في مجمع الزوائد ١٥٥/٨ عن عبد الله بن عمرو وعزاه إلى الطبراني وهو في الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمر ج٣/ص٤٢. وفي الباب أحاديث كثيرة انظرها في ترجمة الإمام الحسين وترجمة الإمام الحسن من تاريخ ابن عساكر.

الجـواب عن ذلك: هذا من وجوه:

أحدها: تظاهر النصـوص مـن رسـول الله ﷺ بدعائهمـا بـالبنوة، **وثانيهـا:** بإجماع الصحابة على نسبتها من رسول الله ﷺ، وثالثها: إجماع العترة عليهم السلام على ذلك، وقول رسول الله ﷺ: «لكل نبي أبناء منتسبون إلى أبيهـم إلا الحسن والحسين فهما إبناي وأنا أبوهما»[1] وعادة أئمة الهدى من عبـد الله أمير المؤمنين فلان بن فلان بن رسول الله ﷺ بغير مناكرة من الأمة ولا إنكـار من بعضهم على بعض.

وأما قوله تعـالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[الأحزاب: ٤٠]، فذلـك في قصة زيد بن حارثة، والخطاب لعامة المسلمين دون أهل البيت عليهم السلام، وهما طفلان يوم نزول هذه الآية؛ والطفل لا يطلق عليه اسم الرجـل، فظـاهر الآية مستقيم فاعلم ذلك.

وسـأل أيده الله: عن آصف وزير سليمان عليه السلام.

[والجـواب:] والذي علمناه على وزن فاعل، فاعلم ذلك.

وسـأل أيده الله: عما في الشرح عن معنى قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْـمٌ

(١) الحديث يوجد بألفاظ متقاربة في أغلب كتب الحديث ومنها بلفظ: «لكل بني أنثى عصبـة ينتمـون إليه إلا أولاد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم»، وبلفظ: «كل بني أنثى فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني أنا عصبتهم وأنا أبوهم»، وبلفظ: «كل بني أم ينتمون إلى عصبـة إلا ولـد فاطمـة فأنا عصبتهم وأنا أبوهم». انظر في ذلك شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني وترجمة أمير المؤمنـين والحسـن والحسين وفاطمة من تأريخ ابن عساكر بتحقيق المحمودي ومناقب أمير المؤمنين علـي بـن أبي طالب عليه السلام لمحمد بن سليمان الكوفي وغيرها مـن كتـب االفضـائل. وانظـر الحديـث النبوي مَعْزوٌ إلى الخطيب البغدادي ٢٨٥/١١ ومجمع الزوائـد ١٧٢/٩، ٢٢٤/٤، ٣٠١/٦، والطبراني ٣٥/٣، وكنـز العمال ٣٤٢٦٧ وقد اجتهد القوم في تضعيف هذا الحديـث وأمثالـه مـن أحـاديث الفضـائل ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾[النمل:٤٠]، قيل: إنه آصف. فهل كان ذلك في مقدور البشر؟

الجواب عن ذلك: أنه قيل: دعا إلى الله سبحانه بأن يأتي بالعرش فأتى به سبحانه إجابة لدعوته، وذلك مقدوره سبحانه فلا يتوجه السؤال على هذا التأويل.

وسأل أيده الله: عن قصة عبد الله بن رواحة لما أغمي عليه ثلاثة أيام، ورأى الملك هل تجوز رؤية الملائكة قبل الموت؟

الجواب عن ذلك: أن مشاهدة المؤمنين للملائكة قبل الموت غير ممتنعة وقد كان ذلك؛ فإن عليا عليه السلام يوم بدر سلمت عليه الملائكة وعدهم بأصابعه، وجاء وأخبر النبي ﷺ فقال: «استعد للوصية فما أحصى عدد الملائكة إلا وصي» وقيل في عده لهم بأصابعه: فظل يعقد بالكفين معتمداً، كأنه حاسب من آل دارانا. وقيل في مثل ذلك أعني الذي سلَّم في ليلةٍ عليه: ميكائيل وجبريل، ميكائيل في ألف، وجبريل في ألفين، يتلوهم إسرافيل وعدهم خمسة آلاف. وكانت الملائكة تزور رجلاً من خزاعة وتسلِّم عليه دائماً، وكانت فيه جراحة في سبيل الله فكتمها فلما شكاها على بعض أصحابه انقطع عنه ما كان يرى، فأتى النبي ﷺ فقال: تلك الملائكة كانت تزورك لكتمانك جراحتك في سبيل الله، فلو استمررت لم تنقطع عنك إلى أن تموت، فاشتد أسفه على الكتمان ولأن رسول ﷺ كان يشاهد الملائكة في الحياة؛ فما المانع لغيره من ذلك إن شاء الله إلا أن يخشى أن يرفع التكليف، فقد لم يرتفع بذلك تكليف الرسول ﷺ.

وسأل أيده الله: في قصة الخنساء[1] وكلامها لعائشة، وقول عائشة لها: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الصدار للمرأة فهل يكون لبسها محظوراً؟

الجواب عن ذلك: أنهم كانوا يتخذون عند نزول المصائب بهم صداراً من شعر الماعز سوداء يسمونه الحداد، ولبسها محظور لذلك، فإن لبست لحاجة جاز، وإن لبست لعادة فخبر كثير.

وسأل أيده الله: عن منام الرجل الأنصاري الذي حكى فيه الأذان وأن الهادي عليه السلام أنكر ذلك كيف الكلام فيه[2]؟

الجواب عن ذلك: أن رؤية الرجل الأنصاري للأذان مروي رواية صحيحة، وإنكار الهادي عليه السلام مستقيم لأن أصول الدين وقواعد الشريعة لا تكون مناماً، وعندنا أن منام ذلك الأنصاري وافق الوحي، فكان الحكم للوحي دونه، كما في حديث تحريم مكة حرسها الله، أن لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، فلما بلغ ﷺ هذا الحد قال عمه العباس: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه للأحياء وقبورنا وبيوتنا، فقال: «إلا الأذخر»، فعندنا أن رأي العباس رضي الله عنه وافق الوحي لأن الوحي رجع إليه.

---

(١) تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد، الرباحية، السلمية، (الخنساء) توفيت سنة (٤٢هـ) وهي من بني سلم بن قيس بن غيلان، من مضر، أشعر شواعر العرب، وأشهرهن على الإطلاق، من أهل نجد، عاشت أكثر عمرها في العصر الجاهلي، وأدركت الإسلام فأسلمت، وفدت على رسول الله ﷺ مع قومها فكان يستنشدها، ويعجبه شعرها، أكثر شعرها وأجوده رثائها لأخويها معاوية، وصخر، وكانا قد قتلا في الجاهلية، وكان لها أربعة أولاد شهدوا حرب القادسية سنة ١٦هـ، فجعلت تحرضهم على الثبات حتى قتلوا جميعاً. فقالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، لها ديوان شعر مطبوع فيه ما بقي محفوظاً من شعرها.
المصادر/ الأعلام ٨٦/٢، ومنه الشعر والشعراء ١٤٣، وأعلام النساء ٣٠٥/١، وخزانة البغدادي ٢٠٨/١، جمهرة الأنساب ٤.

(٢) قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين في الأحكام ٨٤/١: والأذان فأصله أن رسول الله ﷺ علمه ليلة المسرى أرسل الله إليه ملكاً فعلمه إياه فأما ما يقول به الجهال من أنه رؤيا رآها بعض الأنصار فأخبر بها النبي ﷺ فأمره أن يعلمه بلالاً فهذا من القول محال لا تقبله العقول، لأن الأذان من أصول الدين وأصول الدين لا يعلمها رسول الله ﷺ على لسان بشر من العالمين.

[في أذان الوالي]

وسأل أيده الله عن قول عمر: لولا الخليفا لأذنت. هل يكون ذلك محرما عليه أو ما معناه؟

الجواب عن ذلك: أنه يقول لولا العادة الجارية من النبي ﷺ ومن يقوم مقامه فإن المؤذن غيره لأذنت، ترغيباً في الأذان لما فيه من الثواب، ولا شك أن العادات في الأمور الشرعية شرع، كما جرى من عوائده في صلاة الجمعة في المساجد، وكان مستمراً، وفي القرى والمناهل، والأمثال في هذا الباب كثيرة؛ فلما جرت عادة ولاة الأمر أن المؤذن غيرهم واعتقد في نفسه أنه ولي الأمر، عُلِمَ امتناع ذلك عليه، ولا يمتنع كونه محظوراً على الإمام إلا لضرورة، كما أن العادة لما جرت بأن يخطب قائماً متقلداً للسلاح، أو معتمدا عليه، اعتمد الناس ذلك، ويجوز أن يخطب جالساً، والسنة خلافه، فلو خطب مضطجعاً بطلت، لأن العادة لم تجر بذلك، وإن كان السماع يحصل.

[في ترك حي على خير العمل]

سأل أيده الله عن معنى كلام الهادي عليه السلام من أن حي على خير العمل اطرح في وقت عمر، وقال: أخاف أن يتكل الناس عليها، هل من تركها يفسق أم لا[1]؟

الجواب عن ذلك: أنا نروي ما رواه عليه السلام، وهل يفسق تاركها ففيه

(١) قال الإمام الهادي في الأحكام جـ١/ص٨٤ وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها، ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب؛ فإنه أمر بطرحها وقال: أخاف أن يتكل الناس عليها وأمر بإثبات الصلاة خير من النوم مكانها.

كلام؛ لأن الفسق لا يكون بالقياس وإنما يكون بالنص، لأن الفسق والكفر مما يثبت بالأصول الشرعية، وأصول الشرع ليس إلا بالنص، فأما القياس فلا يمتنع ذلك ولكن الفسق لمن فعل كبيرة ، والكبيرة هي التي يكون عقاب صاحبها في كل وقت أكثر من ثوابه في كل وقت، ولا يعلم مقادير الثواب والعقاب مفصلاً إلا الله، وهذه المسألة بعد النصوص فما نص الحكيم سبحانه على أنه كبيرة أو رسوله إلا وإلا وكلناه إلى علمه تعالى.

[التصرف في المؤلفات]

سأل أيده الله: عمن رد في كتاب شيئاً قوى في ظنه أنه غلط فحكمه بغير إذن مصنفه ما يجب عليه في هذا إن كان فعله؟

الجواب عن ذلك: أنه لا يخلو: إما أن يكون المصنف قد أذن أو لا يكون؛ إن كان المصنف قد أذن فلا كلام في جوازه، وإن لم يخلو بإذن فلا يخلو: إما أن يغلب في ظنه أنه لا يكره وأن ذلك الخلل مما طواه السهو، أو لا يعلم هذه الحال، فإن علم هذه الحال جاز تصليحه مظنناً، وإن لم يعلمها لم يجز، وإن كان لا يعلم حاله تركه على حاله، لأنه لا يمتنع أن يكون قصد وجهاً صحيحاً لم ينته فهم صاحب الكتاب إليه.

[فأما ما يتعلق بتصانيفي فقد أجزت للإخوان إصلاح ما يخل فيها مما يطويه السهو].

والكتاب الذي لا يدخله الخلل، هو كتاب الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

فأما كتب المخلوقين فجهلهم أكثر من علمهم، والنسيان هو الأغلب من حالهم، فنسأل الله التوفيق لنا ولك.

وهذا ما أمكن من الجواب على كثرة الأشغال وتراكمها ومن الله نستمد التوفيق، والسلام.

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وسلم

❁ ❁ ❁

هذه مسائل وردت من الأمير نور الدين على الرسالة الناصحة فأجاب عنها الإمام عبد الله بن حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الحمد تاج عبادته، وأجرى المقادير على مقتضى حكم إرادته، وسد تصافي نعمه كل خلل كل فاقة، وكلف عبيده دون الجهد والطاقة، وصلى الله على نبيه المختار، وآله الأخيار وسلم.

[ابني الخالة من هما]

سأل أرشده الله تعالى الشريف الأمير نور الدين ولي أمير المؤمنين عن مسائل تضمنها شرح (الرسالة الناصحة) أولها عن ابني الخالة من هما الذين جعلهما أفضل من سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين عليهم السلام.

الجواب: أنهما عيسى عليه السلام، ويحيى بن زكريا عليهما السلام.

[العلة والمعلول]

ثانيها: عن العلة قال في موضع لا يجوز تراخي معلولها عنها، وفي موضع أوجب تقدمها عليه وإلا لم تكن علة؟

الجـواب عن ذلك: أن نقول مستقيم؛ أما أنه لا يجوز تراخي معلولها عليهـا فلأنه لو جاز خرجت عن كونها علـة فيـه وذلـك لا يجـوز، وكـان لا ينفصـل وجودها عن علمها لأن دليل وجودها ظهور معلولها، وما أدى إلى أن لا ينفصل وجود الشيء عن علمه قضى ببطلانه، وأما وجوب تقدمها عليه وإلا لم تكـن علة فيه فمستقيم، والمراد تقدم الذات لتكون مؤثرة في الحكم لا تقدم الزمـان، فيجوز التراخي، فيتناقض القول كما ذكرت في حركة الأصبـع وحركـة الخـاتم فإن حركة الأصبع متقدمة على حركة الخاتم، تقدم الذات لا الزمان .

[الـرياح]

وثالثها سأل أيده الله: عن الرياح حركات متداركة فعلـى هـذا هـي عـرض لا جسم؟

الجـواب عن ذلك: أنها حركات في أجسام الهواء ما كان كذلك سمي رياحـاً، والحركة وحدها لا تكون رياحاً، والأسماء لا ينكر تعلقها بالأمور على وجوه، ألا ترى أن الإنسان مجموع أجزاء كل جزء منه على الانفراد لا يسمى إنسان فـإذا اجتمع أطلق عليه اسم الإنسان، ألا تـرى أنـك لـو وجـدت أعضـاء متفرقـة لأضفتها إلى الإنسان، فما الإنسان والحال هذه نقـول: هـذا رأس إنسـان ويـد إنسان حتى تأتي على جميع الأعضاء، فما الإنسان والحال هذه إلا مجمـوع هـذه الأعضاء، كذلك الرياح اجتماع الحركات في الهواء فإن سكن رجـع إلى الاسـم الأول وقيل هواء.

[قـــرن الأحـــوال]

ورابعهـا: سئل أيده الله عـن القـول في شـرح الرسـالة الناصحـة دل علـى حدوث قرن الأحوال؟ قال أيده الله: والأحوال هاهنا عبارة عن الصفات فكيف اقترنت بها الأجسام وليست الصفات أشياءً فيصح فيها حدوث أو قدم؟

الجـواب عن ذلك: أن المقارنة بين المعاني والأجسام والأحـوال مقتضيـات عن المعاني وسمى المعاني أحوالاً توسعاً لما كانت دالة عليها، ومثل ذلك شـائع، ولهذا فإنه جوز في الشرح ذكر المعاني، وجعلها الدليل، ويبني القول عنها؛ وإنما الصفات كالمعبرة عنها بلسان الحال، فاعلم ذلك موفقاً.

[الجـــدلي]

وخـامسـها: سئل عن الجدلي ما هو وما معناه؟

الجـواب: أن الجدل هو ما تقطع به خصمك بما سلمه وإن كان لا يوصلـك إلى العلم، كما أن المطرفي يخص فعل العبـد في حركـة وسـكون، ونحـن نقـول فعل العبد سواهما، فإن قال: لا. قلنا: أخبِرنـا: الألم بحركـة أو سـكون؟ أو كـل الفعل أو بعضه؟ فإن كان سكوناً بطل بضده، وكذلك إن كان حركة، ويقـول: هل العلم حركة أو سكون؟ وهل الجمع، وهل التـأليف، وهـل الظـن، وهـل الإرادة وكل شيء من هذا نقطعه ولكنه لا يوصل إلى العلم، وإنما يوصل إليـه الدليل العلمي.

[الرضا والسخط]

وسادسها: سأل أيده الله عن معنى رضى الله وسخطه والإرادة منه لا تتقدم فعله، وقد ثبت أنه قد رضي وغضب؟

الجواب عن ذلك: أن معنى رضاه للشيء إرادته، ومعنى غضبه منه كراهته له؛ والرضا والغضب لا يتعلقان بشيء من أفعاله سبحانه، فيلزم ما سأل عنه أيده الله، وإنما يتعلقان بأفعالنا، وإرادته لأفعالنا متقدمة لها، وكذلك كراهته لأفعالنا؛ لأن إرادته للواجب من أفعالنا ألطاف التكليف، وكذلك كراهته لقبيح أفعالنا حد الألطاف الصوارف لأن من حق اللطف أن يتقدم على ما هو لطف فيه، فهذا ما يحتمله هذا المكان ومن الله نستمد التوفيق.

[الفرق بين الفعل والغرض]

وسابعها : سأل عن فعل الفاعل على سبيل الجملة إن كان لا يعلل في مجرد وقوعه. قال أيده الله: ما الفرق بينه وبين الغرض وداعي الحكمة؟

الجواب عن ذلك: أن فعل الفاعل يحصل عن اختياره، إما لداعي حكمة وهو علمه أو ظنه واعتقاده حسن الفعل وأن لغيره فيه نفعاً أو دفع ضرر، وداعي الحاجة علمه أو ظنه واعتقاده في أن له في هذا الفعل نفعاً أو دفع ضرر، وهو لا يحصل لعلة سوى الاختيار؛ فلهذا أنّا لو رأينا رجلاً خرج من داره، ولها بابان يخرج من أحدهما فأجهدنا نفوسنا في طلب العلة في خروجه من أحدهما دون الآخر لوّمنا العقلاء، إذ ذلك موقوف على اختياره، وكذلك إذا قضى الدين من أحد الكيسين وما شاكل ذلك.

[ثـــواب الصبر]

وثـامنـها: سأل أيده الله عن قولنا في الامتحان لا يمتنع أن يعلم الله تعالى أن ثواب الصبر على البلوى أعظم من ثواب سائر العبادة؟

قال أيده الله: ونحن نعلم أنا لنستمع أن محمدا ﷺ أفضل من أيوب، وبلوى أيوب ومحنته أعظم، وعظم الله صبره وقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُـــمْ بِغَـيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠]، وقال نبيه ﷺ: «ليـس مـن نـبي إلا ويحاسـب يـوم القيامـة بذنبٍ غيري» وقال في الممتحنين: «يساقون إلى الجنة بغير حساب».

قال أيده الله: فكيف الجواب عن ذلك جميعه؟

الجـواب عن ذلك: أن الأمر مستقيم؛ لأنه أخذ من نـص الكتـاب: ﴿إِنَّمَـا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠]، والآثار النبوية كثيرة جداً في تعظيم عظم البلوى وتكاثر ثواب الصبر ولا وجه لإنكاره.

[مزية رسول الله ﷺ في مضاعفة الثواب]

وأما ما ذكر أيده الله من عظم بلـوى أيـوب عليـه السـلام وأن لنبينـا ﷺ وعلى جميع الأنبياء مزية وهو: أن كل نبي يحاسب بذنب غيره.

فالجـواب عن ذلك: أن نبينا ﷺ أضاف الحكيم له إلى محنـة التعبـد بـأنواع العبادة، التعبد بالجهاد هو سنام الدين ورأس الإيمان، ووقفة الرجل في الصـف في سبيل الله تعدل عبادة ستين سنة في بعض الآثـار يصـوم نهـاره فـلا يفطـر، ويقوم ليله فلا يفتر، ومع ذلك فإن الأجر لا يقدر بكثرة العمل لأنه غيـوب لا يعلمه إلا الله، وقد قال رسول الله ﷺ في حديـث طويـل : «إنمـا مثلكـم ومثـل الذين كانوا من قبلكم -يريد اليهـود والنصـارى- كمثـل رجـل قـال لآخـر:

اعمل من أول النهار إلى الظهر ولك كذا، وقال لآخر: اعمل من الظهر إلى العصر ولك كذا، ثم قال لثالث: اعمل من العصر إلى المغرب بكذا وكذا، فغضب الأولان وقالا: عملنا أضعاف ما عمل وضوعف له الأجر، قال عليه السلام: وكذلك اليهود والنصارى غضبوا لما خص الله به هذه الأمة من مضاعفة الأجر» وعلى سبيل الجملة نحن نعلم أن الأصار والتكاليف على الذين كانوا قبلنا أشق وأكثر، وأعمارهم كانت أطول، ونحن نعلم أن أمة محمد ﷺ أفضل الأمم وأكثرها ثواباً، وأحسنها منقلباً ومآباً؛ وإنما تنكر هذه الفرقة العمياء الضالة عن منهاج الهدى التي عادت أدلتها وهداتها، وفارقت حماتها ورعاتها، فتاهت في أودية الضلال، وباعت الماء بالآل[1]، فلم تباشر يد اليقين، ولا كتبت في ديوان المتقين، فنعوذ بالله من الزيغ والزلل، ونسأله الثبات في القول والعمل، وأنت تعلم أيدك الله أن نوافل نوح عليه السلام أكثر من نوافل محمد ﷺ، وفرائضه أضعافاً مضاعفة؛ فأعطاه الباري سبحانه بقليل العمل في جنب ما قدمنا كثير الأجر، كما صح عندنا ولا اعتراض على الحكيم بعد ورود النص لأن طالب العلة يُبنى على أصل فاسد وهو: أن الفضل ليس إلا بعمل؛ وقد بينا بطلانه في الشرح في مواضع كثيرة.

[حرية الإمام]

وتاسعها: سأل أيده الله عن شرطنا الحرية في الإمام. قال أيده الله: ولا يصح ملك أحد من أهل البيت عليهم السلام؟

الجواب عن ذلك: أن هذا العلم مضبوط الأصول، محقق الأركان

(١) السراب.

والفصول، وتقدير الرق يصح على أهل البيت عليهم السلام على أن رجلاً منهم لو خشي العنت ولم يجد طولاً لنكاح الحرة وتزوج مملوكة لغيره لكان الولد له وهو من أهل البيت عليهم السلام بحكم الله وهو مملوك لمالك الأمة، فلو صح وجمع خصال الإمامة لم تصح إمامته لعدم الحرية فتفهم ذلك موفقاً تجده كما قلنا إن شاء الله تعالى.

[السخري]

وعاشرها: سأل أيده الله عن قوله سبحانه: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[الزخرف:٣٢]، وعن الغرض وما السخري؟

الجواب عن ذلك: أن السخري هو: التذليل. سخره إذا ذلّله، ولما كان من استهزأ بغيره فكأنه استذله قبل تسخيره فما تصرف من هذه اللفظة فهو يرجع إلى هذا المعنى؛ وذلك أن الحكيم سبحانه أراد ظهور الحاجة في الخلق ليقع الاعتراف بالعبودية؛ لأن المحتاج لا يكون إلهاً، فالمعنى قد اتخذ الفقير سخريا لحاجته إليه، والفقير سخرياً للغني مثل ذلك، والبعض يحتاج إلى البعض، الأعلى إلى الأسفل، والأسفل إلى الأعلى، فإذا الذي تحق عبادته هو الغني لذاته عن كل ذات، كامل النعوت والصفات سبحانه وتعالى.

[النسب والسبب]

والحادية عشر: سأل أيده الله: عن الخبر عن أم زيد رحمها الله في اختيارها لأبيه عليه السلام دون الأولاد لأجل النسب وهم فيه سواء.

الجواب عن ذلك: أنها إنما أرادت لجموع الأمرين، ونسب علي عليه

السلام كان أحب إليها من نسب أولاده لما كان قد ظهر من صلاحه عليه السلام، والحديث في كل سبب ونسب، وفي حديث آخر زيادة وهو: «كل سبب ونسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي - وفي الزيادة - وصهري»[1] ومن ذلك علي بن الحسين عليه السلام أقعد إلى رسول الله ﷺ، معنى القعود: أن يكون أقرب بأب أو أبوين إلى الجد الأول، وهذا مما يناقش فيه العارفون من أهل هذا البيت، قال أحدهم: والله لو أعطيت بقعودي من رسول الله ﷺ الدنيا بما فيها ما قبلت. يريد بقربي إليه بجد أو جدين؛ ولكم يا أولاد المطهر في هذا الباب النصيب الأوفر، لأنكم اليوم أقربنا إلى رسول الله ﷺ، وإنما أنساكم وسواكم هذا الحال مذهب أهل الضلال، الذين نفوا الشرف بالفضل، وأنكروا حرمة قرابة الأهل، فنعوذ بالله من حالهم ونسأله أن يعجل عليهم نزول حكم أفعالهم، ونصلي على النبي وآله فليس نسب علي بن الحسين عليه السلام من رسول الله ﷺ مثل نسب أولاده لأن القرب كلما التصق كان أفضل، ولكل فضل، وبعضه فوق بعض فاعلم ذلك موفقاً.

[الهادي وأسر ولده المرتضى]

والثاني عشرة: سأل أيده الله: عما روينا في الشرح من تأخر الهادي عليه السلام عن ولده المرتضى لدين الله عليه السلام يوم أسره، وعن أصحابه رضي الله عنهم وذكر أيده الله أن للهادي عليه السلام في ذلك شعراً موجوداً

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٤٢/٣ والطبراني ٣٦/٣، ٢٤٣/١١ والبيهقي ١١٤/٧، ٦٣/٧، ٦٤، وهو في كنز العمال بأرقام (٣٦٩١٤، ٣٧٥٨٦، ٤٥٧٧٣) وفي تفسير ابن كثير ٤٨٩/٥، والقرطبي ١٠٤/٤ و٢٣٠/١٤، وفي حلية الأولياء ٣٤/٢ والبداية والنهاية ٨١/٧ وفي عشرات المصادر من كتب القوم، أما في كتب الشيعة فمصادره كثيرة. وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ٤٣٠/٦.

في كتاب سيرته ينكر ذلك معناه أنه لو حضرهم لدافع حتى يموت. فكيف ذلك؟

الجواب عن ذلك: أن الخبر الذي رويناه صحيح ولا إشكال فيه ولا روي عن شك؛ لأن أسر المرتضى عليه السلام كان في (أتوه)[1] والهادي عليه السلام لم يتخلف من نهوضه من ورور[2] إلى مدر[3] فأقام فيه أياماً، ثم أتى علم بخروج القوم وكثرة من جمعوا من أحزاب الضلال فنهض إلى (أتوه) لكونها أحصن، فما راعه إلا وصول القوم لعنهم الله في جنود لا يحصى عديدها، ولا ينادى وليدها، فأيدهم إبراهيم بن خلف، فنشبت الحرب من الفريقين، وكان دعام بن إبراهيم الأرحبي في خيل عظيمة، فأمر إليه الهادي عليه السلام سأله المعونة ببعض خيله فكره، ودل العدو رجل من أهل خيوان[4] لعنه الله على مكان طلعت منه جنودهم حتى صاروا من

---

(١) أتوه: بلدة حميرية في بلاد أرحب بلاد عيال أبو الخير ذكرها الحجري في معجم بلدان اليمن وقبائلها ص٥٦ ٥٦/١.

(٢) ورور: جبل من جُبر حاشد من ناحية ذي بين وهو المعروف الآن بظفار داود وقد ذكره صاحب معجم البلدان فقال: ورور بفتح الواو وسكون الراء حصن عظيم في اليمن من جبل صنعاء في بلاد همدان استولى عليه عبد الله بن حمزة الزيدي في أيام طمتكين بن أيوب، وفي رأس جبل ورور حصن ظفار داود نسب إلى داود بن الإمام عبد الله بن حمزة مؤلف هذا الكتاب انظر معجم مجموع بلدان اليمن وقبائلها مادة حاشد ومادة ورور.

(٣) مدر: بلدة مشهورة في بلاد أرحب شمالي صنعاء على مسيرة يوم نسب إليها منيع بن ماجد الهمداني المدري أبو مطر وهو الذي عمر مسجد خضير بصنعاء ونسب إليها أيضاً حجر بن قيس المدري صاحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقيل أن الأخير نسب إلى مدارات من قرى الجند. انظر مجموع بلدان اليمن وقبائلها.

(٤) بلدة مشهورة من بلدان همدان وهي على وزن فيعل قيل كان الصنم يعوق فيها وقال الهمداني خيوان أرض خيوان بن مالك وهي من غرر بلاد همدان ... ونسب إليها جماعة. انظر مجموع بلدان اليمن وقبائلها مادة خيوان ومادة حاشد ج٢٣٣/١.

خلف الهادي عليه السلام، فلما رأى ذلك ثنى رحله للنزول، فقال الطبريون رحمهم الله: ما تريد؟ قال: أقاتل معكم حتى نموت جميعاً. قالوا: هذا أمر طلبناه فوجدناه، ولك بنا من المسلمين عوض، وليس للإسلام عنك عوض، وقال له المرتضى عليه السلام: أيها الإنسان إنك اليوم إن قتلت انهد ركن الإسلام، وإن قتلنا فإن الله يعيضك بنا مثلنا أو من هو خير منا. فقال عليه السلام: أفارقكم والله فراق غير صاخ بفراقكم؛ وتأخر نظراً للإسلام وتحرياً لمصلحة الدين، لا جبناً ولا فشلاً، والقوم يطعنونه برماحهم وينحيها بسوطه لأن رمحه كان قد فات، وكان عمر الرمح في يده صلوات الله عليه قصير، فقال له بعض أصحابه: يا سيدي سل سيفك. فقال: ما كنت لأسله إلا أن أضرب به، وفرقت الهزيمة الناس، وكان المرتضى عليه السلام في خيل فوثب فهوى، فقصر مهره لضعف كان فيه، فصعق به المكان وصاحبه كانت فيه غشى منها، وأسر معه محمد بن سعيد رحمه الله في جماعة وشعر الهادي عليه السلام على أنه لم يعلم به ولو كان في جهته فكذلك كانت الحال، ولو كان في جهته لم يسلمه، وكان يفعل ما قال؛ لأنه لا يتهم في قوله عليه السلام، فعذره عليه السلام حق، فأما أنه أسر في يوم آخر فهذا ما لم يقل به أحد من أهل المعرفة، وإنما عند الجهال الشيعة الذين عزلوا نفوسهم عن مراس الحرب، وتفرغوا للطعن على أئمة الهدى، إن الإمام لا ينهزم ولا يتأخر عن مقامه ولا يجوز له ذلك، وهم لا يعرفون الآثار، ولا باشروا الحال، فتعلموا أحكام المحال، وتصرف النزال في الحياز النبي ﷺ إلى شعب أحمد:

فلولا صعود الشعب عاود أحمد ولكن نجى والسمهري شروع

وعلي عليه السلام يوم طغيان جنود أهل الشام في بعض أيام صفين الحـــاز إلى رباب ربيعة وأرجف الناس أنه عليه الســـلام قتـل إلى أن علمـوا بمكانـه، فجاءه الرؤساء يهنئونه ويهنئون ربيعة بالحيازه إليهم ثقة بهم -ولو شرحنا مـا يتعلق بهذا الباب لطال- والقـوم فتـح لهـم البـاب وقيـل: ادخلـوا فجعلـوا يطلبون من أي مكان يتسورون ليروا أن هناك طريقاً أخرى، وما ســوى البـاب طريق لمن يريد الصواب، وإقامته عليه السلام في (ورور) سنة وزيادة، والقـــوم يكاتبونه على تخليص ولده، ويرجع إلى (صعـدة) فكـره، وطمـع بـالنصر مـن قبائل همدان فلم ينصروه، فراح إلى (صعدة) وولده عليـه السـلام في صنعـاء، ثم نقل إلى بيت يونس[1] ببيت اليافعي على يـدي ابـني يعفـر، ثـم نقـل إلى شبام[2]، ثم أطلق منها، وليس الغرض الاقتصاص وإنما أردنا زيادة بيـــان وقـاد بعض الحديث بعضاً، والسيرة عندنا مضبوطـة ولعلهـا النسـخة الثانيـة مـن الأولى، أو الثالثة بالرواية الصحيحة، وإقرار آبائنا رضي الله عنهم بها، فنعـــوذ بالله من الشك بعد اليقين، ونسأله سلوك سبيل المتقين .

---

(١) لعلها بيت بوس ويتؤمل سيرة الهادي.

(٢) شبام: بكسر الشين اسم مشترك بين أربعة بلدان في اليمن وهي: شبام كوكبان-، وشـبام حـــراز-، وشبام الغراس من بلاد صنعاء-، وشبام حضرموت.

أما شبام كوكبان فهي في الأصل شبام أقيان وقد ذُكـرت في أقيـان، وقـد يقـال شـبام حمير وهـي في الغرب الشمالي من صنعاء على بعد مرحلة وبها جامع عمره الأمير أسعد بن أبي يعفر الحوالي.

وأما شبام حـراز فهو حصن مطل على مناخة غربي صنعـاء علـى بعـد مرحلتـين ويقـال لهـا شـبام اليعابر.

وأما شبام الغراس فهي قرية في الشرق الشمالي من صنعاء على بعد أربع ساعات وهي من ناحيـة بني الحارث ويقال لها قديماً شبام سُخيم.

وأما شبام حضرموت فهي بلدة مشهورة وهي إحدى مدن حضـيرة، قيـل سُـميت باسـم شـبام بـن السكوت بن الأشرس بن كندة، وشبام أيضاً بطن من حاشد.

المصادر/ انظر مجموع بلدان اليمن وقبائلها ج١/ص٤٤١-٤٤٤.

[سجود النبي يوم مولده]

الثالثة عشر: سأل أيده الله عما روينا من سجود نبينا ﷺ يوم مولده، ثم عقله أولا عبادة وغيرها، وما الفائدة إن كان غير مكلف، وأحد لا يقول بتكليف في تلك الحال؟

الجواب عن ذلك: أن خواص الفضل لنبينا ﷺ كثيرة، لو شرحناها لطال الشرح، وهذا من أول خواصه عليه وعلى آله السلام، ولا مانع من كمال عقله في تلك الحال، لتكون من خواصه ويكون سجوده بإلهام؛ لأن التعبد بالشرع لا يكون إلا عن وحي، فيكون زوال العقل عقيب السجود لانتظام الحكمة، وهذا لا يستبعده من يعلم أن الله يحكم ما شاء، ويختار ما يريد، وأن الفضل بيده يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، ويكون ذلك القدر عبادة وشكراً، وحمداً لله سبحانه وذكراً، فنحمد من وفقنا بمعرفة حمده وشكره، واختصنا بجليل إحسانه، وغمرنا بصافي بره، وجعل أفضل ذلك لهداية الإيمان، والتوفيق لاعتماد الدليل والبرهان، وجعلنا من الذرية المرضية، والعترة الطاهرة الزكية، حمداً كثيراً.

فهذا ما اتفق في هذه المسائل على قدر الإمكان وترادف الأشغال وضيق المجال ، ومن الله نستمد الهداية في البداية والنهاية

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

❁ ❁ ❁

مسائل وردت من القاضي إبراهيم بن أحمد الحامدي[1] ولي ذمرمر في جمادى الأولى سنة٥٩٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحيا بالعلم قلوب العارفين، وأنقذ به من هلكات التقليد والمقلدين، وجعله نوراً يستضاء به في ظلمات الإلحاد وتمويه الملحدين ، وصلى الله على نبي الرحمة، وسراج الظلمة، وآله الطيبين الأئمة، وسلم وكرم.

وقفنا على مسائل القاضي المكين أيده الله، فحمدنا الله سبحانه على ذلك، إذ هذا العلم أفضل ما صرفت إليه الهمم وجردت الأفكار، إذ هو ثمن الجنة، وبه تدرك النجاة يوم القيامة.

[الثواب والجزاء]

قال تولى الله توفيقه: في الواجبات على الله سبحانه أنها ستة كما قال أهل العلم أوجبتها الحكمة، وقضت بصحتها العقول.

(١) لعله القاضي العلامة إبراهيم بن أحمد الحاشدي: عالم كبير، تولى القضاء للإمام المنصور بالله. وهنالك القاضي العلامة إبراهيم بن أحمد الشظبي كذلك تولى القضاء للإمام المنصور بالله وذكرهما ابن أبي الرجل في كتابه (مطلع البدور) ولم يزد على ما قلنا.

أولها: التمكين للمكلفين، والبيان للمخاطبين، واللطف للمتعبدين، والثواب للمطيعين، والعوض للمؤمنين، وقبول توبة التائبين، وقد كان قولهم والثواب للمطيعين يكفي؛ لأن التوبة أكبر من الطاعة، وإثابة الله تعالى للتائب هدم ما تقدم التوبة وزيادة، وهل الحكم من الله سبحانه يسمى ثواباً، وهل قبول الله تعالى للتوبة ما تقدم ذكره من الإثابة؟

اعلم أيدك الله سبحانه: أن خطاب الله سبحانه وتعالى، وخطاب رسوله ﷺ، وكلام الأئمة والعلماء، يحمل على حقائق اللغة وصريحها، وشرحها يطول لأنها تنقسم ولا تحمل على المجاز إلا لضرورة، حفظاً للخطاب من الضياع، والإهمال. والثواب في اللغة هو النفع الخالص الذي يقع في مقابلة الفعل فإن لم يتقدمه فعل لم يكن ثواباً، وأصله الرجوع. يقال: تاب إليه عقله إذا رجع، والتوبة في الأصل رجوع مخصوص؛ وقلنا مخصوص لأنه ليس كل رجوع توبة لأن الراجع في الراجع بالمعصية لا يكون تائباً، وإنما هو الرجوع عن القبيح على شرائط: منها: الندم على ما فات، والعزم على أن لا يعود فما لم يكن كذلك فليس بتوبة، وقبول التوبة واجب على الله سبحانه لأنه بمنزلة الاعتذار من الذنب، وقد علمنا بعقولنا أنه إذا صح لنا عذر المعتذر قبح منا أن لا نقبله، فكيف بالله سبحانه، وقبول التوبة هو إسقاط الذنب المتقدم باعتذار العبد إلى ربه، وعلمنا أنها أعظم الطاعات بأدلة أخر؛ لأنا نعلم وجوب القبول وإن لم تخطر الزيادة بالبال، وليس القبول من الثواب في شيء لغةً ولا عرفاً، لأن قبول التوبة أن لا يأخذه بما تقدم، والثواب هو النفع المستحق على وجه الإجلال والتعظيم؛ فإن كان في التوبة ما ذكر من

الثواب فهي لدليل آخر في مقابلة ما زاد على إسقاط العقاب، وهذا عندنا الإسقاط والإحباط.

فأما أهل الموازنة، فيجوزون أن تصل القيامة من قد ساوت حسناته وسيئاته فيدخل الجنة بشفاعة النبي ﷺ، ورحمة الله سبحانه كما دخلها الأطفال بغير استحقاق، والكلام في هذا يطول شرحه، وإنما الثواب غير القبول والقبول غير الثواب كما بينا لك أولاً في معناها، فلذلك ذكروه بلفظين.

وأما قوله: هل الحكم من الله سبحانه يسمى ثواباً؟ فقد بينا لك معنى الثواب وحده، إذ الأسماء لا تكون باختيارنا لأنا لو سمينا العقاب ثوابا والثواب عقاباً أخطأنا اللغة والعرف.

واعلم أن الأصل في الأسامي ثلاثة: لغوية، وعرفية، وشرعية. فاللغة الأصل، والعرف في اللغة طارئ على اللغة، والشرع طارئ على العرف، والعرف في الشرع طارئ على الشرع، وليس لأحد أن يسمي ما لم يكن لاسمه أصل في أحد الثلاثة الوجوه، وتفصيل ما تقدم كبير جداً موضعه أصول الفقه قد أودعنا منه (صفوة الاختيار)[1] ما فيه بركة إن شاء الله تعالى.

قال أيده الله: هل منزلة الجزاء والثواب من الله سبحانه فرق؟

---

(١) صفوة الاختيار: كتاب في أصول الفقه، جمع فيه المؤلف عليه السلام روائع المسائل، وذكر أصولها، والاختلافات فيها ورجح، واختار، وهو مخطوط منه نسخة خُطت سنة ١٠٣٤هـ وفي ١٤٦ صفحة بمكتبة أحمد بن إسماعيل الدولة مصورة بمكتبة مركز بدر، ونسخة أخرى مصورة بمكتبة السيد محمد بن عبد العظيم الهادي.

[الجواب]: قد تقدم، معنى الثواب: الكفاية، أجزاني بمعنى: كفاني، وهذا يجزي أي يكفي، وجازى فلان فلاناً إذا فعل في مقابلة فعله ما يكفي عن مكافأته بخير كان أو شر، والثواب لا يكون حقيقة إلا في الخير وقد يكون في الشر مجازاً لا حقيقة؛ لأن الحقيقة ما سبق إلى الأفهام، وإذا قيل أثاب فلان فلاناً، سبق معنى الخير دون الشر، وإذا قيل جازى فلان فلاناً، تردد الفهم بين المجازاة من الخير والشر، فيقال بماذا جازاه؟ وقال تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ﴾[سبأ:١٧]، فجعل العقاب جزاءً. فتفهم ذلك موفقاً.

[البديهة]

قال تولاه الله بتوفيقه: وأيضاً في قولهم: إنما يعرف بالبديهة هو مثل أن العشرة أكثر من الخمسة، وقد يوجد في العقلاء من لا يفرق إذا قيل له التسعة أكثر أو السبعة، قال: وإنما هذا عدد وحساب، كما أن كثيره لا يعرف إلا بالتعليم، كالترب، فكذلك قليله، قال: ويقال الذي يعرف بالبديهة كالحال من العارف.

الجواب عن ذلك: اعلم أنهم وضعوا هذا اللفظ موضع التمثيل، وغرهم فيه أن من عرف اصطلاح العرب في أن العشرة ضعف[1] الخمسة فإنه يعلم أنها أكثر منها لأنها مثلها مرتين، ولا يختلف العقلاء في ذلك، ولم يقصروا من لم يعرف المواضعة كالعجم فإنهم يعرفون المعنى دون اللفظ لأنهم يعلمون أن الاثنين ضعف الواحد وأكثر منه وإن لم يعرفوا العشرة ولا الخمسة. قالوا: ما

(١) في الأصل ضعفها والصحيح: ضعف.

ندري أنها أكثر؛ والمراد بذلك أنه لو جعلت العشرة ناحية والخمسة ناحية علم كل عاقل أنها أكثر، ولو كانت عطية وأجزاؤها غير متساوية أخذ الأكثر، فافهم المراد موفقاً، ومرادهم بالبديهة أن من سأل وهو يعرف المواضعة لم يفتقر إلى تجديد نظر في أن العشرة أكثر كما في غيره، وهذا ثابت في أصل اللغة بديهة الأمر إذا ما جاء بغير طلب فكان معرفة هذا الأمر يلقاه بغير نظر فاعلم ذلك موفقاً.

[النظر والمعرفة]

قال أيده الله: لِمَ يقال النظر أول الواجبات؟ ولِمَ يجب إلا لوجوب المعرفة لما كانت لطفاً؟ وهل يجوز أن يقال: المعرفة أصل في الثبوت وفرع في الاستدلال، والنظر أصل في الاستدلال وفرع في الثبوت؟

الجواب عن ذلك: أن هذا قول المحقق من المتكلمين، ولا مانع منه لأن الدليل قد قام به وقد قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾الآية [المائدة:٦]، فعلل وجوب الوضوء بالقيام للصلاة فكان الوضوء أول ما يجب على من أراد الصلاة، ولا أوجب سبحانه علينا المعرفة. قال: ﴿أَفَلاَ يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ...﴾الآيات [الغاشية:١٧]، وهو لا يريد بذلك إلا وصولنا إلى معرفته تعالى، إذ لو حصلت لنا بغير نظر لم يجب النظر، كما نقول في أهل الآخرة: إن النظر لا يجب عليهم لعلمهم بالله تعالى ضرورة وبذلك سقط التكليف، ولا مانع أن يكون الأصل في الثبوت فرع في الاستدلال، وأمثلته كثيرة والشرح فيه طويل منعت منه الأشغال ألا ترى أن الأصل في رد

الوديعة الاستيداع والقبول، ثم إذا طالب بها المودع وجبت أمور أخر لم تكن واجبة في القيام، وفتح الباب وإخراج المال حتى لو لم يقم بذلك، وقال لا يجب على الآخر، ذمه العقلاء، وهم لا يذمون على الإخلال إلا وهو عندهم واجب، فاعلم ذلك موفقاً.

والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وصلى الله على نبيه المصطفى وآله النجباء

وسلامه عليهم وآله

تم ذلك بحمد الله ومنّه

❁ ❁ ❁

جواب مسائل وردت من الأمير نور الدين الحسن بن يحيى بن عبد الله بن الهادي إلى الحق عليه السلام

المســـألة الأولى : في القرآن العظيم شرفه الله تعالى

قال أيـده الله تعـالى: إذا كـان في العقـل الحكايـة هـو المحكـي، وفي العـرف والشرع كلام الله؛ فكيف يجوز ورود العرف والشرع بما يخالف صريح العقل؟

الجـواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن فعل العبد ليس إلا الصوت والحركة، والقرآن شرفه الله هو المنظوم المتقطع تقطيعـاً مخصوصـاً، وهـو معنـى معقـول معلوم لعالمه؛ فإذا حكى مـا يعلـم كـانت الحكايـة فعلـه، والمحكـي الـذي هـو الحروف المقطعة تقطيعاً مخصوصاً فعل المنشئ، والعقلاء مجمعون من المسلمين والكفار أن منشداً لو أنشد:

(قفا نبك من ذكرى حبيب ومنـزل) ... إلى آخرهـا لعلمـوا أن ذلـك شـعر امرئ القيس ابن حجر دون منشده، فلولا ما تقرر في عقولهم من العلم اليقين لما أجمعوا على الشك، وكذلـك القـرآن شـرفه الله تعـالى نحـن نعلـم أن هـذا التقطيـع المخصـوص فعـل الله تعـالى وكلامـه، وأنـه معجـزة باقيـة إلى آخـر التكليف، وأن محمداً ﷺ أفضل الأنبياء عليهم [السلام] ببقاء معجزتـه، ولـو أن رجلاً قرأ سورة من القرآن وتحدى بالإتيان بمثلهـا وقـال: أنتـم تعلمـون أن

هذا فعلي بدلالة العقل لصار هجنة للناس؛ لأنا نقول أما الصوت والحركة فلك، وأما هذا المتقطع تقطيعاً مخصوصاً فهو كلام الله، تحرم على الجنب تلاوته، ولا تصح الصلاة إلا ببعض منه، وهو معلوم في القلوب، موجود في الألواح، والمصحف بين أظهرنا إلى انقطاع التكليف، حجة لنا وعلينا، ويحول وينتقل بانتقال محله، إن رفعنا به أصواتنا فمحله الهواء، وإن كتبناه فمحله المصحف، وإن أخطرناه ببالنا فمحله القلوب؛ وعلمنا به على هذه الحال مقتضى دلالة العقل، والعرف والشرع عاضدات لدلالة العقل في ذلك، ولو كان التقطيع المخصوص مقدوراً لأحدنا لأمكنه معارضة القرآن، فلما لم يمكنه علمنا أنه معنى غير الصوت والحركة، هذا ما اتفق على وجه المبادرة.

المسألة الثانية [الأمل على التجويز وعلى القطع]

من كان يؤمل أن يعيش غداً فهو مؤمل أن يعيش أبداً، ومن كان يأمل أن يعيش أبداً يقسو قلبه، وكان عليه السلام يجيش الجيوش وكذلك الأئمة من ولده.

الجواب عن ذلك: أن يكون الأمل على القطع دون التجويز، وجميع العقلاء المستبصرين فضلاً عن الأنبياء عليهم السلام والأئمة والصالحين سلام الله عليهم لا يأملون؛ فكيف بصفوة الله من خلقه، وإنما يفعلون ما يفعلون مبادرة للموت، واستكثاراً من ثواب الله سبحانه لعلمهم أن الدنيا دار عمل ولا جزاء، والآخرة دار جزاء ولا عمل، فأما من تأمل قطعاً قسا قلبه.

المســـألة الثالثة [تماثل الأجسام]

في تماثل الأجسام مع ورود الشرع بالتماثل والمختلف وغير ذلك.

الجـواب وبالله تعالى التوفيق: أن غرض أهل الكـلام في هـذا المعنـى غـير غرض أهل اللغة، وهم يريدون بالمماثلة مـا يرجـع إلى الصفـة الذاتيـة في أن أحد الشيئين سد مسد الآخر فيما يرجع إلى صفته الذاتية من الشفاء للحميـة وكونه محلاً للحوادث إلى غير ذلك، فإذا دل الدليل على حـدوث أحدهمـا دل على حدوث الآخر لا محالة لأنه مثله وإلا فما دليلنا على حدوث السـماء ومـا غاب عنا من الأجسام إن لم تكن متماثلة فيما يرجع إلى صفتها الذاتية .

فأما في اللغة: فالأجسام مختلفة ومتماثلة ومتضادة، والشرع ينبني على اللغة لأن الشرع هو الكلام في خطاب الله سبحانه فلا يرجع فيه إلى صحيح اللغـة، فالمثل يكون في الصورة مطابقـاً أو مقاربـاً أو مقارنـاً، كالـبر بالـبر، والمقـارب الضب والجفرة في جـزاء الصيـد، والضبـع و الشـاة وقـد تمـاثل في الصـورة، وتطابق ولا تماثل في الحكم، كسن الحر وسن العبد، والرجل والمرأة ، فالشـرع كما ترى خالف بين المتماثلات وماثل بين المختلفات، وماثل بين المتمـاثلات، فلا يقع الاعتراض بـه علـى دلالـة العقـل في العقليـات؛ لأن دلالـة حـدوث الأجسام هي الطريق إلى معرفة الله تعالى فكيف يعترض بالشرع عليها مع أنه يحتمل وهي لا تحتمل، وفرضنا في الشرع التسـليم، وفرضنـا فيهـا المصـير إلى العلم والسلام.

[حـــول القـــرآن]

وعاد جوابه يطلب زيادة فأجابه عليه السلام قال: وقفنا على كتاب الشريف الأجل نور الدين أدام الله تأييده، وفهمنـا مـا ذكـر مـن وصـول المسـائل، وأن بعضها يفتقر إلى المراجعة، من ذلك في القرآن الكريم.

قال أيده الله: القول ببقائه يخرجه عن جنس الكلام، والقول بانتفائه يخرجـه عن جنس العرض.

قـال أيـده الله: فـإن قيـل بذلـك جهـة العـرف والشـرع هـذا قـول منافاتهما للعقل.

الجـواب عن ذلك وبالله التوفيق: أنه قد تقرر في عقول المكلفين في الابتداء أن كل كلام إنشاء منشئ، ثم حكاه بعد حاك، فهـو كـلام الأول عندهـم، ولـو ادعاه الحاكي لبادر العقلاء إلى تكذيبه من غير توقف في أمره ومع ذلك المعلوم من دين النبي ﷺ ضرورة ودين المسـلمين بعـده مـن الأئمـة والأمـة أن هـذا القرآن الكريم الذي بين حجة لنا وعلينا كلام الله ووحيه وتنـزيله، وأنـه بـاق على بقاء التكليف لا يجوز عدمه، وهذه كلها قضايا عقول العقلاء، وقد تقـرر أن قضايا العقول ومعلوماتها لا يجوز تنافيها ولا تعارضها؛ ولأن مدلول الأدلـة واحدة ولا يجوز أن يدل الدليل الموصول به إلى العلم على أمر ونقيضـه، فـإذا قد تقررت هذه الجملة كفت في باب الجملـة ومـن المعلومـات مـا يجـوز أن لا يمكن الوصول إلى العلم بتفصيله، كمشكلات الاعتماد وما جـانس ذلـك ممـا استأثر الله سبحانه بعلمه.

ونقول بعد ذلك: إن القرآن الكريم كلام العزيز العليم، وهو معنى معلوم

يعبر عنه المسلمون ويحكيه حفظته من المجرمين فكلامهم الذي هو الأصوات، لا يجوز إلغاؤها كما ذكر أيده الله، والمعنى المعلوم المرتب ترتيباً مخصوصاً هو الباقي بشرط بقاء محله إن كان ذكراً فبشرط بقاء الحياة والمحل، وإن كان مكتوباً فبشرط بقاء الكتاب، وأما انتقاله فإنما ينتقل بانتقال محله وإن لم يطلق عليه الانتقال على عرف المتكلمين في معنى التفريع والشغل، وهو في حكمه إن كان كلاماً فبانتقال الهواء، وإن كان كتابة فبانتقال دفترها أو لوحها، وفي هذا تفسير ما لم يصرح به أصحابنا، ولو بحثوا لعثروا عليه، ولا فرق بين قولنا معنى ومعاني ونقول ذلك المعنى والمعاني هو الترتيب المخصوص في الجنس المخصوص، فهذا ما اتفق على كثرة الاشتغال وتشتيت الخواطر، ومن الله سبحانه نستمد التوفيق.

[العاصي من أهل البيت]

ومن ذلك في العاصي من أهل البيت عليهم السلام. هل يدخل في تفضيلهم فيجب تعظيمه وتشريفه، مع البراءة منه والاستخفاف به اللذين يلزمان في الفاسق جميعاً.

قال أيده الله : وهذا يتنافى، أم الفضل لا يوجب تعظيمهم وتشريفهم فما هو؟ أم لا يكون إلا لمن أطاع وعمل لزم قول المطرفية ولا سيما وعقاب الشريف أعظم من غيره فيلزم في الذم والاستخفاف كذلك.

الجواب عن ذلك: أن الفضل على وجهين: فضل ابتداء، وفضل جزاء؛ ففضل الابتداء يختص بتشريف الجنسية والجوهرية وتعظيمه تعظيم الجنسية كما يقال: إنا نعظم الذهب والياقوت على أجناس الجواهر، ونعلم من

قصدهم تفضيل ذلك، وأجلى الأمور ما يعلم من النفوس، فإذا كان عاصياً أجللناه لنسبته، وأبعدناه لفعله أو مذهبه، وإذا تباين الوجهان لم يقع تناف ولا تناقض، ألا ترى أن رجلاً إذا أحسن إلينا ثم أساء إلى غيرنا أليس قد استحق التعظيم منا والذم من غيرنا ولم يكن تناف لما اختلفت الوجوه، ونحن ندعي في فضل أهل البيت الضرورة لأن منكره يعلم في نفسه أن لهم بالقرابة من رسول الله ﷺ مزية على غيرهم، ولذلك تستعظم القبائح منهم لمكانهم، ويشنع عليهم منكر فضلهم ولكنهم في إنكار فضلهم كما حكى الله سبحانه عن آل فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾[النمل:١٤]، فأخبر بإنكارهم ظاهراً، لما علموه باطناً، وإذا عظمناهم لوجه واستخففنا بهم بوجه آخر لم يقع تنافٍ ويتضاعف عقابه إلا لفضله، وكذلك ثوابه لا يتضاعف أيضاً إلا لفضله؛ لأن الأماكن والأزمنة والمناصب لها تأثير في زيادة الثواب، كما نعلمه في المساجد والحرم شرفه الله تعالى، وشهر رمضان، والجمعة، ورجب، وأيام مخصوصة؛ وإجماع أهل البيت عليهم السلام منعقد على مضاعفة ثواب مطيعهم، وعقاب عاصيهم فتفهم ذلك موفقاً .

[حول حديث من أبغض أهل البيت]

قال أيده الله: ومن ذلك قوله ﷺ: «من أبغض أهل البيت عليهم السلام فهو لغير رشده» هل كون الولد مخلوقاً على وجه دون وجه يؤثر في حصول المعصية أو انتفائها فلا جرم حينئذ في تلك المعصية لأنه لولا خلق الله تعالى له على ذلك الوجه ما اختار المعصية، ولو خلقه على وجه آخر لما اختارها، وكان يكون ذلك إزاحة للعلة .

قال أيده الله: وإن كانت المعصية منه لأجل القبيح الواقع من مائهما وهو المؤثر في وقوع المعصية منه أيضاً، وكان يجب أيضاً أن يكون معذوراً وإن كان لا تأثير لخلقه على الوجه ولا لفعل القبيح فما فائدة الخبر؟

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن الحديث إخبار من رسول الله ﷺ من يختص ببغض أهل البيت الشريف سلام الله عليهم، وخبره عن خبر الله سبحانه، ولا يمتنع أن يختص أهل المنابت الردية بالأفعال الردية سواءً اختيارهم، ولا يمتنع أن يندر منهم من يخالف طريقتهم، ولكن لا حكم للنادر والإطلاقات على الأغلب، والأغلب بمن يكون لغير رشده بغضه أهل بيت النبي ﷺ، وهذا إخبار عن المعلوم في الأعم، فسقطت الأسئلة؛ لأنها أثبتت على أن المؤثر الخلق على وجه دون وجه فاعلم ذلك.

[استئجار المطرفي في الحج ومن هو المطرفي المرتد]

ومن ذلك قوله أيده الله: تعالى فيمن استأجر المطرفي للحج، وأخرج إليه شيئاً من الحقوق قبل وقت الإمام ظاناً أنه على اعتقاد حق. هل يلزمه غرامة أم لا يلزمه؟

الجواب عن ذلك: أن المطرفي لا يقطع على كفره وضلالته لأجل الاسم، كما أن المخترع لا يقطع على نجاته بمثل ذلك، وإنما التأثير الاعتقاد؛ فإن كان يعتقد ما هو الظاهر من مذهبهم من نفي الامتحانات عن الله سبحانه، وكذلك اختصاصه برحمته من يشاء، وإنزال الغيث بعدما قنطوا، وخلقه للموت والحياة في الكبير والصغير، ورفع عباده فوق بعض درجات، وتفضيل بعض النبيين على بعض، وما جانس ذلك، فهذه ردة عند أهل البيت عليهم

السلام وعلماء الأمة، والمرتد لا تصح إجارته، ولا يجوز تسليم الحقوق إليه بالإجماع، وإن اغتر مغتر وجب عليه الغرامة، وقد اتفق ذلك بحي جدي علي بن حمزة رضي الله عنه، فغرم جملة من المال، وإن كان من عامة المسلمين وإنما يعتزي إلى المطرفية ولا يعتقد الاعتقاد الفاسد فحكمه حكم المسلمين، ويجوز استئجاره ودفع الحقوق إليه فاعلم ذلك موفقاً.

والكفر يقع برد ظاهر، وظواهر كتاب الله عز وجل لا تحتمل التأويل، أو ما يُعلم من دين النبي ﷺ ضرورة في وجه واحد، وأهل تلك المقالة ردوا ظواهر لا تنحصر من كتاب الله، ومعلومات كثيرة لا تعد، وإن مكن الله سبحانه وضعنا في ذلك كتاباً للمسترشدين إن شاء الله تعالى.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

تسليماً كثيراً طيباً

❁ ❁ ❁

الجموع المنصورة ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

مسائل أخر من القاضي محمد بن أسعد اليمني

بسم الله الرحمن الرحيم

الأولى [في الطلاق]

قال تولى الله توفيقه : فيمن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق بفتح الهمزة؛ هل يطلق على كل حال؟ أم حال دون حال؟

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق: أنها تطلق وقت الدخول لأنه وقت الطلاق به دون غيره من الأوقات ، وذلك معلول وليس بشرط فيه فيقف عليه.

المسألة الثانية [في النفقة]

فيمن وجبت عليه نفقة قريبة فدفع إليه نفقته لمدة معلومة فتعدت بجناية منه أو من غيره قبل حلول الأجل الذي هي إليه؛ هل يجب عليه تجديدها، أم تكون كنفقة الزوجة؟

الجواب عن ذلك: أن القريب بتسليمه إلى قريبه بنفقته لمدة معلومة تبرأ ذمته لأجل ذلك لأنه حق عليه، والأصل الحياة؛ فلا فرق بين التفصيل

مسائل القاضي محمد بن أسعد اليمني ـــــــ

المســـألة السادسة [في البيع]

في من باع أشجاراً أو زرعاً ثم اجتيح قبل قبض المشتري؛ هــل يكــون مــن مال البائع أو من مال المشتري؟

الجـواب عن ذلك: إذا اجتيح والحال هذه كان من مال البائع دون المشــتري، وهي عندي تجري مجرى التي قبلها.

المســـألة السابعة [في تعيين الدنانير والدراهم]

في رأينا في الدنانير والدراهم هل تتعين عندنا أم لا؟

الجـواب عن ذلك: أنها عندنا لا تتعين، والدليل علــى ذلــك أن التعيــين لا يعلــم مــن قصــود المســلمين، وبذلــك جــرت عوائدهــم والعوائــد أصــل في ثبوت الأحكام.

المســـألة الثامنة [في الإقالة]

في الإقالة هي بيع أم فسخ؟

الجـواب عن ذلك: أنها عندنا بفسخ أشبه لأنها تبطل بالزيادة والنقصان.

المســـألة التاسعة [في أفعال السكران]

السـكران هــل يصــح طلاقــه وبيعــه وشـــراؤه في حـــال دون حـــال أم لا يصح ذلك؟

الجـواب عن ذلك: إن السكران إن انتهى حاله إلى زوال عقلــه فــلا حكــم

مسائل القاضي محمد بن أسعد اليمني ـــــــ

المســـألة الثالثة عشر

عن قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾[يس:٣٨]؟

الجـواب عن ذلك: عندنا والله أعلم: أن مستقرها يوم القيامة يبطل حركتها ويسكنها من حركاتها لإزالة التكليف، وإعادة الخلق للحساب.

المســـألة الرابعة عشـــر

عن قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى...﴾الآية [الشورى:٢٣]، ما يريد بالأجر؟

الجـواب عن ذلك: أن هـذه الآيـة خاصـة لآل محمـد صلـوات الله عليهـم، والخطاب من محمد ﷺ، وأجره مودة أهل بيته عليه وعليهم السلام؛ لأن كل نبي قوله: لا أسألكم عليه أجراً إن أجري إلا على رب العـالمين إلا محمـد ﷺ فمن الناس من أوفاه أجره، ومنهم من ظلمه، وفي الحديث: أنـه سـئل ﷺ من قرابتك الذين أمر الله سبحانه بمودتهم؟ قال: «فاطمة وولدها» فخصت الآيـة وبين الحكمة.

المســـألة الخامسة عشر

عن قوله تعالى: ﴿لاَ يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلاَ زَمْهَرِيرًا﴾[الإنسان:١٣]، ما يرون بعد ذلك؟

الجـواب عـن ذلـك: أن الشـمس تـزول والقمـر وهـو الزمهريـر كمـا قال الراجز:

وليلـة ظلامهـا قـد اعتكـر سريتها والزمهريـر مـا زهـر

مسائل القاضي محمد بن أسعد اليمني ـــــــ

وتعالى، وذلك بإذن من الله سبحانه، أو كان يجوز في شرعه عليه السلام [أن] يعرض الإنسان نفسه للهلاك عند المعصية فاعلم ذلك.

المسألة الثامنة عشر

في قوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...﴾الآية [النور:٦١][1]، ما المراد بذلك؟ وهل يجوز أن تدخل بيوت من ذكر تعالى من غير إذن الرجال، وأن يؤكل من طعامهم بغير إذنهم، أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن معنى هذه الآية أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة:١٨٨]، فكان الرجل يدخل بيت أبيه وأخيه وأقاربه الذين ذكر الله، فيمتنعوا من المأكل، ويقول هذا من الباطل، بأي شيء آكل طعام صاحبي، فحرج الناس من ذلك واشتد عليهم التكليف به حتى نزلت الآية، فاختلطوا وأكلوا على جاري العادة، وجاز دخول البيت وإن لم يأذن الرجل إذا أذن الابن، أو المرأة في غير الريبة إلا أن يعلم من الرجال كراهة فحينئذ يتغير الحكم، وعادة المسلمين هذه جارية، وقد كان رسول الله ﷺ يدخل المنزل بطائفة من أصحابه، ثم يأمرون لصاحبه يأتي إليهم في حق التحكم، وهذا معنى أخوة المؤمنين.

---

(١) في الأصل: ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم، ونص الآية في سورة النور: ﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

مسائل القاضي محمد بن أسعد اليمني ـــــــ

الجـواب عن ذلك: أنها نذرت أن الله عز وجل إذا رزقها ولد جعلته محـرراً في الرق، والتحرير هو التكرير والترديد فكأنها أكـدت ذلـك النـذر وكـانت تنذر به لخدمـة البيعـة، فلمـا وضعتهـا حرجـت بذلـك -إذ المـرأة لا تصلـح لذلك- فقالت مـا حكـى الله عنهـا، وكـان النـذر بذلـك جـائزاً في شـرعهم فاعلم ذلك.

المســألة الحــاديــة والعشــرون

عن من ذبح إلى غير قبلة وسمى؛ هل تحل ذبيحته أم لا؟

الجـواب عن ذلـك: أنـه إن تعمـد ذلـك لـن تحـل ذبيحتـه، وإن كـان غـير متعمد حلت.

المسألة الثانية والعشرون [عن العوام المقلدين لأهل مذاهب الباطل]

عـن العـوام المقلديـن لأهـل مذاهـب البـاطل ولا يـرون إلا بقولهـم ولا يسمعون إلا كلامهم؛ هل تحرم رطوبتهم كما تحرم رطوبة الملحدين أم لا؟

الجـواب عن ذلك: أنهم إذا كانوا من فرق الإســلام كـان حكمهـم حكـم المسلمين في جواز الرطوبة، وإن أخطأوا وفسقوا بتقليد علمائهم وقبول قولهم دون قول غيرهم.

المســألة الثالثة والعشــرون [في شهادة الأعمى]

في الأعمى يعرف الرجل؛ هل تجوز شهادته على صورته أم لا يجوز ذلك؟

مسائل القاضي محمد بن أسعد اليمني ـــــــ

والصلاة، على رأي من جوز الكفارة فيها إلى غير ذلك، وقد يتوهم في حال المرض أن شيئاً يجب عليه، ثم يبرأ فيكشف له الحال أنه غير واجب .

المسألة السادسة والعشرون [في الردة]

في أحد الزوجين إذا ارتد عن الإسلام بما تقع به البينونة، فقد كثر الخلاف في ذلك بين أهل البيت عليهم سلام رب العالمين؟

الجواب عن ذلك: أن أحد الزوجين إذا ارتد وقعت البينونة بالردة بشرط انقضاء العدة، وانفسخ النكاح؛ فإن تاب المرتد وهي في العدة فهما على نكاحهما وإلا فإن تعذر ذلك ثبت الانفساخ من الخطاب.

المسألة السابعة والعشرون [في الخراج بالضمان]

عن قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[1]؟

[الجواب]: هذا الخبر في عبد استغله رجل لزمه ضمانه ببيع فاسد وأنه يرده ولا يزد عليه وهو في ضمانه في ملك.

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم (٤٩٢٧)، وابن ماجه برقم (٢٢٤٣) في التجارات باب الخراج بالضمان، والشافعي في (بدائع المنن) ٧٤/٢، وأحمد ١١٦،٨٠/٦، وأبو داود ٣٥١٠، والترمذي تعليقاً بأثر حديث رقم (١٢٨٥)، والدارقطني ٥٣/٣، والطحاوي ٢٢،٢١/٤، والحاكم ١٥،١٤/٢ والبغوي ٢١١٨، وهو في موسوعة أطراف الحديث النبوي ٦٦٧/٤، وعزاه إلى مصادر كثيرة منها البيهقي ٣٢٢،٣٢١/٥، وابن حبان ١١٢٦، وأبو داود برقم (٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠)، وتلخيص الحبير ٢٢/٣، وكنز العمال بأرقام (٩٦٩٨،١٢٦٧،١٢٦٥) وغيرها.

مسائل القاضي محمد بن أسعد اليمني ـــــــ

احتاج إلى ركوبها حاجة ملحة كان عليه جبران ذلك، ولا يجوز لغيره أن يركبها بغير إذنه فإنها وإن كانت لله سبحانه فله عليها ولاية فإن كان ذلك جبر.

المسألة الحادية والثلاثون [في الشفعة]

في رجل ناقل في أرض هل في ذلك شفعة؟

الجواب: أن الشفعة في ذلك واقعة؛ لأنه بيع أرض بأرض وعلى الشفيع قيمة الأرض التي نوقل بها بحكم ذوي عدل.

المسألة الثانية والثلاثون [في العرايا]

عن العرايا التي رويت عن النبي ﷺ وما معناها؟

الجواب عن ذلك: أنها النخلات والنخل إلى العشر، والواحدة يعريها الرجل أخاه معناه يهبه ثمرها لحاجة تمسه فيحتاج إلى بيعها ثانياً، فيرخص له في بيع ذلك بالثمن، ويكره في أكثر من ذلك.

المسألة الثالثة والثلاثون

عن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ...﴾الآية [البقرة:١٧٧]؟

الجواب عن ذلك: أن اليهود ومن تابعهم لما حول الله تعالى قبلة نبيه ﷺ من بيت المقدس حرسه الله إلى البيت الحرام حماه الله وزاده جلالة وعزاً عظم ذلك عليهم واستهزؤا برسول الله ﷺ وأصحابه، فرد الله تعالى

مسائل القاضي محمد بن أسعد اليمني ـــــــ

المســـألة السادسة والثـــلاثـــون

عن قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾[القصص:٧٦]؟

الجـواب عن ذلك: أنه كان حلالاً، ولذلك امتن سبحانه وسبب مالـه فقـد اختلف فيه وكانت حكايات لسنا نصحح منها إلا أن الله سبحانه قد رزقه رزقاً واسعاً حتى أن مفاتح خزائن ملكه كانت وقر أربعين رجلاً وكل مفتـاح مثـل الأنملة لأقفال، فبطر النعمة وقابلها بالمعصية، فأخذه الله سبحانه أخـذاً شـديداً، وخسف به وبداره الأرض، فذهب ماله، وكان وبالاً عليه يـوم القيامـة وذلـك جزاء الكافرين.

المســـألة السابعـــة والثلاثـــون

عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ...﴾الآية [البقرة:٢٥٧]؟

الجـواب عن ذلك: أن هذا نوع من العذاب يختص بـه أهـل الربـا لعظـم المعصية فيه يبعثون يوم القيامة على هيئة المجانين والمجنون هـو الـذي يتخبطـه الشيطان من المس، وقد علمنا نفار قلوبنا عن المجنون لما فيه من ذهـاب أكمـل النعم وهو العقل، فإذا نفرنا عن ذلك في الدنيا كان نفرنا في الآخرة أشد.

المســـألة الثامنـــة والثلاثـــون

عن قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾[مريم:٧١]، هل يعني بذلك العرض أم النار؟

الجـواب عن ذلك: أن المـراد العرضـة، ولا بـد مـن ورود جميـع الخلـق لهـا

مسائل القاضي محمد بن أسعد اليمني ـــــــ

المسألة الحادية والأربعون

عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[البقرة:٢٦]، والمعنى في ذلك: إن الكفار ومن ينكر الحكيم ينفي عنه سبحانه خلق المنفرات كالثنوية ومن يقول بقولهم، فيبين سبحانه أن ذلك خلقه، وأنه لا يستحي من التمثيل بالبعوضة؛ لأن فيها من أنواع الخلقة والتوصيل والتفصيل لا يقدر عليه إلا القادر لذاته ومن تجب عبادته.

المسألة الثانية والأربعون [في قراءة القرآن]

هل رأي مولانا عليه السلام في قراءة القرآن كرأي السيد المؤيد بالله[1] قدس الله روحه في جواز القراءة والكتابة على غير طهارة أم لا؟

الجواب عن ذلك: أنا كنا فيما تقدم نرى المنع عن ذلك، ثم صرنا الآن نرى جوازه ولا نمنع منه، ونحمل قوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٩]، من دنس الشرك والحيض والجنابة وعبادة غير الله تعالى فاعلم ذلك موفقاً.

---

(١) هو: الإمام المؤيد بالله أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني، الحسيني، مولده، بآمل (طبرستان)، وبها نشأ وترعرع وتأدب في صباه، وبرع في العلوم وعرفه الناس عالماً في النحو واللغة جامعاً للحديث ناقداً دراية ورواية، وبرز في فكر آل البيت وشيعتهم، إضافة إلى معرفة وإلمام بما عند غيرهم، وتقدم في علم الكلام وأصول الفقه والأدب والشعر، وكان قمة في التقوى والورع والزهد والتواضع والحلم والعدل والشجاعة، نهض داعياً إلى الله خارجاً على الظلمة سنة٣٨٠هـ، وفشلت حركته فخلصه (الصاحب بن عباد) من انتقام بني بويه ثم عاد مرة أخرى فقام بالإمامة وبايعه أهل الجيل والديلم فاستتب له الأمر فترات، وخرج من يده فترات، وخاض حروباً، وتغلب على (هوسم) ثم عاد إلى (الري) ومكث (بآمل) في كر، وفر، وجهاد طويل حتى توفاه الله يوم عرفة سنة ٤١١هـ ومناقبه كثيرة، وقد خلف الكثير من المؤلفات التي تدل على قدم راسخة في العلم، ومن مؤلفاته (شرح التجريد) في الفقه (خ)، (كتاب النبوة) (مطبوع)، كتاب (الإفادة) (خ) في الفقه، كتاب (الزيادات) (خ)، (الأمالي الصغرى) طبعت، و(سياسة المريدين) في الزهد طبع. انظر عن مؤلفاته ومصادر ترجمته: أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم ترجمة رقم ٧٢.

مســـــألـــة في القســـامـــة

سئل الإخوان أيدهم الله سبحانه عن طائفتين اقتتلا فيما بينهما، فجرت امرأة من أحد الفريقين وماتت، وخلفت أباها وأمها؛ ولم ندر من قاتلها وأتى أبوها وادعى قتلها على أحد القبيلتين، ولم يدع على القبيل الثاني وهم أصحابه؛ هل القسامة تسقط أم لا؟ وإن سقطت وادعت الأم الكل منهم القسامة، هل لها ذلك أم لا؟ وإن صحت دعواها والحال هذه هل يكون للأب بعد إسقاطه حق القسامة حق في الدية أم لأهله السؤال؟

الجواب وبالله التوفيق: أنا وقفنا على مسألة الإخوان أيدهم الله وهي مسائل دقيقة فيها علم جليل لو وقع خلو خاطر كانت تأصيل وتفصيل، حتى تثلج الصدور، ويتضح اتضاح الشموس والبدور، ولكن نذكر ما تمس الحاجة إليه.

اعلم: أن مسألة القسامة صحتها مبنية على الشبهة؛ لأن سقوطها يقع باليقين فكيف يحاول إسقاطها بالشبهة لأجل تبرئة الأب لأحد القبيلتين من غير تعيين الشخوص وإلا يبينهم كالتبرئة لنصف أهل القرية غير معين، فلا يقع البراء بذلك، ولا تسقط به القسامة لأن الدعوى على الخمسين باليمين، فيكون التعيين والحال هذه سبب الإلزام، فإن كان القبل معيناً لقلته كالعشرة والخمسة أولاد فلان سقط حق الأب من اليمين وكانت القسامة باقية للأب لأن مرجع القسامة إلى المال دون النفس، والتبعيض يصح في ذلك، وكان للإمام تحليف الخمسين من الفريقين، وكانت الدية تلزم الكل ولا يسقط نصيب الأب منها إلا بالإبراء، فإن أبرأ سقط حقه ورجع الحكم في بابه إلى

البينات والأيمان، ونحن نعتبر تعيينهم في حال الدعوى لا أنه يمكن تعيينهم فيما بعد فذلك يأتي في كل عدد، وإنما الحكم ساقط عند وقوع اللفظ فإذا سقط عن غير معين له الاستقامة فكان الحق يرجع لأنه لم يتعين مستحقه في تلك الدعوى، فاعلموا ذلك موفقين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسألة [في الصدقة]

في رجل تصدق على آخر بصدقة في مواضع بعضها معلوم وبعضها مجهول؟

الجواب عن ذلك: أن الذي يحق عندنا في ذلك أن الصدقة إذا كانت بشيء معلوم محدود وانضاف إليه أمر ملتبس علمه على الشهود كانت الصدقة صحيحة، ولا يظن أن يقع في ذلك خلاف بين من له أدنى مسكة من علم على أن الأمور تحمل على الصحة دون الاختلال، وإنما يقال لا تصح الصدقة إذا كانت بعضها معلوماً وبعضها مجهولاً في الجملة الواحدة، فأما في الجمل المختلفة التي تقوم كل جملة بنفسها وتعلم على انفرادها فذلك يصح في المعلوم دون المجهول، كقطعتي الزرع المنفصلتين تعلم حدود إحداهما دون حدود الأخرى وتقع الصدقة بكل واحدة منهما، فذلك مستمر وصحيح فيما نراه والله أعلم، فلا يمتنع أن يكون كلام الغير غير ذلك، وعندنا أن حكم الصدقة بخلاف حكم سائر العقود فاعلم ذلك موفقاً.

مسائل القاضي محمد بن أسعد اليمني ـــــــ

مســـألـــة عـــن الشـــفعة

وهي نشطة عقال ويبطلها تـرك المواثبـة والغفلـة عـن المرافعـة، وإذا كـان لرجل جربة ولها ساقية وله شريك أو كان خليطاً لخليط واشترى منه كـان أولى بما اشترى، فإن ادعى عليه رجل شفعة لولده لم يصح إقراره للولد فيما تقع به الشفعة على الرجل لأنه يكون إقراراً بما يضر الغير فهو كالإقرار عليـه إلا أن يصح بأنه قد تصدق على ولده قبل شراء من يطلـب الشـفعة منـه، وإذا كـان جماعة شركاء في ساقية وبعضهم أعلى من بعض كانت المشافعة بـين الأعلـين منهـم، ومـن انقطـع مشـربه بطلـت شـركته، ولم [يكـن] شـريكاً إلا حيـث يدخل ماؤه.

مســـألـــة [في غيل كثر فيه التظالم]

في غيل كثر فيه التظالم بين أهله وبعضهم يتمكن من استيفاء حقه هل لـه استيفاء حقه أم لا؟

الجـواب عن ذلك: أنه لا شك في جواز استيفائه لحقـه لأن ظلـم الغـير لا يسقط حقه فإذا أخذ حقه ولم يتجاوزه جاز له ذلك .

.مســـألـــة [في سكنى المشترك]

في درب بناه رجل وخلفه موروثاً، فتناسل الورثة وكثروا وتفرقوا في البـلاد هل يجوز لأحد أن يسكن فيه أم لا؟

الجـواب: أن سهامهم إذا قد اختلطت وما بقي يدري كم نصيب كل إنسان

منهم على انفراده، فإن ذلك يلحقه ببيت المال، وإن كانت السهام معروفة لم يجز سكناه إلا برضى أهله إلا أن يكون سكناه ليصلحه لأهله وفيهم يتامى فقد أجزنا له سكناه لمصلحة اليتامى والله الموفق لإصابة الصواب .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

❁ ❁ ❁

مسائل سأل عنها القاضي ركن الدين عمرو بن علي العنسي[1]

[نصب المنجنيق على أهل الشهادتين]

في أمر المنجنيق وجواز نصبه على أهل الشهادتين.

أما ما ذكره من ذلك فنحن نذكره كلمة كلمة على وجه الاختصار لضيق الوقت وسعة الأشغال حتى يقع الاتفاق إن شاء الله تعالى.

أما المنجنيق فالأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠]، وقد استطعنا هذا والأمر عام، وإن كان له سبب فلا يقتصر على سببه، وما يؤخذ من إطلاق علي عليه السلام في أهل القبلة من أن لا ينصب عليهم منجنيق ولا تفتق عليهم الأنهار، ولا يحرقون بالنار، ولا يسبون، ولا تقطع منهم الميرة، يلتبس معنى هذه الألفاظ على كثير من الناس إنما هذا

---

(١) قال ابن أبي الرجال: قاضي القضاة سطر العلماء والحكام بهجة المحافل، زينة الأماثل، عمرو بن علي بن سعد العنسي -رحمه الله- هو القاضي المحقق ناصر العلم النصر المحقق، سطر المجالس، وبهاء المدارس، قاضي الحضرة المنصورية وسطر سطورها، كان مرجوعاً إليه في الأحكام والآراء، مقدماً في الفضائل مشاراً إليه في العلماء، وهو أول من اشتهر من أهل بيته بالعلم وكان الغالب عليهم التصدر بغيره، وتسمى منهم من تسمى بالإمارة، واستقر فخرهم بهذا القاضي، وقد صحب المنصور بالله عبد الله بن حمزة ولازمه ولم يزل قاضيه حتى انتقل إلى جوار الله فولي القضاء ولده مسعود وله شعر جيد. وفي سيرة الإمام عبد الله بن حمزة أنه تولى القضاء بحوث وأورد له قصيدة موجهة إلى الإمام ص٢٨٩، انظر عنه سيرة الإمام عبد الله بن حمزة ص٣٤١،٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٦٢، ٦٠١، ٦٥١، ٧١٩، ٧٤٩، ٩٧٢، ٩٨٤.

فيمن يمكن إجراء الحكم عليه، وإنفاذ الأمر فيه بغير ذلك؛ وإلا فالأئمة عليهم السلام قد سبوا العساكر الظلمة، وقطعوا الميرة من البلاد الفاسقة العاتية وذلك ظاهر وشرحه يطول، فقد أمر علي عليه السلام زياد بن حفصة اليمني رحمه الله بقطع الميرة من معاوية، وقد منع من التعرض لهم في الماء وكان يجري هذا وغيره على حسب اختلاف النظر، وعلي عليه السلام لم يهدم بيوت أهل الجمل وهدم دار جرير بن عبد الله البجلي، ولم يتعرض لأمتعتهم، وحرق على المحتكر وأخذ ماله إلى بيت مال المسلمين، وقد هدم الهادي عليه السلام حصن المميص بعلاف في بلد الربيعة، وانتهب العسكر أمتعته وأمثال كثيرة.

قال: ولِمَ أخذت الأسلحة من درب شاكر والحبوب والأمتعة؟

الجواب عن ذلك: أن الأسلحة والكراع إنما جاز أخذ ذلك للاستعانة به على أهل البغي ولكونه عوناً لهم على أهل الحق، وقد وقع الاتفاق على جواز أخذ الكراع والسلاح، ومعلوم أن الحبوب والأموال أبلغ في باب الاستعانة وذلك ظاهر .

وأما ما ذكر من التضمين وهل نأخذه ممن لا حق لنا عليه فاعلم أن التضمين إلى الإمام وواليه، ولا شك أنه لا يجب فيه التحكم، وقد قال علي عليه السلام: لو ثني لي الوساد لقد غيرت أشياء، وقد كان رسول الله ﷺ يحالف بعض المشركين ويحارب البعض ويعطي من حالفه من أموال الله عز وجل، وذلك أظهر من أن يخفى ولا يجوز أن يضمن إلا من لزمته الحقوق.

وأما ما ذكره القاضي من قتل الطفل، فنبرأ إلى الله من قتل الطفل وقاتله

والحال اليوم لا يحتمل القيام بمعناه، وترك رسول الله ﷺ مثل ذلك في قوم من أهل نجد قتلوا فأضرب عن دمائهم، ونحن نروي ذلك بالإسناد وأدان آخرين فدل على نظره وأنه يختلف باختلاف الحال.

مسألة [في النكاح]

رجل عقد بنكاح امرأة بشهادة عدل وفاسق، وماتت المرأة ولم يدخل بها الزوج وقد سمى لها الزوج مهراً وعرف ما سمى ولم يشهد عليها شاهدان بالرضا، وطولب الزوج بما سمى لها من المهر، ولم يفسخا النكاح ولا واحد منهما ولا بحكم حاكم؟

الجواب: مسألة النكاح الأصل في العقود الصحة، وإذا لم يفسخا النكاح وتقع المرافعة ثبت من الأحكام ما وافق اجتهاد المجتهد الواحد والجماعة ويستحق الإرث والمهر على مقتضى الشريعة.

مسألة [في الأروش والديات والقسامة]

في رجل ادعى على ثلاثة نفر أنهم أصابوه بصوائب في بدنه منها الدامية[1]، والخارصة[2]، والواجمة، ولم يدع على كل واحد منهم من الصوائب شيئاً معلوماً؛ لأنه ذكر أنهم ضربوه ليلاً ولم يعلم جناية كل واحد منهم على انفراده وأنكروا قوله، وطلب تحليفهم فردوا عليه اليمين فحلف والتزموا

(١) الدامية: قال في شرح الأزهار: وهي التي سال منها الدم، والدامية الكبرى هي التي تقطع الجلد وتسيل الدم ولا تأخذ شيئاً من اللحم.

(٢) الخارصة هي التي قشرت ظاهر بشرة الجلد ولم يسل منها دم. انظر الأزهار ٤/٤٥٣.

بالصوائب، وحضروا إلى الحاكم فحكم فيها بأحد عشر مثقالاً أحمر، فضمن أحدهم وتقلد ذلك على الجميع في ذمته وماله ورهنوا بذلك رهوناً، وجعلها الحاكم لثلاثة مناجم، فسلم الضامن أربعة مثاقيل في النجمة الأولى، وطلب المدعي النجمة الثانية وادعى الضامن أنه مخير بين أجناس الدية هل تكون له الخيرة بعد حكم الحاكم بالذهب وهو تاجر من أهل الذهب والفضة في تسليم الشاة والإبل أم لا؟ وإذا وجب فمن أي أجناس الإبل والشاء والبقر؟

الجواب الذي تقرر لدينا وفي معرفتنا أن الدعوى لا بد أن تكون معلومة في الأصل وإلا لم تصح، ولا يقطع على المسألة إجماع، ولا لأحد من العترة عليهم السلام خلاف، فبعد أن يكون بينهم خلاف فيها على ما تقتضي به أصولهم عليهم السلام وضمانة الضمين بما هذه حاله لا تصح تبعاً لما تقدم، وكان رد اليمين فيما هذه حاله غير مستقيم لأنه يتعلق بباب القصاص، فالحكومة من أصلها فيما نرى مضطربة كما ترى، وللجاني الخيار في أي جنس شاء من أنواع الدية ولا خلاف فيه يعلم ولا يتصور لزوم التحليف في مثل هذه الصورة.

مسألة بأنه حكم على أهل بلد كذا وكذا بالذهب والفضة، فيحمل أن ذلك تخفيف عليهم بأن ذلك الجنس عندهم أمكن، فنظر لهم لا للمجني عليه وإلا فلو قال البدوي صاحب الإبل: أدفع الذهب لم يكن لهم إلزامه الإبل وكذلك صاحب الفضة لو قال: أدفع الذهب، أو صاحب الذهب لو قال: أدفع الفضة، أو قال: أدفع الحيوان؛ والأصول ظاهرة الشواهد، وقول الحاكم أدفع الذهب لا يتصور فيه معنى الحكم في هذا الباب، إنما هو فيما يفتي في الواجب المخير، وإن التزم جنساً لاعتقاده أن لا خيار له ثم علم كان عليه اليمين أنه ما

علم وقت التزامه أن له الخيار وثبت له الخيار، فإن سلم جنساً من الأجناس لم يكن له الرجوع فيه بعد ملك المجنى عليه .

وأما قول أصحابنا أيدهم الله تعالى: لا خيار له إلا في حال العلم فما الوجه في ذلك؟ وهل الجهل يسقط الخيار أو يسقط الحقوق هذا يبعد أن يتصوره العلماء وإنما على القاضي أن يحكم على السائل بما أوجبه لفظ السائل، فإن جدد لفظ آخر يوجب تغيير الحكم غيره في الحال والمال، كما قال علي عليه السلام لمولى العبد فرق بينهما. قال: طلق يا عدو الله. قال: ملكت أيها العبد فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك، وأمثال ذلك كثيرة .

وجواب آخر في معنى السؤال الأول: الأصل في الدعوى ما لم يكن على معين أو معينين فهي فاسدة ما خلا القسامة فهي أيضاً على غير معين ولولا ذلك ما صحت هذا هو الأصل.

وسأل أيده الله عن الأرش: إذا جعله القاضي بالذهب أو الفضة هل يجوز العدول إلى سائر أجناس الدية ؟

الجواب عن ذلك: أن الدية مبناها على التخفيف، ولولا ذلك لم يستحب أن يجعل على أهل الذهب ذهبا، وأهل الفضة فضة، وأهل الماشية ماشية، فإن اختار من يجب عليه الحق أن يسلم جنساً آخر جاز ذلك ولم يجب عليه غيره لأن صاحب خراسان لو قال: لم جعلتم علي فضة؟ قالوا: للتخفيف عليك. قال: أريد هذا الجنس فهو أخف علي، لم يتهم في علم نفسه، ولا يكون ذلك رجوعاً ولا من القاضي عليه، بل يكون قائماً بما لزمه .

وأما القاضي المقلد فالذي نختاره له أن يحكم برأي إمام زمانه لأن قاعدة

الحكم من قِبَلِهِ، وإذا سلم الذهب من وجب عليه الحق لم يكن له الرجوع به، وإنما عليه إتمام ما بقي من أي جنس شاء .

وأما أمثال الدية ففي الشاء جذعة الضأن، وثنية المعز، وابنة المخاض فما فوقها إلى الجذعة، والخَلِفَة عند من يرى بالتغليظ، وتبيع البقر ومسنته ، وإذا التزم إنسان على جماعة بما لا يصح فيه حكم القسامة كانت الضمانة غير صحيحة فيما أرى لأنها بغير معين بالأمر غير مستقرة.

وإذا ادعى على جماعة ما لا يلزم فيه حكم القسامة كان لا بد من الإقرار والتعيين فيما أرى، ويكون الحكم عليهم التحري والإصلاح، كل إنسان منهم بما يغلب في ظنه أنه وصل منه إلى خصمه، والاستحلال لأنه يلحق بالأداء لتعذر إقراره بالدعوى، وإذا حكم الحاكم بصحة دعوى غير معينة لم يصح الحكم فيما أرى، ويصح الصلح لأن هناك ما يصح الصلح فيه وهي حياة المصالح عنه وهذا فيما أرى والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وسلم تسليماً كثيراً طيباً.

❁ ❁ ❁

جواب مسائل الشريف أبي عزيز قتادة بن إدريس عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

[في الأرض التي لا بينة في امتلاكها]

سأل السيد الشريف الأمير أبو عزيز قتادة بن إدريس[1] أعزّه الله تعالى عن أرض أجلي أهلها عنها ثم ادّعاها قوم ولا بينة لهم عادلة على صحة دعواهم،

---

(١) الشريف أبو عزيز قتادة بن إدريس بن مطاعن بن عبد الكريم بن عيسى بن حسن بن سليمان بن علي بن محمد بن موسى بن عبد الله بن موسى الجون بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [٥٢٧-٦١٧هـ]، قال في (الأعلام): أبو عزيز الحسني العلوي، جد الأشراف بني قتادة بمكة، ولد في ينبع ونشأ، شجاعاً عاقلاً وترأس عشيرته، واستولى على ينبع والصفراء، وكثرت الفتن بمكة بين المتنازعين على إمارتها فقصدها بجمع قوي فملكها سنة ٥٩٨هـ. قال: واتسع ملكه إلى المدينة واليمن. قال ابن أبي الرجال: ودوّخ البلاد وأزال مملكة الهواشم، واعتصم عن بني العباس، وكان أيام الناصر العباسي يصرّح بأنه أحق بالخلافة منه، وهو كذلك وكان في الحقيقة أحد أعضاء الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام واستعان به الإمام، وخرج من معاليه جماعة استقروا بين يدي الإمام للجهاد والمناجزة وأنفذ إليه الإمام أعياناً من أصحابه، منهم العلامة البليغ الحسام المرهف القاسم بن شبيب. قال في سيرة الإمام عبد الله بن حمزة: إنه أخذ البيعة من المترجم، وأنه كان حسن السيرة وفي زمنه أذّن المؤذن في الحرم بحي على خير العمل. قال الزركلي: له شعر جيد، وأخباره كثيرة، خنقه ابنه الحسن بمكة وهو مريض، وقال ابن أبي الرجال: توفي الشريف قتادة في سنة ٦١٧هـ، بعد موت إمامه المنصور بالله عبد الله بن حمزة وترجم له وذكر له أخباراً طويلة، وانظر (سيرة المنصور بالله عبد الله بن حمزة) فهو مذكور في صفحات كثيرة. انظر الفهرس، وانظر عنه أيضاً (الأعلام) للزركلي ١٨٩/٥ ومنه ابن الأثير ١٥٤/١٢، وذيل الروضتين ١٢٣، وابن الوردي ١٤٣/٢، وابن خلدون١٠٥/٤، وخلاصة الكلام ٢٢، والسلوك للمقريزي ٢٠٦/١، ومرآة الزمان ٦١٧/٨، والجامع الوجيز للجنداري (خ).

مسائل الشريف أبي عزيز قتادة بن إدريس ـــــــ

المســـألة الثالثة [في قرية أو حصن خراب لا بينة على امتلاكها]

في قرية أو حصن خراب وعمرها رجل ولم يعلم لمن ذلك إلا أنه يسمع بالاسم فقال: هو لبني فلان قد أجلوا عنها ولم يعرف لمن هو؛ كيف يكون الحكم في ذلك؟

الجواب عن ذلك: أن هذه المسائل في حكم المسألة الواحدة في الحكم وكل أرض هذه صفتها أو قرية أو حصن وقد التبست فيها الأملاك حتى لا يعرف تميز بعضها من بعض فإنها راجعة إلى بيت المال، ولا حكم لقولهم: كانت تلك لبني فلان، ولو عرف ذلك أيضاً أنها كانت لبني فلان إلا أن الأملاك قد التبست بعضها في بعض كان بيت المال أولى بها.

المســـألة الـــرابعـــة [في واد لا بينـــة على امتلاكه]

في وادٍ يدعيه قوم ويقولون هو لنا من غير أن يكون لهم فيه عمل ولا شيء يوجب الملك والوادي أثار العيون القديمة إذا طلب من يعمل فيها شيئاً؛ هل يجوز له أم لا؟ وهل يملكه إذا فعل أم لا؟

الجـــواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن قول القوم: إن الوادي لهم لا حكم له إلا أن تقوم لهم بينة بأنه ملكهم إلى وقت الدعوى، ولو بينوا أنه كان لجدودهم لم يكن لذلك حكم حتى تتصل البينة بهم؛ لأن الأملاك تنتقل ولا يجوز لأحد أن يثير هذه العيون إن كانت إسلامية إلا بإذن شرعي من الإمام أو واليه أو قاضيه إن أذن له في ذلك، أو رجل ينصبه المسلمون إن لم يكن إمام فحينئذٍ يجوز التصرف فيها بالإثارة والعمل والأرض الإسلامية لا تملك بالإثارة فاعلم ذلك.

المســـألة الخـــامسة [في الأرض البيضـــاء]

في أرض بيضاء تداعاها طائفتـان مـن النـاس حلفـت إحداهمـا الأخـرى، وعمدت الطائفة التي حلفت إلى بعض الأرض فعملت فيهـا، وزارعـت هـذه الطائفة غيرهم وهي أرض متسعة في الطول والعرض هل يملكونها بذلك إذا لم تكن بينة غير سماع أنها كانت لفلان وأخذها قوم مـن آخريـن بـدون بينـة لأحد على ما يدعيه؟

الجـواب عن ذلك: أن هذا السؤال فيـه اضطـراب لأن الأرض البيضـاء لا تكون ملكاً لأحد ولا تكون فيها دعـوى تصح إلا لـمن يحجرهـا بـأن ينصـب عليها من الأعلام ما يميزها عن غيرهـا، أو أثـار يقطـع أشـجارها ويصلحهـا للزرع، أو ينصـب عليهـا الجـدران، أو حفـر عليهـا الخنـادق؛ فأمـا إذا كـانت إسلامية وتنازع فيها فئتان فلا حكم للتنازع سـوى سـلمها إحـدى الطـائفتين للأخرى أو حلفتها، وإذا أثارت فيها إحدى الطائفتين زرعاً بعملها بأنفسها أو باستنابة غيرها فلا يصح ملكها لما عملت ولا لما بقي عامراً بل يكـون حكمـه ما قدمناه، فاعلم ذلك موفقاً.

المســـألة السادسة [العـــاملون على عين الصدقة]

في عين فيها شيء من الصدقة فعمل بعض أهلها ولم يعمـــل الآخـرون ولم ينهوا عن العمل ولا أمروا به؛ هل للعامل أن يطالبهم بما عمل ويسلم إليهم نصيبهم من الماء أم يجب عليه تسليم الماء من غـير أن يـلزمهم شـيء، وأهـل الصدقة منهم من يعرف ومنهم من لا يعرف إلا أنهم يعرفون على الجملة؟

الجـــواب: أن العاملين في هذه العين إن كان عملهم بعد أن سألوا صاحبها

غرامة ما خسروا فلهم أن يمنعوهم من التصرف في العين حتى يسلموا لهم ما غرموا لهم فيها ومن عرف من أهل هذه الصدقة كان عليه تسليم نصيبه، وإن غاب الآخرون سلم عنهم الحاكم أو والي الإمام، وإن لم يكن كان لمن أثار العين أن يستوفي من غلاتها، فاعلم ذلك، موفقاً إن شاء الله تعالى .

[المسألة السابعة في المعرّة وفي الولاية للإمام]

وسأل السيد أبو عزيز أيده الله بعد ذلك قال مولانا: يعرف أحوال الأعراب وظلمهم وما هم عليه من قبح السيرة وكان فيما مضى وإلى الآن يتكلف الغارة عليهم وقمع مضرتهم لأنهم صاروا قاطعين السبيل فيصيب من أرواحهم وأموالهم، ما يكون الحكم في ذلك؟ وربما يكون في حلتهم من لا يسير سيرتهم فتصيبه معرة من غير قصد ولا دراية ولا يعرفه العسكر، وإن كان ذلك القليل؟

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق: يعلم السيد أيده الله أن الأصل في الحروب وإباحة الدماء والأموال الشرع، وهو على الحظر إلا أن يقع مبيح شرعي، وقد قال تعالى حاكياً عن المشركين لما نهاهم الباري سبحانه عن الربا:﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٥]، فحلَّ بالمبيح الشرعي وحظر بعدمه والصورة واحدة، فاعلم ذلك موفقاً.

واعلم: أن الله سبحانه قد آتاك ما لم يؤتِ غيرك فاحمده كثيراً وذلك أن قيامك في وقت إمام وما بينك وبين أن يحل لك جميع ما تعمل إلا أن يكون أمرك عن أمر إمامك، ونيتك أنك لا تقدم ولا تحجم إلا عن أمره وطاعته وهذا صعب إن استصعبته، سهل إن استهونته، ولو كنت في غير وقت إمام

كنت بين أمرين إن استمررت على ما أنت عليه أصلحت الدنيا وأفسدت الآخرة، لأن ليس لكل شخص إقامة الحدود، وتقويم الأعمال، وأخذ الأموال، لا يجوز هذا إلا للأئمة وولاتهم؛ وإن أمسكت رأيت ما تكره ووقفت عما يجب، وهذا الوقت الأمر بخلاف ذلك، إذا اعتقدت طاعة الإمام جاز لك تحارب بمن أطاعك من عصاك، وجاز لك أخذ الأموال طوعاً وكرهاً، وجاز لك سفك دماء المفسدين والمحاربين وأخذ أموالهم وقسمها غنيمة، وأخذ خمسه، وأخذ الصفي، وكان لك ما للإمام من جميع التصرف، ولو كان في القوم من لا يستحق جاز خلطه بمن يستحق إلا أن يمكن التمييز ولم يكن عليك إثم في ذلك، وإذا كنت تعمل عن رأي نفسك لم يجز لك قصدهم إلى ديارهم فإن قصدوك حل لك قتالهم، فإن هزمتهم حل لك كراعهم وسلاحهم، وإن لقيت أموالهم لم يحل لك منها شعرة فما فوقها في ضرب المثال، فاعلم ذلك موفقاً فتفهَّمه معاناً مؤيداً إن شاء الله تعالى ولا تظن أني أفتيت بهذه الفتوى لأني الإمام وإني أريد كونك في الطاعة فتلك إرادتي، ولكني لا أفتي إلا بالحق لي وعلي، فما أفتيت إلا بما أوجبه شرع محمد بن عبد الله عليه وعلى آله السلام.

المسألة الثامنة [في أراضي وعيون دائرة]

عن أراضي وعيون في البلاد إسلامية دائرة لا يعرف أربابها سأل تسويغها؟

الجواب عن ذلك: أن الأملاك التي لا يعرف أربابها تعود بيت المال ومن جمع بيت المال إلى المصالح والأمور، وإذا كنت قائماً بأمور الدين على الوجه الشرعي، والوجه الشرعي طاعة الإمام ونفاذ الأمور بنيته عن قصد طاعته، بل يكون الأمر إليك حتى يقبح لغيرك لأنك تصير والحال هذه عاملاً من عمال

ذلك، وسيفاً من سيوف إمامك، وتكون الأموال معونة لك على إحياء دين الله عز وجل، وتجديد شرع جدك رسول الله ﷺ وقد أطلقت لك ذلك وأبحت لك التصرف فيه بشرط التزام الطاعة والانقياد لأمر الله سبحانه وتعالى.

[المسألة التاسعة في أمـــوال الظلمـــة]

وسـأل أيده الله عن: دخول مكة حرسها الله تعالى وكون المفســدين وأنهـم كانوا قد بنوا دوراً وأصاب لهم أموالاً غير ذلك مما جمعوا من الظلـم والـترف ما يكون الحكم في دورهم وفيما تمكن منه من أموالهم وأراضيهم المكتسبة من الحرام، وما يكون الحكم فيمن يمكن الله منه من المفسدين ومن الأموال؟

الجـواب عن ذلك: أن الأصل في أموال الظلمة وأعوانهم وإسـبائهم أنهـا تكون بيت مال وأنه يجوز للإمام ومن يلي من قبله أن يستحيط على جميع مـا في أيديهم من قليل وكثـير ودقيـق وجليـل، ومـا ملكـوه بطريـق الحـل أخـذه تضميناً، وما كان من الحرام أخذه مستحقاً، ولا يدع لهم إلا أن تكون جارية قد استولدوها فإنهم قد استهلكوها بالاستيلاد، ولا يجوز لأحد من أهل الشـهادة أخذ مال من أهل الشهادة إلا بمبيح شـرعي فـالمبيح الشـرعي الإمـام أو أمـره، فاعلم ذلك.

وأما ما يؤخذ منهم فإذا قد كنت على ولاية والتزام طاعـة فقـد وكلـت في ذلك إلى نظرك وما ترى به صلاح الدين وعز المسلمين فاعلم ذلك.

[المسألة العاشرة زواج التحليل]

وسـأل أيّده الله عن: رجل طلّق امرأة تطليقاً بانت منه بثالثـة، ثـم جـاء إلى رجل آخر فقال له: إني قد طلقـت فلانـة ثـلاث تطليقـات وإنـي أشـتهي أن

مسائل الشريف أبي عزيز قتادة بن إدريس ـــــــ

أخماسه، ويجوز لهم بيعه، ولمشتريه شراءه، وإن كان قصدهم بالشر فإن لم يقصدوا بالشر لم يجز قصده إلا لإمام، ومن يكون من قبله فإن له ولمن يكون من قبله غزو الناس إلى ديارهم، وحربهم وقتلهم وقتالهم، وأخذ أموالهم، إلا أن يلتزموا الأحكام ، ويدخلوا في الطاعة.

تم بحمد الله تعالى وإعانته فله الحمد كثيراً بكرة وأصيلاً

وصلى الله على محمد ﷺ

● ● ●

مسائل وردت من مكة ـ حرسها الله تعالى ـ
فأجاب عليها الإمام عليه السلام

المسألة الأولى [في القدح والتعديل]

ما ذكر من القدح الذي جعل في الرجل المغير بشهادة عدلين فإنه أولى من التعديل وإن كثر المعدلون. فإنهم لا يخبرون إلا عن ظاهر الحال، والقادح إذا كان عدلاً يخبر عن باطنه ، ولأن المعدل ينفي والقادح يثبت والإثبات أولى من النفي في باب الشهادة في الغالب فاعلم ذلك فإن أرخ القادح القدح بوقت الإعطا غرم المعطى إن كان من الواجبات.

المسألة الثانية [في الطلاق]

في رجل خاصم امرأته ونظر إلى غيرها وقال للحاضرين اشهدوا أنها طالق وأوهمهم أنه لا يريد زوجته، ثم قال بعد ذلك إني أردت غيرها؟

الجواب عن ذلك: أن امرأته تطلق في ظاهر الحال إذا رافعته إلى الحاكم لأن الخصام لها والكلام بمنزلة العهد والمعهود، والخطاب يرجع إليهما فإن لم ترافعه دين فيما بينه وبين الله ولم يفصل بينهما إن كان ظاهر العدالة.

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل وردت من مكة ـــــــ

مسائل أخر وردت من مكة ـ حرسها الله ـ

المســـــألة الأولى [عن المعاملـــة في دار الظالمـــين]

عن المعاملة في دار الظالمين فصرف دراهم ديناراً ودرهماً وهو مـن مظـالمهم وغيرها مما يجلب إليهم من ظاهر الحل؟

الجـواب عن ذلك: أن الحكم للأعم الأكثر فإن كان الحرام فالمقبوض بيـت مال بلا إشكال، وإن كان الأكثر الحـلال فظـاهره الحـل، وإن اسـتويا في الظـن رجح الحظر على الإباحة وكان المقبـوض بيـت مـال، فهـذا هـو الشـرع فيمـا نعلمه.

المســـألة الثـــانيـــة [في الهـــرج باليمين على الظنّ]

في الهرج باليمين على الظنّ بالمال ثم تبين بعد ذلك الحنث؟

الجـــواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن اليمين إن كانت على الظنّ فلا إثـم وإن كانت على القطع وجبت الصدقة بالثلث مـن المـال، وإن التبـس الحـال فالحيطة الإخراج لثلث المال من الملك صدقة، إذ القربة تتعلق بـالنذر بالمـال لا تتعلق بالحال هذه الآية فاعلم ذلك، وإن كان قد صرف ما في يده كمـا ذكـر إلى من يوثق به جاز، وإن كان هذا بعـد الحنـث يكـره اسـترجاعه لئـلا يـؤدي إلى إبطال الحقوق، وأما قبل الحنث فالحيلة في سقوطه غير مكروهة، والله الهادي.

مسائل أخر وردت من مكة ـــــــ

المسألة السادسة [الكفارات والخمس]

ما ذكر من الكفارات، والخمس فيما ذكر من الحشيش، والحط، والحنط فلا نرى وجوبه في هذه الأجناس ونرى وجوبه في الملح والصيد والمعادن، وهي مسألة كما ترى، وهذا رأينا فيها، وما أخرج برأت منه الذمة، وما لم يخرج تحرّى فيه، والله يتولى تخليصه من التبعات وكافة المسلمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

المسألة السابعة [إحالة المعاملات والظلامات]

فيما بينه وبين العباد من المعاملات والظلامات، والإحالة بها لا تصح ما لم يرضَ المحال وليس إلى ذلك طريق، وأما المحاسبة من قبل الباري تعالى فلا بد من ذلك، روينا عن النبي ﷺ يرفعه قال: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أنا الملك الديّان لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعليه لأحد من أهل الجنة مظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وعليه لأحد من أهل النار مظلمة» والمقاصصة بينهم بالأعواض لا غير؛ لأن حسنات العاصي محبطة بسائر المعاصي فلا يصل الموقف ومنها شيء، وإن قلنا بالموازنة فإنها تسقط بمثلها، ولأن المستحق من الثواب يكون مقارنا بالإجلال والتعظيم ولا يستحق ذلك إلا فاعل الحسنة دون غيره، والأعواض لا يجوز سقوطها بالمعصية لأنها بمنزلة أروش الجنايات وقيمة المستهلكات فاعلم ذلك.

فأما تحليله فلا نرى به إلا لمن طلبه من الأحياء، فأما من لم يطلبه فلا وجه له إذ مات مصراً عليه، وإذا تركت الحقوق عليك طمعاً بالمسامحة كان تركها معصية أوف ما عليك للعباد وإن ظلموك لئلا تكون مثلهم، اللهمَّ إلا أن يظلمك إنسان فتأخذ له مثلما أخذ لك إن كان من ذوات الأمثال دون ذوات

مسائل أخر وردت من مكة ـــــــ

مسائل أخرى من حلي[1] وردت
فأجاب عنها عليه السلام

المســـألة الأولى [في الوصية]

عن رجل مات وأوصى بثلث ماله هل تدخل الدار في الوصية أم لا؟

الجـواب عن ذلك: أن الدار تدخل في الوصية، قلت: وذكر عبيـداً لـه بعـد عينه ولم يبين بما ذكرهم، فإن ذكرهم بالعتق عتقوا، وإن أوصى لهم بمال يساوي قيمتهم عتقوا، أو بعض قيمتهم عتق بقدر ذلك وسعوا في بـاقي قيمتهـم، إن أرادوا وإن لم يقبلوا فلا شيء لهم، وإن كان أوصـى بعتـق العبيـد أو أعتقهـم بعد عينه حسبوا من الثلث إلا أن يجيز الورثة الوصية.

الثـــانيـــة [في الوصية أيضاً]

عن رجل صاحب طين احتاج فقال: سلم من هذه الوصية شـيئاً أصرفـه إلى رجل من المسلمين ويرده عليّ بعد الانتفاع به ويغرم عوضه قال: فصرفت إليه الذهب وقبله وهو غني وسلمه إلى الرجل المسلم وأعطاه الآخر مـن الذهـب أكثر من النصاب وله وكالة من الوصي؟

الجـواب: أنه لا يجوز للفقير أخذ أكـثر مـن النصـاب، ولا يجـوز أن يقبـل

---

(١) هو: حَلْي بن يعقوب بفتح الحاء وسكون اللام، بلد من تهامة في شماليها جنوبي القنفذة على سبع مراحل من مكة. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها ج٨/٢٨٠.

مسائل أخر وردت من حلي ـــــــ

مسائل أخر وجوابه عليها عليه السلام

الأولـــى [في صلاة الجمعة]

في صلاة الجمعة هل يتيمم لها مع عدم الماء إذا خشي فواتها أم لا؟

الجـــواب عن ذلك وبالله التوفيـــق: أن القيـاس كـان يقضـي بذلـك لـولا انعقاد الإجماع أن عادم الماء يتلـوم إلى آخـر الوقـت، فحـال الصحيـح في هـذا يشابه المريض وكان عدم الماء له عذر في الجمعة، قال عليه السلام وكتبه بخطـه: رأيت بعد ذلك التيمم لها على من خشي فواتها واجباً، ولا يتلـوم لأن وقتهـا مضيق وهي واجب معين.

المســـــألة الثـــانية [في الجنازة]

إذا حضرت جنائز الرجال وليس معهم إلا النساء هل يصلين علـى جنـائز الرجال بمنزلة صلاتهن بهم وصلات النساء بالرجال لا تجوز وإنمـا قلنـا ذلـك لأنهن متصرفات فيهم حكماً في الحالين ويناط أمورهن بهم فلم يثبـت ذلـك، وعليهن لا يتمحض فيه العبادة لأن النية لو عدمت قبل دفـن الميـت لا تجـب الإعادة فخالف الغسل الصلاة.

المســـألة الثـــالثة [في استبراء الأمة]

في استبراء الأمَة هل هو واجب من الماء فقـط أم لا؟ قـال: قـال : فـإن كـان

مسائل أخر ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

مسائل أخر ـــــــ

جواب مسائل سأل عنها الشريف الأجل
نور الدين الحسن بن يحيى بن عبد الله بن سليمان
[وهي في الوقف والوصية]

في جمادى الآخرة سنة اثنتين وستمائة بظفار، حماه الله تعالى

قال عليه السلام: المسائل التي سأل عنها جاءت في حال أشغال، وقد أجبنا على وجه الاختصار.

الأولى

فيمن وقف على أولاده الذكور دون الأنثى قبل هذا الزمان هذا وقد صار أولاد الأولاد الذي في أيديهم الوقف رجالاً أيجوز زجره أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن هذا الوقف إن كان قدر الثلث جاز ونفذ، وإن كان أكثر من ذلك نفذ منه الثلث وكان ما زاد عليه تركة، وإن اشتمل الوقف على الجملة انتقض لأن من شرطه القربة.

الثانية

فيمن أوقف هكذا ولكنه قد أعطى بناته شيئاً والباقي وقف على البنين وبنيهم دون الإناث؟

الجواب عن ذلك: أنه إن كان قد أعطا البنات ما يعدل ما أوقف على

البنين فإنه يجوز الوقف على البنين، وكذلك إن رضيت البنات بما فعل للبنين جاز ذلك وإلا فالوقف مختل.

الثـــــالثـــة

فيمن أقرّ بطين في يده أنه وقف من وقت أبيه هكـذا، وعمـل فيـه منهـلاً، وأخرج منه شيئاً للمسجد في حياته ثم أوصى في شيء منه في حقوق عليه؟

الجـواب عن ذلك: أن إقرار الإنسان بمـا في يـده يصـح، وعمـل المنهـل في الوقف جائز ممن هو عليه لأنه أحد وجوهه، والوصية فيه لا تجوز لتعلـق حـق الوارث به لأن تصرفه في حال حياته جائز، وبعد وفاته قد انقطع حقه فلا يجوز فيه وصية، فإن فعل الورثة ذلك جاز، وكان لهم نفـع ذلـك، وللميـت إن كـان والداً لحقه أجره لأن فعل الولد يلحق الوالدين الوارثين.

الـــــرابعـــــة

في الأوصياء بهذا الموصى إذا أخرجوا هذه الوصية من غير هذا الوقف، بل من سائر ماله الموروث بفتوى مفتي هل يصح ذلك أو لا؟ ويلزمهم غرم أو لا؟

الجـــواب : أن فعل الأوصياء جائز وتصرفهم في ماله نافذ، وفعلهم بفتـوى المفتي إذا كان ممن تجوز لـه الفتـوى، جـاز ولا يـلزمهم الغـرم في ذلـك لأنهـم أخرجوا ما اعترف بلزومه له إلا أن تكون وصية نفل فإن كـانت مـن الثلـث مضت، وإن كانت من غيره وقفت على إجازة الورثة فاعلم ذلك.

المســـألة الخـــامســـة

إذا أخرج بعض الأوصياء من غير إيذان الآخر هل يلزم الجميـع الغـرم إن كان مما يجب غرمه أو البعض؟

الجـــواب عـن ذلـك: أن الموصـي إذا لم يشـترط عليهـم في عقـد وصيتـه الاجتماع جاز لكل واحد إنفاذها على انفراده، ويكون ذلـك مـن رأس المـال، ولا يكون متعدياً لأنه لم يخالف.

الســـادســة

إذا امتنع البعض من الغرم إن كان لازماً له ما يلزم البعض الآخر؟

الجـــواب: أن الوصي إذا أخرج العرض أو من ماله ليرجع بمثـل ذي المثـل وقيمة ذي القيمة وقع عن الموصي ذلك وكان له الرجـوع علـى الورثـة، فـإذا رفع البعض من الغرم لم يسقط الحق عن البعض الآخر ويلزم البعض الآخـر ما يخصه فيما في يده من تركة الموصى.

الســـابعـة

إذا كان البعض من الأوصياء قد مات تخرج في تركته أم لا؟

الجـــواب عن هذه المسألة: ذلك إنما بحصته من الأرض إن كان، وله ما يلزم في تركته، وإن كان وصياً غير وارث بطلت وصيته ولم يلزمه شيء إلا أن يكون تعدى أو فرط فيلزمه مثلما لزم من فعل ذلك.

الثـــامنـة

إن لم يمتنع ورثة هذا الوصي إن كان الغرم لازماً هل يلزم البعض بحصته أم وكل هذا إذا تعذر حكم الحاكم وكان الغرم يلزم ما يلزم البعض الآخر؟

الجـــواب عن هذه المسألة: قد درج في أثناء المســائل الأول وامتنـاع بعـض

الورثة لا يسوغ لمن يريد الإصلاح متابعتهم في الامتناع، ويلزمه ما يخصه وإن لم يتمكن الحاكم من الإنفاذ على الباقين.

التاسعة

إذا كان رجل غير عدل تثبت ولايته على ابنه فيعطي ما يجب لهذا الولد أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن ولايته ثابتة مع فسقه على ولده الصغير ما لم يكن فسقه تهتكاً، ويتعلق بالتدبير في المال فلا يؤمن على مال الصغير فإن ولايته والحال هذه تزول، وإلا فالظاهر أمانته على ولده الصغير مع الفسق ولم يرجع في صحة الولايات إلا إلى الظن إذ الوصول إلى العلم يتعذر.

العاشرة

إذا أوصى بشيء رجل لعمارة مسجد أو منهل ولم يحتج إلى عمارة ولا وجد الوصي ثقة في الموضع يسلمه إليه فاستلفه ما يلزم في ذلك؟

الجواب: أن إنساناً إذا أوصى لمنهل أو لمسجد فاستغنى عن ذلك تركت الفضلة لأنه لا يؤمن من اختلالهما، وإذا لم يجد من الشيء في يده إلى من يسلمه كان معذوراً في تركه في يده، فإن استلفه لزمه قضاؤه إلى من يغلب في ظنّه أمانته.

الحادية عشر

إن كانت الوصية من سبيل صرف إلى الموصى به ثم أوصى به لهذا المسجد أو المنهل؟

الجـواب عن ذلك: أن المصروف إليه إذا قبله وملكه جاز له الوصية به لأنه يجري مجرى أملاكه.

الثـــانيـــة عشر

إن كان غـالب ظـنّ الوصـي أن هـذا سـبيل مـن غـير خـبر الموصـي بـل من خبرمن ينوبه؟

الجـواب عن ذلك: أن العمل في هذا الباب على غالب الظن جائز، وخـبر الثقة يجب العمل به نهياً وإثباتاً في الأحكام الشرعية، ووقف الكتب صحيـح ولا يعتبر فيه حق البنات لأن الظـاهر منهـا أنهـا لا تتمـول، وعـادة المسـلمين جارية بوقف الكتب من غير تفصيل.

قال عليه السلام: وذكرت مسألة في قوم أفسدوا في بلـد الإمـام بخـراب في المال أو الدار وعقر بهائم وأنكرهم قاضي الإمام وشهر ذلك عند رعيتـه، ثـم أمر رجلاً بخراب شيء من دور هؤلاء المفسدين فيها شقص قليل لأيتام ولحرمه ونصيبهم مشاع؟

الجـواب: أنه إذا كان مشاعاً ولم يتمكن من خـراب نصيـب المفسـدين إلا بخراب نصيب اليتيم أو الحرمة وكان يخشى مـن تـرك الخـراب الضـرر، جـاز الخراب ولا يلزم الغرامة لأنه لا يكون أعظم حرمة من النفس، فإذا لم يتمكـن من استئصال شأفة المفسدين وكان في تركهم ضرر إلا بهلاك مـن بينهـم مـن الصغار والمستضعفين جاز ذلك.

وسألت عمن أعطا عطاءً مطرفيًا على ظاهره والمطرفي ظاهره اعتقاد الكفر،

فإن أعطى على ظاهر التطريف وجبت الغرامة، وإن ظهر منه خلاف اعتقادهم لم يضره الاسم وجاز تسليم الحق إليه، فهذا ما انتظم في الحال مع كثرة الأشغال.

تمَّ وبالله التوفيق

❁ ❁ ❁

وهذا جواب مسائل وردت منه أيضاً

سئل الشريف المكين الموفق الأمين أيده الله بتوفيقه وتسديده، ولا عراه من نواله ومزيده عن الأب أو وصيه، أو الجد أو وصيه، إذا باع مال الصبي وادعى بعد بلوغه أن ما فعله لغير حظ وادعى البائع أنه باع لحظه وغبطته على من البينة؟

الجواب عن ذلك: أن أفعال الأب أو وصيه، والجد أو وصيه ماض على الصبي، وظاهره أنه لحظه وغبطته وسواءً كان من منتقل وغيره، والبينة على الصبي فإن أقامها وإلا بطلت دعواه.

المسألة الثانية [في البيع]

سئل أيده الله في: من باع فصاً على خاتم أو خاتماً على فص دونه؟

الجواب عن ذلك: أنه إذا حصل العلم بالمبيع والحال هذه جاز شراء الفص دون الخاتم وكان له قلعة، والخاتم دون الفص، وكان على البائع أخذ فصه وتسليم الخاتم، وإنما كان ذلك لأن النقص في الحالين على البائع وهو باختياره.

الثالثة [في السكنى]

سئل أيده الله تعالى فيمن قال لغيره: إن هذه العرصة لك تسكنها إلى أن تموت فبنى وسكن أو لم يسكن؟

الجواب عن ذلك: أنه إن سكن فقد تحصل الشرط وسواء كان الموت

عقيب السكنى بقليل أو بكثير، وإن لم يسكن وكان الامتناع من قبله إلى أن مات فكذلك، وإن كان صاحب العرصة كان عليه غرامة ما خسر في العمارة لأنه في الحكم كأنه من قبله، وإن عمر ولم يسكن كانت العمارة له إن لم يكن الامتناع منه بل من صاحب العرصة.

المسألة الرابعة [في الرق]

سأل أيّده الله عن عبد بين جماعة فأعتقه واحد ودبّره واحد وكاتبه واحد والتبس الأول منهم؟

الجواب عن ذلك: أن الحال إذا التبس وصورة المسألة ما ذكر صح العتق وجعل الحكم له، فإن كان المدبر فقيراً أو معدماً كان عليه له وللمكاتب القيمة، وإن لم يكن كذلك كان عليه مقدار قسطه من القيمة، وإنما قلنا ذلك لقوة حكم العتق ولأن الأمرين في الحكم يرجعان إليه بالمعنى.

الخامسة [في الشفعة]

سأل أيّده الله تعالى فيمن: اشترى قطعة أرض وهي صَلَبٌ فحرثها وعمرها ثم أتى الشفيع هل يجب عليه ما غرم المشتري في الأرض أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن الشفيع إذا جاء أخذ الأرض بثمنها ولا شيء عليه فيما غرمه ولا حق له عليه إلا في عين المبيع لا غير.

السادسة [في مكاتب اشترى جارية]

سأل أيّده الله في: مكاتب اشترى جارية ثم وطئها هل يُحَدُّ أم لا؟

الجواب عن ذلك: أنه لا يُحَدُّ لأن ملكه صحيح، وإنما هو ممنوع التصرف على بعض الوجوه دون بعض لا غير.

السابعة

فيمن ترك التسمية عامداً إلى آخر الوضوء؟

الجواب عن ذلك: أن تركها عمداً يفسد الوضوء عندنا ويوجب الإعادة، لقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه»[1] فنفى حكم الوضوء الشرعي مع عدم الذكر فيبطل.

الثامنة

في معتمر وطئ امرأته بعدما طاف وقبل أن يقصر؟

الجواب عن ذلك: أن الواجب عليه دم ينسك به، فهذا ما اتفق في هذه المسائل على كثرة الأشغال على الجوارح والقلوب.

ومن الله نستمد التوفيق

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه محمد بن منصور المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى من عدة طرق، وهو كذلك في (الجامع الكافي)، وفي (شرح التجريد) للمؤيد بالله، وفي (أصول الأحكام) للإمام أحمد بن سليمان، و(الشفاء) للأمير الحسين، ذكر ذلك الإمام القاسم بن محمد في (الإعتصام) ج١ ص٢٠٢،٢٠٣، وهو في (الترغيب والترهيب) ١٦٤/١، و(مجمع الزوائد) ٢٢٨/١، وفي (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٢٩٧/٧، وعزاه إلى أبي داود ١٠١، والترمذي٢٥،٢٦، وابن ماجة ٣٩٧، ٤٠٠، وأحمد بن حنبل ٤١٨/٢، ٤١/٣، ٧٠/٤، ٣٩٧/٦، والدارمي ١٧٦/١، والبيهقي ٤١/١، ٤٣، ٣٧٩/٢، والدارقطني ٧١/١، ٧٣، ٧٩، والحاكم في المستدرك ٦٠/٤، وابن أبي شيبة ٣/١، والزيلعي في نصب الراية ٤٢٦/١، وهو في مشكلة المصابيح ٤٠٢، ٤٠٣، ومجمع الزوائد ٢٢٨/١، ٣٩/١٠، وعمل اليوم والليلة لابن السني٢٥، والترغيب والترهيب ١٦٤/١، وهو بألفاظ متقاربة في مصادر أخر. انظر الموسوعة.

جواب مسائل وردت من الشيخ الأجل محيي الدين محمد بن أحمد النجراني[1] إلى الإمام عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآله.

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يستضاء به في ظلم الشبهات، ونجاة لمن التجأ إليه من المهلكات، وميزاناً يعرف به الراجح من الشائل، وفرقاناً حاجزاً بين الحق والباطل، وصلّى الله على محمّد المصطفى من أطيب جرثومة، وأشرف أرومة، وعلى آله الطيبين أقمار الهدى، وأدلة الدين، وسلّم تسليماً.

أما بعد .. فإن مسائل الشيخ محيي الدين أيده الله وصلت ونحن في أشغال زائدة عن إيهاب الفكر، واستيفاء النظر، وأجبنا عنها على وجه الاختصار والإشارة بما دعت الحاجة إليه في إيضاح معنى أو عبارة، ومن الله سبحانه نستمد التوفيق.

---

(١) هو: محمد بن أحمد النجراني، محيي الدين، من علماء القرن السادس الهجري، توفي في سنة ٦٠٣هـ، قال في (مطلع البدور): كان إماماً في العلوم، متصرفاً تصرف المجتهدين، وله مسائل مفيدة، ومقالات في أسئلة تختص بالحج، وكان شاعراً مجيداً، وأورد شيئاً من شعره. (وفي الطبقات): محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عطية بن محمد بن أحمد النجراني، الحارثي، الهمداني. له: كتاب (الموجز المعين على مساحة الأرضين) وقال: قرأ على شيخه موسى بن محمد الأنصاري في شهر رجب سنة ٨٩١هـ، وفي مصادر الحبشي: محيي الدين محمد بن أحمد النجراني، من علماء القرن السادس، وهو والد عطية النجراني، توفي في نفس السنة التي ولد فيها ولده، سنة ٦٠٣هـ وله: ١- الرياض النفاحة في علم المساحة -خ- في الإمبروزيانا (١٤٠).

المصادر/ انظر أعلام المؤلفين الزيدية ومنه: مصادر الحبشي ٤٩٠، طبقات الزيدية (خ)، مطلع البدور (خ) مؤلفات الزيدية ٥٣/١.

مســـألـــة

قال تولّى الله توفيقه: من ذلك في خبر عبد الله بن المغفل بـالغين معجمـة، قال: كنا نصلّي في مرابض الغنم ولا نصلّي في أعطان الإبل فإنها خلقت مـن الشياطين، وقال في مواضع أخر: عبد الله بن معقل[1] ولم ندرِ هو رجـل واحـد أو هما اثنان وفي خبر صاحب السحيم، وقد يذكر في الشرح في الموضع الـذي نسخه السماع وهو ابن المعقل؟

الجـواب اعلم أيّدك الله بتوفيقه: أنه فيما اتبعنا من آثار جاهليتهم وصـدر إسلامهم لا يثبتون الألف واللام في معقل ومـا جانسـه حتـى أنهـم يذكـرون الحسن والحسين عليهمـا السـلام بحسـن وحسـين مـن دون الألـف والـلام، وصاحب الألف واللام المغفل بالغين معجمة وفـاء غـير معجمـة، ومرابـض الغنم مراحها، وكذلك أعطان الإبل لأن العطن قد يكـون للإبـل علـى المـاء خاصة وهما سواء في طهارة الخـارج منهمـا، وإنمـا تجتنـب الصـلاة في أعطـان الإبل لوجهين:

أحدهما: أنهم كانوا يقضون حوائجهم في أعطانها ويستترون بها.

---

(١) عبد الله بن معقل، قال في (الأعلام): عبد الله بن مغفـل المزنـي: صحـابي مـن أصحـاب الشـجرة. سكن المدينة ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة. فتحول إليها. وتـوفي فيها، قيل: سنة ٥٧هـ وقيل: سنة٦٠هـ وقيل: سنة٦١هـ، وله ٤٣ حديثاً.
المصادر: أعلام الزركلي ١٣٩/٤، ١٤٠، وكشـف النقـاب -خ-، وتهذيـب التهذيـب ٤٢/٦، والإصابـة ترجمة رقم (٤٩٦٣)، والجمع بين رجال الصحيحين ٢٤٢.
وفي (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين): عبد الله بـن معقـل بـن مقـرن المزنـي، أبـو الوليـد، الكوفي، المتوفى سنة ٨٨هـ روى عن: أبيه، وعن أمير المؤمنين، وابـن مسـعود، وثـابت، والضحـاك، وعنه: أبو إسحاق السبيعي، ومالك بـن إسماعيل، وعبـد الرحمـن بـن الأصبهـاني، وآخـرون. قـال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، من خيار التابعين، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث.
انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العـارفين، ومنـه: ثقـات العجلـي ٢٨٠، ثقـات ابـن حبـان ٣٥/٥، التاريخ الكبير ١٩٥/٨/٣، ربيع الأبرار ١٣٥/٥، رأب الصـدع ١٨٥٤/٣، معجـم رجـال الحديـث ٣٣٦/١٠، الأعلام ١٣٩/٤، تهذيب التهذيب ٣٦/٦.

والثاني: ما ذكر ﷺ أنها خلقت من الشياطين، والشيطان عند العرب الشرير من كل شيء، مأخوذ من الشطون وهو البعد من الخير، معنى أن ما ضرهم من الأزمنة سموه شيطاناً، قال راجزهم:

ما ليلة القفر وفي الأخرى الهرير إلا شيطان يدعى بها القوم دعاء الضمان

وشرة الإبل ظاهرة، وعدوها معد معروف، وكم لها من قتيل وجريح صالت عليه لغير سبب إلا ما فيها من الشرة فخشي ﷺ أن يحدث منها ما يؤذي المصلي فيقطع الصلاة أو ينشغل، وعبد الله بن معقل بعين غير معجمة وقاف معجمة، ومعقل في العرب كثير شائع جداً، فأما خبر ابن السحيم فهو عبد الله بن معقل المزني ظاهر حاله ونسبه، ولم نتمكن من بحث المخبرين والتفتيش عن أنسابهم للشغل، إلا أن صاحب خبر العطان المغفل كما قدمنا وصاحبه خبر السحيم من قدمنا، ولم يتحقق ما ذكر في الشرح لا بذكر ولا طلب، والأمر في هذا يهون جهله ومعرفته لأن معرفة الحال تغني جواز الرواية عن الاسم.

المسألة الثانية

عن حديث حذيفة لما أهوى رسول الله ﷺ إلى يده ليدعم عليها فيحبسها حذيفة بأي لفظ هو؟

اعلم: أنه في نسخة علوم آل الرسول ﷺ بالحاء معجمة من أعلا ولا وجه له والوجه بجسها بالجيم معجمة من أسفل، ولهذا جعل ﷺ في مقابله أبرز ذراعك فإن المسلم ليس ينجس فدعم عليها وأنها لرطبة الحديث.

تمَّ وبالله التوفيق فله الحمد كثيراً بكرة وأصيلاً

❁ ❁ ❁

مسائل الشريعة

الأولـــــى منـــهـــا [في حكم أراضي أهل البغي]

قال أيده الله: مـا يـرى مولانـا في أراضـي أهـل البغـي هـل تكـون غنيمـة كأموالهم أو بينهما فرق، وإذا كان كذلك فما الفرق بينها وبين دار الحرب، بين ذلك بياناً شافياً؟

الجـــواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن القيـاس في كـل مبطـل يقـاتل محقـاً يقضي بإهلاك النفس والمـال عمومـاً أرضـاً ونقـداً وعرضـاً ولأن القيـاس في سلاح البغاة وكراعهم يبنى علـى حـرب الكفـار كمـا ذلـك معلـوم، وأخبـار الشهادة وحقنها للدماء والأموال عام في جميع الأمور والسـلاح والكـراع فـإن قيل: ذلك بحقها وطلب التعليل، قيل: وهذا بحقها وأقيم الدليل الذي به أجاز أخذ الكراع والسلاح بعلة تقوية الفساق على الفسق وحـرب أهـل الحـق لا فرق عند مستبصر، وقد أخذ عليه السلام حملة مال المحتكر حرق نصفاً ونصفـاً إلى بيت المال وفي رواية حرق الجميع، والكل يقضـي بـأن النظـر إلى صـاحب الولاية، ولهذا فإنه عليه السلام عف عن دور أهل البصرة مـع البغـي وخـرب دار جرير بن عبد الله وغيره لما يجانس ذلك.

والهادي عليه السلام خرب النخل والزرع والأعناب بنجران وغيره، وعلي عليه السلام لم يعرض لما وراء ما في العساكر، والهادي عليه السلام طلب ذلك

مسائل الشريعة ـــــــ

الجميع المنصوري ـــــــ

مسائل الشريعة ـــــــ

الجميع المنصوري ـــــــ

مسائل الشريعة ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

مسائل الشريعة ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخر أجاب عنها عليه السلام

[في الغصب]

سألت أرشدك الله سبحانه: عن صبي صغير تصرف في مغصوب ثم رده إلى الغاصب، وتصرفه كان بأمره ثم استهلكه الغاصب بالخلط والمغصوب حيوان وهو في حال تصرف فيه فقير لا يملك شيئاً ما يجب عليه في ذلك؟ وإن كان كبيراً هل يجب عليه، وإن التبس عليه هل تصرف فيه وهو كبير أو صغير وهو في جميع هذه الأحوال فقير، وإن كان غنياً وهو على هذه الأوصاف فما يجب عليه؟

الجواب عن ذلك: أن هذه المسألة اشتملت على مسائل وكان الوقت ضيقاً والشغل كثيراً فأجبناك اختصاراً ومن الله نستمد التوفيق.

اعلم: أن الصغير إذا تصرف في المغصوب ورده إلى الغاصب برئت ذمته وهو في ضمان الغاصب حتى يخرج من عهدته ولا فرق بين أن يكون صغيراً أو كبيراً عيناً في أنه يبرأ في رده إلى الغاصب، إذ الأقوى عندي أن الضمان فيه لا يتكرر، فأما إذا كان الغاصب هو الآمر للصغير بالتصرف، والصغير والحال هذه يكون بمنزلة الآلة ولا يتوجه إلزامه الضمان، وإذا التبس عليه التصرف في المغصوب هل كان في حال صغره أم حال كبره كان إذا تصرف فيه على وجه

الجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخر ـــــــ

الجواب عن ذلك: أن الاحتساب لا يكون إلا مع عدم الولاية، فإذا وجدت الولاية سقط حكمه، وإن أطعم بالدين الذي عليه مع التمكن من الوالي بوجه من الوجوه كان ضامناً ولزمه القضاء ثانياً، وكان كالمتبرع بالأول وله أجر ما لم يقصد مخالفة مقتضى الشرع، فأما إذا أمر الوالي بذلك جاز وإن لم يقبضه الوالي لأنه للأمر كالوكيل بالقبض والتصرف.

[في استهلاك مال الظالم]

وسألت عن: رجل صار معه من مال ظالم شيء فاستهلكه وهو من أصله ماله، ثم مات ذلك الظالم وعليه مظالم كبيرة تستوعب ذلك الدين وأمثاله؛ هل يجب عليه رده إلى الورثة، أم تستوعبه الديون التي من بيت المال وغيره من ديون المخلوقين؟

الجواب عن ذلك: أن من قبض شيئاً من أصل مال الظالم المستغرق لما في يده من الحلال باستهلاكه الحرام ثم مات، أن المال ينتقل حكماً إلى بيت المال ولا حق للآدميين، وإن كان عليه دينهم لأن دينهم إنما يلزم في ماله ومات، ولا مال له على الحقيقة لأن المخلف له مال الله سبحانه بالاستحقاق، ومال الله سبحانه لا يقضي عنه؛ وإنما يجب صرف ما عليه له من الدين إلى الإمام أو إلى بيت المال.

[في الدعاوى في مال الميت]

وسألت عن: رجل صار معه شيء من مال الميت ثم ادعى قوم أن لهم فيه بيعا، وادعى آخرون أن لهم فيه وراثة، وشهد قوم آخرون أن بعضه صدقة ولم

مسائل أخر ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخر ـــــــ

الأجوبة المرضية عن المسائل الفقهية

مسألة في المدبّر إذا مات سيده بعدما كان كاتبه

وكان قد أدى بعض كتابته أو لم يؤدا هل يكون حكمه حكم المدبر والمكاتب؟

الجواب عن ذلك: أن المدبر لا تجوز مكاتبته إلا من ضرورة تجيز بيعه، فإن وقعت ضرورة تجيز بيعه جازت مكاتبته، وإذا كان بعد موت مولاه وقد بقي شيء فحكمه حكم المكاتب فاعلم ذلك.

الثانية

إذا قتل المرتد ذمي هل يجب القود أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن القود لازم له في هذه الحال، لأن الحال قد استوت في الكفر.

المسألة الثالثة

فيما استهلكه الغاصب من ذوات الأمثال إذا انقطع من أيدي الناس وتحول وجوب المثل إلى وجوب القيمة؛ هل تكون قيمته يوم الغصب أو يوم المطالبة أو يوم انقطاعه من أيدي الناس؟

الجـواب عن ذلك: أن الجواب هو قيمتـه يـوم المطالبـة لأنـه يتعـين تأديتـه في تلك الحال.

المســألة الــرابعــة في النذر المشروط

بشرط متقدم نحو أن يقول: إن قد شفى الله مريضي فعلي كذا وكذا؟

الجــواب عــن ذلــك: أن النـذر يلزمـه وإن تعلقـت صيغتـه بالمـاضي؛ لأن الغـرض وقـوع الشـفاء وسـواءً تقـدم قبـل النـذر أم تـأخر وقـد حصـل مـا شرط فلزم.

المســألة الخــامســة في ابتداء أحوال الدية اللازمة للعاقلة

أتكون عند وجود سببها وهو القتل، أو تكون من يوم حكم الحاكم؟

الجـواب عن ذلك: أن ابتداء أحوالها من يوم الحكم لأنه اليـوم الـذي لـزم فيه الحق واستقر وثبت وكان قبـل ذلـك، كمـا يجـوز الثبـوت يجـوز السـقوط لاختلاف الوجوه والأسباب فتفهم ذلك موفقاً.

ومما سـأل عنه من فروع هذه المسألة فيمن مات ممن كـان قـد وجـب عليـه الحق هل يقال بوجوب ذلك على ورثته أم لا؟

الجـواب عن ذلك: أن مـا لـزم مـن الحـق لـزم ورثتـه تسـليمه مـن مالـه ولا تسـقط بموتـه لأنـه ثبـت عليـه الوجـوب فـلا يسـقطه إلا الأداء أو مـا يجري مجراه.

وســـأل أيّده الله، عن: الفصل بين المسألتين في التحرير وشرحه

وهما فيمن أرسل الدابة في زرع الغـير فأفسـدته لا مـن فورهـا، والثانيـة فيمن حل رسنها ولم يكن نفورها من فورها.

قال أيّده الله: فقالوا في الأولى يلزمه ضمـان مـا أفسـدته، وقـالوا في الثانيـة لا يكون ضامناً للدابة لأن نفورها باختيارها وإن كان منه سبب ذلك أولاً فأول.

قال أيّده الله: وهذا الوجه موجود في المسألة الأولى فما الوجه الفارق؟

اعـلم أيّدك الله: أن أغراض أهل العلم لا يتمكن من الاتصال بمعرفتها إلا بأن تعرف عللها، وقد ثبت أن كل فعل يفعلـه الإنسـان أو يكـون في الحكـم كأنه من جهته فإنه يلزمه في الحكم، وإن كان فعل غيره كما يقول فيمن يلقـي نفساً بين المطر فتموت، أويغلق على إنسان باباً ويمنعه من الطعام والشـراب، فإن الموت في المسألتين وإن كان فعل الله سبحانه فهو لازم لـه في الحكـم كأنـه من جهته، والدابة لها شبه بالآلة من حيث فقد العقل، ولها ضرب من الاختيار لمكان الإلهام؛ فإذا أرسلها في الزرع صارت كالآلة فما حصل منها والحـال هـذه لزمه، كحافر البئر وناصب الحجر في طريق المسلمين، وإن لم يقع الضرر بهمـا في الحال فهو لازم له، فأما إذا خلع رسنها فأكثر ما فيه أنه مكنها مـن فعـل مـا يوجب الضمان وكانت حركتها للضرر، وفعل الضرر قد وقف على اختيارها فصار بمنزلة من يرى رجلاً يروم قتل آخر ويرفع الحديد فيناوله سيفاً أو سكيناً فقتله به فإنه لا يلزمه والحال هذه ضمان، وإن كان قد مكّنه مما يوجب الضمان بخلاف ما لو كان السيف بيده مسلولاً، ثم دهقه فقتل بـه آخـر فـإن الضمـان على الداهق لأن القاتل صار والحال هذه بمنزلة الآلة، فهذا مـا أمكـن في هـذه المسائل على وجه الاختصار لمكان تكاليف الأشغال، فتفهّم موفقاً.

❁ ❁ ❁

مسألتان لم يعلم من سأل عنهما

فأحببنا وضع الجواب له إن وقف عليه أو لغيره تعرضاً للثواب من الله سبحانه.

الأولى

في رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم غاب عنها، وصار يدور في البلاد ولا يقوم بشيء من حقوقها، ولا بنفقة له بما يجب لمثلها على مثله.

قال السائل: هل لقاضي الإمام أن يكرهه على تسليم ما يجب عليه من دون وكيل المرأة أم لا؟ وهل له أن يكرهه على الطلاق أم لا؟

الجواب عن ذلك: أنه لا يلزمه والحال هذه إلا أن يكون لها وكيل أو ولي مطالب؛ لأن الحال يحتمله، والحقوق لا تلزم بالتجويز؛ فإن علم منه تمرداً عليها بعد المطالبة وأنه قد صار يفر من بلد إلى آخر مما يلزمه من الحق، كان لولي الإمام أو حاكمه إكراهه على الاستقرار بما يلزمه والإنفاذ إلى المرأة لتقيم وكيلا ينازع لها لأن الإمام إنما قام لمصالح المسلمين وهذا من أهم المصالح، فأما الإكراه على الطلاق فلا يصح. فافهم ذلك موفقاً إن شاء الله تعالى.

الثـــــانيـــة

في رجل أخذ من طعام مغصوب ملئ كفه ثم طرحه على باقي الطعام هـل يلزمه كل الطعام أم لا يلزمه إلا ما حركه؟

الجـواب عن ذلك: أنه لا يلزمه من الطعام إلا ما قبضه، ولا يلزمه ماحركـه منه بطرحه أيضاً فلا يلزمه باقي الطعام، وإنما قلنا ذلك لأن الضمـام لا يلزمـه إلا بالغصب، والغصب لا يصح إلا بالقبض ولم يقبض إلا قدر ملـئ الكـف فاعلم ذلك.

[مسائل أخرى في مواضيع متفرقة]

ومما سئل عنه قال أيّده الله: هل يجوز لمن عليه حق لله سبحانه وحق للمخلوقين وهو معسر ثم أنفق على ما يحتاج من أهله ممن لا يرى منه بداً أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن من لزمه حق الله سبحانه وحق المخلوقين فإنه لا تجب عليه التأدية في حال الإعسار وفي تقديم حق الله سبحانه أو حق المخلوقين؛ إن كان لمعيَّن فهو أولى بالتقديم من حق الله سبحانه وتعالى، لأنه لا يجوز صرف حق الله سبحانه إلى غير معيّن من المستحقين، والآدمي معيَّن فالمعيَّن أولى، فإن استويا في الوجوب ولزمه ذلك كان له أن يصرفه فيمن لا يجب عليه نفقته من أقاربه، بل ربما يكون ذلك أولى.

المسألة الثانية

قال أيّده الله: إذا كان على رجل دين لله سبحانه وللمخلوقين ومعه شيء هين لكسوة له أو لنفقته لا يجد به في الوقت عوضاً؛ هل يجب عليه قضاؤه إذا ضيق عليه، أم يجوز له ينتفع به إلى أن يحصل غيره؟

الجواب عن ذلك: أن وجوب الأداء والحال ما ذكره السائل أيّده الله يختلف بكثرة الدين وقلته، وسعة المصر وضيقه، فإن كان الدين كثيراً والذي في يده

يسير وهو مفلس جاز له الانتفاع باليسير لنفسه وولده، وكذلك إذا كان في مصر ضيق الحال قليل المرفقة في الاكتساب وكان معه قدر الذي إذا قضى به دينه أدى إلى تلفه وتلف أهله والإجحاف بحالهم كان له أن يستمتع باليسير إلى أن يأتي الله سبحانه بفرج مما نزل به، وإن كان معه اليسير وعليه من الدين اليسير وهو في حكم الغني في هذه الحال فعليه القضاء، وإن لحقه بعض الضر؛ لأن الحقوق لا ترفع باستضرار من لزمته تأديتها.

المسألة الثالثة

قال أيده الله: إذا سافر رجل بلداً بعيدة واستخلف رجلاً آخر على أهله وسلم إليه المسافر شيئاً ينفقه عليهم وفي بيته شيء لم يأمره ينفق منه، ثم أنفق ما سلمه إليه إلى أن نجح، وقد جعل المسافر نفاقه من جملتهم، فاختص المستخلف من ذلك بشيء من دونهم ولم يعلم هل يكره ذلك أم لا يكرهه، وغالب ظنه أنه يكرهه ما يلزمه إذا أراد الخلاص؟

قال أيده الله: ثم بعد نجح ما سلمه إليه باع مما في البيت وأنفق عليهم بغير إذنه؛ ما يلزمه إذا أراد الخلاص؟ وادعى رجل آخر بعد ذلك أن من جملة ما في البيت شيئاً وديعة له أو رهناً، ولم يعلم المستخلف ذلك، وإن كان يظن صدقه ما يلزمه في ذلك مع أن المسافر لا يرجى له وصول في هذا الزمان، هل يتضيق عليه من ذلك شيء قبل وصوله أم لا؟

[الجواب]: اعلم: أن هذه المسألة تشتمل على ثلاث مسائل، ونحن نفصل لك الجواب مختصراً إن شاء الله.

مسائل أخرى في مواضيع متفرقة ـــــــ

ذلك هل تبرأ ذمته أو لا؟ قل: وهل لبيت المال والكفارة وزكاة الفطر مصرف واحد أم لكل شيء من ذلك مصرف؟

الجواب عن ذلك: أن كان يعلم من حال من استبرأ منه أنه إذا عين له لم يبره لم يصح البراء فيما بينه وبين الله سبحانه، وفي أنه هل يرجع عليه إذا انكشف له الأمر أم لا كلام آخر، والأولى أن له الرجوع لأنه إذا كان في ظنه أنه استبرأ من دينار واحد وعند المشتري مائة فلم يقع البراء على نفس المستحق فثبت له المطالبة، وإن كان يظن أنه إن عيّن يبره، أو كان الحال عليه ملتبساً صحَّ البراء فيما بينه وبين الله سبحانه، وفي الظاهر إذا انكشف الحال وطالبه كان عليه اليمين ما انطوى ضميري عند البراء إلا على كذا وكذا من الحق دونما عداه، وما ضم إلى هذه المسألة هي قوله: هل لبيت المال والكفارة وزكاة الفطر مصرف واحد أم مصارف مختلفة؟

فالجواب: أن لكل واحدة منهن مكاناً هو به أولى من غيره، وإن كان يجوز نقله إلى غيره فالزكاة محلها على الإطلاق الفقراء في الدرجة الأولى ويجوز صرفها في صنف واحد إذا تعينت فيه المصلحة، وصدقة الفطر تختص بالمفطرين يوم الفطر من الفقراء توسعة عليهم لشرف ذلك اليوم، وفي الجواز يجوز صرفها إلى مصرف الزكاة لأن حكمها واحد، وبيت المال أولى به أهل الديوان لأنه في الأصل لهم دون غيرهم، ويجوز صرفه إلى أهل الزكاة والمصالح.

المسألة الخامسة

إذا قبض كرا حانوت وبعضها صدقة لمسجد هل يجوز له أن يعطيه كرا البعض الثاني على التراخي، أو يعطيه سهماً في أصل الحانوت بقدر الذي له، وألحق هذه المسألة الكلام في شيء تلف وهو لصدقة غير معينة إلى من تصرف؟

مسائل أخرى في مواضيع متفرقة ـــــــ

وهذه مسائل من بازل بن عبد الله المقراني

المســـــألة الأولـــى [في البيع]

قال أيّده الله في رجل اشترى مـن رجـل أرضـاً وفيهـا نهـر مدفـون أو بـير مدفونة، ثم أظهره المشـتري، ثـم ادعـى البـائع الجهـل وأراد البـائع النقـض، ما الجواب؟

الجـواب عن ذلك: أن البيع صحيح، وجهالة البائع بالبئر والنهر لا توجب بطلان البيع، وهو كالتوابع في نفس المبيع بعد معرفته بالجملـة، كـالذي يبيـع رمكة[1] ولا يظنها حاملاً، أو عبداً ولـه مهنـة تزيـد في ثمنـه زيـادة عظيمـة ولا يعلمها عند العقد، وكما إذا باع فرساً على أنها حرون[2] فوجده طيباً، أو على أنه مقصر فوجده سابقاً، وكما لو باعها فوجد فيها معدناً عظيمـاً، فـإن بعـض هذه العلل وإن لم يكن في نفس المبيع فهـو كنفسـه، وجهـل البـائع بذلـك لا يكون جهلاً بالأرض وإنما جهل بعض منافعها أو بعض أجزائها، فهـو كـالحق من حقوقها لأن نفس الماء لا يصح بيعه وإنما منبعه وموضعه، والكل معلوم أو في حكمه، فهذا ما يصح عندنا في هذه المسألة على وجه الاختصار.

---

(١) الرمكة: الفرس، والبرذونة، معربٌ والجمع رَمَكٌ وأرماكٌ جمع الجمع، وقال الجوهري: الرمكة الانثـى من البراذين. انظر لسان العرب، ترتيب يوسف خيّاط ج١ ص١٢٢٧.

(٢) حرون: يقال فرس حرونٌ من خيل حرُن لا ينقاد إذا اشتد به الجري وقـف، وقـد حَـرَنَ يحـرُنُ حرونـاً وحَـرُن بـالضم أيضـاً صـار حرونـاً والاسـم الحـران. انظـر لسـان العـرب، ترتيـب يوسف خياط ج١ ص٦٢٠.

مسائل بامزل بن عبد الله المقراني ـــــــ

المســـألة الـــرابعـــة [في دعوى الجهالة]

في رجل عقد على أرض كثيرة عقداً واحداً إما وقفـاً أو صدقـة أو هبـة أو غير ذلك، وهي كلها معلومة محدودة إلا واحدة منهن فإنها مجهولة هـل يفسـد العقد جميعه أو يفسد المجهول على حدة؟

الجـواب عن ذلك: أن دعوى الجهالة لواحدة مـن الأراضـي لا يتحقـق مـع إطلاق لفظ واحد عليها، فإن وقع بعض الجهالة لحق بـالمعلوم، كـالذي يقـول: كلما أملك صدقة. لحق هذا اللفظ كل شيء ملكه له دون غـيره فـإن كـان لـه مال لم يعلم، كان في حكم المعـدوم علـى الأصـل، وإن كـانت تصـير معلومـة بالثاني فهي في حكـم المعلومـة في الأول، وإن لم يصـح أن تكـون معلومـة في الثاني كانت في حكم المعدومة في الأول فاعلم ذلك.

المســـألة الخـــامســـة [في الصيام]

في رجل صام أياماً قضاءً عن صيام فاته، ثـم أفطـر ناسـياً هـل يجـب عليـه الإمساك أم لا يجب؟

الجـواب عن ذلك: أنه لا يجب عليه الإمساك إذا أفطر ناسـياً في غـير شـهر رمضان، وإن كان في قضاء شهر رمضان إذ لا حرمـة لشـيء مـن الأيـام سـوى رمضان؛ فإذا أفطر لم يبق للإمساك حكم لفقد الحرمة، فاعلم ذلك.

المســـألة الســـادســـة [في القراءة في الصلاة]

في رجل صلى المغرب أو العشاء ثم اختار القراءة في موضع التسـبيح. هـل يقرأ الحمد وسورة، أو الحمد فقط؟ وهل تكون القراءة جهـراً أو مخافتـة كيـف بيان ذلك؟

مسائل بانزل بن عبد الله المقراني ـــــــ

نطق بشروطها كان عليه ما ألزم نفسه كل شيء بحكمه وما يلزم في ذلك فاعلم ذلك موفقاً؛ واعلم أن المسائل وصلت في وقت اشتغال متراكمة والسلام.

وصلّى الله على محمّد وآله

وسلم تسليماً

❁ ❁ ❁

مسائل أخرى في الشفعة[1]

سأل عنها الفقيه بهاء الدين علي بن أحمد الأكوع[2]

سألت أيّدك الله تعالى بتوفيقه، ولا إخلال عن تأييده عن مسائل في الشفعة غامضة الأصول، واسعة الفصول، ولا سبيل إلى استيفاء وجوهها، وتبيين عللها؛ وإنما نذكر الجواب جملة لضيق الوقت، وبالله نستعين وعليه نتوكل.

المسألة الأولى

في رجل شرى موضعاً وله شفيع مطالب بالشفعة في ذلك، ثم طالبه الشفيع بالشفعة، وبيعت الأرض إلى تلك الأرض لمن تكون الشفعة في هذه البيعة الأخرة للمشتري أم للشفيع المطالبة؟

(١) هذه مسائل سيجيب عليها الإمام مرة أخرى كما سترى في صفحات قادمة.

(٢) علي بن أحمد الأكوع [... ـ ق٧هـ]

علي بن أحمد بن الحسين بن المبارك الأكوع: عالم، فقيه، فاضل، من أعيان العلماء في القرن السابع الهجري، ومن أصحاب الإمام المنصور عبد الله بن حمزة والمجاهدين معه، وقرأ على الإمام كثيراً من كتب العلم، وقرر مذهب الإمام، وجمع كتابه الآتي بعد قراءتهما لكتاب (شمس الشريعة) سنة ٦٠١هـ في حصن ذي مرمر، وله تلاميذ، وكان واسع الرواية من الأقطاب الذين تدور عليهم أسانيد كتب الآل، عالماً، عابداً، ديناً، صادق اللهجة، لم يذكروا له تاريخ ميلاد ولا وفاة وقبره عند مسجده في الملاحة بجبل مرهبة، ومن مؤلفاته (الاختيارات المنصورية) كتبه بأمر الإمام المنصور عبد الله بن حمزة، وبلغ فيه إلى كتاب الكفارة (فقه).

انظر: أعلام المؤلفين الزيدية، ومنه: مؤلفات الزيدية ٨٧/١ رقم (١٩٦)، الجواهر المضيئة -خ- ص٦٢، لوامع الأنوار ٣٩٥/١، ٤٨٧، مطلع البدور (خ).

الجواب في ذلك: أن الشراء إذا كان بعد حكم الحاكم بالشفعة للمطالب بها كانت الشفعة للشفيع، وإن شراها قبل الحكم كانت للمشتري وجرت مجرى فوائد المشتري وغلاته، فاعلم ذلك.

المسألة الثانية

في رجل وهب لرجل حبلات في مواضع محصورة بالعدد غير معيَّنة في أي موضع هي، ثم باع ذلك الموضع الذي فيه الحبلات، هل صاحب الحبلات أولى بالشفع أم سائر الشفعاء؟ وهل يستوي في ذلك إن كانت الحبلات هذه هبة أو كانت صدقة أم في ذلك فرق؟

الجواب عن ذلك: أن الهبة تصح إذا كانت معلومة، ولا فرق بين أو تكون مشاعة وتكون محدودة؛ فإن وقع القبض واتصل بالهبة صحت بها الشفعة، وإن أمضاها الواهب -أعني الهبة- فهي تستحق بالعقد والقبول، فبمثلها تجب الشفعة لأنها تكون بمنزلة سهمة الوارث، فبمثلها يستحق الشفعة؛ وإن كانت غير معينة في الحال هذا عندي.

وأما الصدقة فالحكم بها أقوى لأنه لا يصح فيها الرجوع، ولا يراعى فيها ما يراعى في الهبة من الوجوه؛ فالموهوب أو المتصدق عليه والحال هذه أولى بالشفعة من سائر الشفعاء.

المسألة الثالثة

إذا كانت عين ماء بين قوم معينين تحصرهم المعرفة، وبيعت سهمة في تلك العين. هل تكون الشفعة لجميع أهل تلك العين وإن لم يكن أحدهم ينتفع بما يصير إليه أم تبطل الشفعة؟

مسائل أخرى في الشفعة ـــــــ

أهل الضيعة يطلب الشفعة؟

الجواب عن ذلك: أن الشفعة لمن كان حقه تحت هذه الضيعة المبيعة لأن من دخل إليه نصيبه من الماء انقطعت شركة الأسفل في الحق وارتفع حقه، وهذا الذي تحته هو شريكه ولم يفرِّق بينهما في الشركة والاستحقاق فارق، وكان أحق بالشفعة من سائر أهل الضيعة، وإن شاركوا في الأصل فقد صار أخص لاستبداده دونهم بالشركة، فاعلم ذلك.

المسألة السادسة

في رجل اشترى أرضاً بيع خيار إلى مدة معلومة، ثم بيعت إلى جنبها أرض قبل انقضاء مدة الخيار هل تكون الشفعة للبائع أو للمشتري؟ ومتى تكون المطالبة بها؟ وهل فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً؟

الجواب عن ذلك: أن مدة الخيار إن كانت معلومة فإن الشفعة تستحق عند الاختيار لنفاذ المبيع ومضائه إن كان لهما، وإن كان للمشتري فعند اختياره للمبيع، وإن كان للبائع فكذلك، فالمراد في ذلك وقوع الخيار، وقبل وقوعه لا شفعة لأنه لم يستحق في الأول فلزم نقله، وإن كان الخيار مطلقاً ولم تتعين مدته كان بثلاثة أيام؛ فإن اختار من له الخيار وإلا أحل العقد وبطل حكمه، وتكون الشفعة في الأرض المبيعة موقوفة، فإن اختار البيع صحت مطالبته بالشفعة في المبيعة الأخرى؛ فإن تراخى في المطالبة بطلت الشفعة كما في نظائره لأنها نشطة عقال، فاعلم ذلك.

مسائل أخرى في الشفعة ـــــــ

الجواب عن ذلك: أن له المطالبة أكان واجداً للثمن أو عادماً، لجواز أن يجد بالقرض، أو يتصدق عليه الغير أو يرث، وأسباب حصول الرزق لا تنحصر، فإن أنكر ولم يطالب بالارتفاع إلى الحاكم بطلت شفعته لأنها لا تجب بمجرد الإنكار ما لم يقع مواثبة كما في الحديث شرفه الله تعالى وليس له إذا أنكر ثم أمسك بعد ذلك من المطالبة والمرافعة للإثبات ثابتاً للاستنفاع.

المسألة العاشرة

إذا طالبه بالشفعة وأتى بمثل الثمن، وأبى المشتري من قبول ذلك، ومن الحضور إلى الحاكم، فأخذ الشفيع ذلك المبيع بالقهر من غير حكم الحاكم، واستغله زماناً هل تكون له الغلة أم للمشتري في تلك المدة؟

الجواب عن ذلك: أن عليه المطالبة وعلى المشتري القبول والانقياد للحق وحضور مجلس الحكم لامتثال ما ألزمه الشرع، فإن أبى ذلك وقهره طالبه الحق فأخذ حقه، كأن قد أخطأ في أنه لم يسأل الحاكم أن يحكم له عليه ليكون قد أخذ بالحكم، ولكن تكون الغلة له لأن بامتناع ذلك كان له استيفاء حقه بأي وجه أمكنه، وقد اعتدى عليه فله أن يكافئه على عدوانه بمثله من غير ظلم، فاعلم ذلك موفقاً واعتمده، ولم يقع تمكّن من إيفاء القول حقه، وإبلاغ النظر بها منه ولعل ذلك يكون.

❁ ❁ ❁

[مسائل في خطبة وصلاة الجمعة وغيرها]

بسم الله الرحمن الرحيم، حسبنا ونعم الوكيل

سألت وفّقك الله وأرشدك، وثبّتك وسدّدك.. عن مسائل، ونحن مجيبوك إن شاء الله على قدر ما يحتمله الوقت مع كثرة الأشغال واشتغال البال والله الموفق.

المسألة الأولى

إذا شرع الإمام في الخطبة للجمعة ومعه العدد الذي يجزيه، ثم تفرق بعضهم وبقي الآخرون هل تثبت الجمعة بالاثنين أم لا؟

الجواب: أن الجمعة والحال هذه صحيحة؛ لأنها أُثبتت في الأصل على الصحة، فزوال بعض شروطها لا يفسدها، كما أن أصل شروطها الإمام فإذا توفي وقد شرع فيها أتمت جمعة، فاعلم ذلك.

المسألة الثانية

قل: إذا عاد الثالث بعد فراغ الخطبتين جميعاً تنعقد له الجمعة أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن الجمعة تصح وإن لم يسمع الخطبتين عندنا إذا سمعها سواه لأن صحة الجمعة في الأصل كافية، وفقدانه لسماع الخطبتين جارٍ مجرى فقده لسماع خطبة واحدة، وتعليل أصحابنا أنهما بمنزلة ركعتين لا يستقيم

على أصولهم، إذ قد أوجبوها على المسافر ولأنهما لو كانا بمثابة الخطبتين لكان من لم يسمع الأولى يصلي ثلاثاً وإجماعهم منعقد على خلافه.

المسألة الثالثة

قال: وإن تفرقوا بعد الخطبتين وقبل الصلاة، وطال مكثهم قبل رجوعهم فهل التوالي بين الخطبة والجمعة شرط أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن هذا لا يقدر لأنهم إذا تفرقوا مضى الإمام في صلاته كما قدمنا، ولا يعذر ذلك إلا أن يزعجهم أميرهم والإمام؛ فإذا كان ذلك فذلك، ولم يتخلل بين الخطبتين والصلاة أعمال كثيرة تخرجهم عن بابهم لم تلزمهم إعادة وصلوا، وإن تخللت أمور كثيرة استحببنا للإمام إعادة الخطبة من غير إيجاب لأنهما فرضان، كل واحد منهما على حياله إذا أدي سقط، فاعلم ذلك.

المسألة الرابعة

قال أيّده الله: هل يكون على الخطيب إذا تيقّن نفر الثالث، ثم انعقدت الجمعة به وهو مستمر في الخطبة بالاثنين أتم، وإذا رأى ثالثاً غير الأول أيجب عليه ابتداء الخطبة؟

الجواب: أن الخطيب يلزمه الاستمرار، والإثم على من نفر عنه دونه لأن حضور الجمعة يلزم ببلوغ النداء، والاستماع للخطبة يلزم بحضور المسجد؛ فمن فرط أتي من قبل نفسه، وإذا جاء ثالث لم يلزم الخطيب استئناف الخطبة لأنا قد بينّا فيما قد تقدم أن الجمعة تلزم بالدخول مع المجمعين بالصلاة وإن لم يسمع الخطبتين رأساً، فمن أين يلزم الاستئناف؟

مسائل في خطبة وصلاة الجمعة وغيرها ـــــــ

هي تنقضه لأنها تنافيه وتحله، ولا يصح إلا في عقد مستقر، ولا يقبل قول المشتري إلا ما يشهد له ظاهر اللفظ، ولا يرجع ببينة، ولا تفسيره إذا كان الكلام له ظاهر وحقيقة عرفية أو شرعية أو لغوية تعود به، وإنما يرجع إلى النيات في العبادات، وفي ما بين العبد وبين الله سبحانه، وأما ظاهر الشريعة فلا.

المسألة الثامنة

قال أيّده الله: إذا شرى رجل دابة فحدث فيها عيب، ثم اطلع على عيب كان موجوداً عند البائع قال: لا شك أنهما إذا اتفقا على أخذ الأرش في العيب الذي كان بها عند البائع في جوازه. قال: لكن إذا تنازعا هل يقدم اختيار البائع في استيفاء ثمن مثلها من ذوات القيم ورد الفاضل؟ أو تقدم اختيار المشتري لأن الثمن لا يلزمه ألا يمتنع بتسليم وأرش فدعوى إلى أرش العيب القديم أولا لأن استرداده نسبته إلى أصل العقد؟

الجواب عن ذلك: أن المعيب يرد بالعيب إلا أن يرضى المشتري، وحدوث العيب الآخر لا حكم له في تمام العقد وانبرامه، وهو حدث في مال البائع لأنه بتقدم المبيع الأول غير متيقن، فلا يلزم المشتري فإن رضي كانت له الدابة معيبة وما حدث فيها حدث في ماله، فهذا ما تقرر في هذه المسألة على تفكر في السؤال، وغلط في الكتابة.

المسألة التاسعة

قال أيّده الله: فإن زال العيب بعد أخذ حقه هل يعود حقه؟ وهل إذا اطلع على العيب ولم يرد في الحال وانتظر زواله هل يبطل حقه لما قدر على استيفائه أم لا يبطل، ويكون معذوراً في الانتظار؟

الجـواب عمّا صح من هذه المسألة لأن أولها لم يتقرر لتصحيحـه، وإسـقاط شيء منه أن من اطلع علـى العيـب وتصـرف في المعيـب يكـون ذلـك رضـاً بالعيب ولا يصح له رده بعد ذلك وانتظاره لزوال العيب جـار مجـرى الرضـا؛ لأن أكثر العيوب تزول مع مرور الأيام وانتظار الزوال رضا فاعلم ذلك.

المسـألة العـاشـرة

قال أيّده الله: وهل يبرأ رجل من دين له على آخر إذا وكـل صبيـاً بقبضـه؟ وهل المودع يبرأ إذا وكل صبياً بقبضه؟

الجـواب عن ذلك: أن الصبي إذا كان قد صار ممن له من التمييز مـا يصـح معه تصرفاتـه في المعـاملات صحـت وكالتـه، وبـرئ مـن سـلم إليـه الديـن إذا صحت وكالة صاحب الدين للصبي، فلا فرق بينه وبين البائع في ذلك لأن عادة المسلمين جارية بـه مـن غـير نكـير، وكذلـك الكـلام في الوديعـة يجـوز تسليمها إلى الصبي إذا صح أن المودع أمره أو وكله فاعلم ذلك موفقاً.

وأكثر الجواب ما وقع إلا على التوهم لتخليط الكتابة واضطراب الألفـاظ وخلط بعض المسائل في بعض والله الهادي إلى ما هو أهدى والسلام.

تمّ ذلك بحمد الله سبحانه

❁ ❁ ❁

[مسائل الشفعة مرة أخرى]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل لعلي أحمد الأكوع وقد كان أجاب عنها عليه السلام ثم نسي ووجد المسائل بعد ذلك، وأجاب عنها بهذا الجواب الثاني.

قال أيّده الله وتولى هدايته وتوفيقه، وسدد إلى الخيرات طريقه:

[المسألة الأولى]

ما يرى مولانا في رجل شرى موضعاً وله شفيع مطالب بالشفعة في ذلك، بما طالبه الشفيع بالشفعة، وبيعت أرض إلى تلك الأرض. لمن تكون الشفعة في هذه المبيعة الأخرة للمشتري أم للشفيع المطالب؟

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن الشفعة تكون للمشتري، وتجري مجرى فوائد المبيع قبل الحكم بالشفعة لمستحقها لأن المشتري باق لا يرفعه إلا الحكم، فأما بعد الحكم فتكون الشفعة في المبيع الأخير لمن حكم له بالشفعة لأنه الشريك أو الجار.

المسألة الثانية

في رجل وهب لرجل حبلات في موضع، محصورة بالعدد غير معينة في أي

مسائل الشفعة مرى أخرى ـــــــ

الجواب عن ذلك: أن الظاهر أن سكوته إضراب، فليس له بعد ذلك المطالبة إلا أن يكون سكوتاً لا يعتد به، كما في أمر الشفعة، ولا يكون للولد أيضاً مطالبة إدراكه ما لم يتبين أن أباه تركه لغير غبطته.

المسألة الخامسة

قال أيّده الله : إذا كانت ضيعة بعضها فوق بعض ولها ساقية يشترك أهل هذه الضيعة في مبتدأ هذه الساقية، ثم بعد ذلك يسقي الأول فالأول، ثم جربة جربة في وسط الضيعة بحقها في هذه الساقية لمن يكون الشفعة في هذا المبيع وكل واحد من أهل الضيعة يطلب الشفعة؟

الجواب عن ذلك: أن الشفعة يستحقها الشريك الأخير وهو الذي لا واسطة بين مائه وماء الجربة المشتراه من أعلى ومن أسفل، وإن اشترك جماعة في مشاركة صاحب الجربة على سواء كانت الشفعة فيها للجميع دون أهل الضيعة الذين ينفصلون بحقوقهم قبل انتهاء الماء إلى الجربة، ودون الأسفلين الذين تحجزهم أملاك الشفيع أو الشفعاء بمشاركة صاحب الجربة، وأوضح ما يقع في جواب هذه المسألة التصوير فاعلم ذلك.

المسألة السادسة

في رجل اشترى أرضاً بيع خيار إلى مدة معلومة، ثم بيعت إلى جنبها أرض آخر قبل انقضاء مدة الخيار، هل تكون الشفعة للبائع أو للمشتري؟ ومتى تكون المطالبة بها؟ وهل فرق بين أن يكون الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما جميعاً؟

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن الشفعة للمشتري على جميع الوجوه في الابتداء لأن ظاهر الملك له في الحال وجواز التصرف، فإن أضرب عنها في

مسائل الشفعة مرى أخرى ـــــــ

الجـــواب عن ذلك وبالله التوفيـق: أن المشـتري إذا تـأبّى عـن إيفـاء الحـق واستغل المال كان آثماً، ولا يستحق عليه الشفيع الغلة لأنه منعه عن حق فـأثم بذلك، ولما يستقر ملكه فيستحق عليه الغلة، لأنه لو أضرب عن المطالبة بعـد المرافعة لم يفتقر إلى تجديد عقد آخر، بل هو باق على ملكه الأول فصار بمثابـة أن يمنعه دخول باب المدينة، يكون آثماً ولا يجب عليه شيء آخر.

المســـألة التـــاسعـــة

إذا طالب الشفيع بالشفعة ولم يكن واجداً للثمـن أو بعضـه، ثـم سـكت بعد المطالبة حتى وجد الثمن، ثم جاء به وطلب أخذ ذلك المبيع هل له ذلـك أم لا؟

الجـــواب عـن ذلـك: أن وجـدان الثمـن لا يكـون شـرطاً في الاسـتحقاق لا وجدان الكل ولا البعض كما تقدم، فإن طالب ثم أضرب بطلت الشـفعة لأنها لمن واثبها لا إن سكت في أثناء المطالبة وهو مطالب للمرافعة فذلـك لا يعتد به، فأما إذا سلم المشتري، ثم سكت للعدم، ثم وجد ذلـك وطـالب فـلا يصح عندنا هذا لأنها نشطة عقال.

المســـألة العـــاشـــرة

إذا طالبه بالشفعة وأتى بمثل الثمن، وتأبى المشتري من قبـول ذلـك ومـن الحضور إلى الحاكم، فأخذ الشفيع ذلك المبيع بالقهر مـن غـير حكـم الحـاكم، واستغله زماناً هل تكون له الغلة أم للمشتري في تلك المدة؟

الجـــواب وبالله التوفيق: أن المستشفع إن كان متمكناً من طلب الحكم مـن الحاكم على خصمه المشتري، ولم يطلبه ذلك بل أخذه بالقهر مـن دون الحكـم كان قد تعدّى ولم تكن الغلة لواحد منهما بل تكون لبيت المال، وإن كان غير متمكن وأخذ بالقهر كانت الغلة له لأن له أن يـأخذ مـا يسـتحقه بـأي وجـه

مسائل الشفعة مرى أخرى ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

مسائل أخرى [في مواضيع متفرقة]

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلّى الله على سيدنا محمّد وآله وسلّم

سئل الإخوان أيدهم الله بتوفيقه في رجل يعلم من حاله ويغلب على الظن أن عليه من المظالم والزكوات ما يستغرق جميع ماله، ثم حبس في مرضه الذي توفي فيه قطعة أرض تخرج عنه ثمرتها ومنافعها هل يصح هذا التحبيس أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن من علم من حاله استغراق المظالم والحقوق لماله فإن يحتبسه يصح لأن الحقوق والمظالم تعلق بذمته، ثم تسقط إلى المال بعد الموت فإذا أخرج في حال حياته فهو أخرج من ملك صحيح، وحبس بقعةً من الأرض لمظالم ثابت، وبه جرت أحكام السلف وفتاويهم.

مسألة [في العمرى]

قالوا أيّدهم الله: في رجل أعمر آخر عمرى مقيدة زرعاً ونخلاً وأعناباً هل تجب الزكاة على صاحب المال أم على المعمر؟

الجواب عن ذلك: أن الزكاة تجب على المعمر لأنه قد ملك الثمار إن كان حصولها في مدة القيد، ولا اعتبار في وجوب الزكاة تملك رقبة الأرض لأنها

مسائل أخرى ـــــــ

مســـألـــة [في الدعاوى]

في رجل ادَّعى عليه غيره حقاً فاستحلفه المدعي بأمر الحاكم، ثم أتى المدعي بشاهد واحد هل يحلف مع شاهده وتبطل يمين المنكر، أم لا تبطل يمينه إلا بشاهدين؟

الجـــواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن الشاهد الواحد مع اليمين يقوم مقام الشاهدين، فمتى أتى بشاهد عدل وحلف معه فيمين المنكر لا حكم لها لأنهـا نوع من الإثم، فقد ركبه بالإنكار، فيمينه كالتأكيد لإنكاره، وقد وصل المدعـي إلى حقه بشاهده ويمينه.

مســـألـــة

في رجل له مال بين أموال لقوم وكان صاحب المال يمـر بـين الأمـوال الـتي للقوم إلى ماله مدة من الزمان، ثم أرادوا منعه من المـرور هـل لهـم منعـه مـن ذلك أم لا؟ وإذا جاء بشهود على الطريـق هـل يشـهدون علـى أنهـا حـق، أو يشهدون على مجرد المرور فقط؟

الجـواب عن ذلك: أن مال المسئول عنه إن كان لا طريق إليـه إلا في أمـوال هؤلاء القوم وقامت الشهادة بمروره في الأموال هذه ولم يقـع إنكـار مـن أهـل الأملاك، ثم حاولوا ذلك فيما بعد، لم يكن لهـم إذا قـامت الشـهود بذلـك أو ظهرت فيه الشهرة بأنا نفرق بين الطريق والملك في هذا لأن الطريق لهـا شـبه بما لا يتمحض فيه الملك فكأنها لله سبحانه فجرت مجرى الأوقـاف والوصايـا، وشهادتهم بمجرد المرور تكفي في استحقاق ذلك، وأن لا يمنعـه أهـل الأمـلاك منـه ولأن منعـه مـن الضـرار في الإسـلام، ولا ضـرر ولا ضـرار؛ ولأن عـادة

مسائل أخرى ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

مســـألـــة

وإذا كانت غير عفيفة وجاء الولد أشبه الناس به هل يجوز له نفيه أم لا؟

الجـــواب: أنه لا يعتبر بالشبه عندنا، لأنه قد يشبه الإنسان غـير ولـده، لأن الرجوع في الشبه إلى اختيار الباري، وقد رأينا من أولاد العفائف من لا يشـبه الآباء، فإن غلب في ظنه أنه ولده وادعـاه، واعـترف بـه لمكـان الوطـئ، وإن لم يغلب في ظنه ولا يعلم لم يلزمه الاعتراف به لأجل الشبه.

مســـألـــة

في رجل له جارية ولها ولد صغير فوهبه سيدها لرجل آخر، وأراد الموهـوب له أن يأخذه من أمه هل له ذلك أم لا؟ فإن كان له ذلك فمـا الفـرق بـين هـذه المسألة ومسألة السبي؟ وإن لم يكن ذلك فكيف يصنـع إذا أراد أن يسـافر مـن مكة مثلاً إلى بلده وهي الأندلس وقد عرضه للبيع فلم يشتره منه أحد؟

الجـواب عن ذلك: أن هذه الهبة لا تصح لمن يريد الفرق بينهم، فـإن أظهـر أنه لا يفرق بينهما ثم حاول الفرقة لم يكن له ذلك، وحكم عليه بتخليتـه مـع أمه باق على ملكه، فإن حاول غير ذلك لم يصـح لـه لأن النهـي عـام لا يولـه والدة بولدها، وسواء كان تزوج الأندلس أو الشرق فـالحكم واحـد، ولا فـرق بين المسبي وملك اليمين في ذلك بل في الحرائر، ولذلك وقع حكـم الحضانـة وهو ينبني عليه، فلو ظهر من الأم -وهو النادر- سماحـة النفـس بـالولد جـاز أخذه لأن احتباسه إنما كان في حقها فقد بطل بسماحتها به، وهذا نادر خـلاف قياس الأصول وعلله فلا ينبني عليه حكم ويقر في موضعه.

مسائل أخرى ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

[مسائل في التفسير]

مسألة في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾[التوبة:٥٥].

الكلام في ذلك ومن الله نستمد التوفيق والمعونة: أن الله تعالى نهى نبيه ﷺ أن يدخل في قلبه العجب بأموالهم وأولادهم، فتعظم عنده حالهم وهو حقير عند الله، ولا تعدل الدنيا عنده جناح بعوضة، ولولا ذلك لما سقى الكافر منها شربةً، فوجه الأمر في النهي إلى نبيه ﷺ والمراد أمته وذلك كثير في كتابه سبحانه، وهذا في أمر الكفار تأسية لنبيه ﷺ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1][التوبة:٥٥]، وتعذيبه لهم في الدنيا بالأموال والأولاد إنما هو بهمٍّ حصول الأموال وحفظها بعد حصولها، والحسرة عليها، والأسف عند فواتها أو فوات شيء منها، وكذلك فيما يقع على الأولاد من الأمراض والعوارض والموت، فكل ذلك تعذيب فيما نعلمه، ووقوع ذلك على وجه الانتقام، كما طمس على أموال آل فرعون لا يقع فيه عوض، فهو عذاب محض على الحقيقة لا تجبر مسرة حصوله مضرة ذهابه.

وقوله تعالى: ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾[التوبة:٥٥]، تزهق تذهب وتبطل،

---

(١) في الأصل: (إنما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا والآخرة) وهو خطأ أو لعلها حكاية من المؤلف ولم يقصد بها الآية.

مسائل في التفسير ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

مسائل في التفسير ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

مسائل في التفسير ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

مسائل في التفسير ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

مسائل في التفسير ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

مسائل في التفسير ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل في التفسير ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

[مسائل أخرى]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سألتم حاطكم الله وهداكم ،وحفظكم وتولاكم، عن أسئلة في العلم النافع، الذي هو أبلغ البضائع، وأحسن الصنائع، وصادف سؤالكم تأجج نار الحرب بيننا وبين الظالمين، وقيامها على ساق، واحتراق سوحها بنار النفاق، فعاق ذلك عن استيفاء الغرض والمبالغة في الجواب، واستيفاء الأدلة وذكر الخلاف؛ وإنما نذكر المذهب والدليل، ونشير إليه إن كان ظاهراً فإن بلغ الله المراد، وثنى الوساد كان ما سألتموه إن شاء الله تعالى؛ فأما والحال هذا فليس إلى ذلك سبيل

شتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر

السؤال الأول [في المقلد هل يصح أن يكون قاضياً]

قالوا أيدهم الله في المقلد هل يصح أن يكون قاضياً أم لا؟

الجواب عن ذلك: أنه يجوز أن يكون قاضياً؛ لأن الغرض بالقضاء هو فصل الخصومة ممن يعلم أنه يعلم، وهذا موجود في المقلد إذا حكم بقول العالم المجتهد فاعلموا ذلك.

السـؤال الثاني [في تقليد الحي أو الميت]

قالوا أيدهم الله: أيما أولى تقليد الحي من الأئمة أو تقليد الميت؟

الجـواب عن ذلك: أن المكلف المقلد متعبـد بنظـره كـالمجتهد فمـن كـانت نفسه أسكن إلى اعتقاد إصابته كـان تقليـده أولى حيـاً كـان أو ميتـا، وإن كـان للحي مزية المراجعة وطلب الدلالة الشرعية منه في حكم الحادثة.

الثـالث [فتوى الإمام]

قالوا أيدهم الله: هل فتوى الإمام الحي يقطع اجتهاد المجتهد كما يقطع حكم الحاكم الاجتهاد أم لا؟

الجـواب عـن ذلـك: أن فتـوى الإمـام إن كـانت في حكـم معـين قطعـت الاجتهاد لأنها أقوى حالاً من حكم الحاكم، وإن كانت فتـوى مطلقـة لم تقطـع الاجتهاد إلا أن يلزم الإمام الأمـة حكـم تلـك الفتـوى فـإن الاجتهـاد ينقطـع عند ذلك.

الـرابع [في حقوق الولاة]

قالوا: هل لمن ولاه الإمام القضاء في بعض البلاد وولاه على الحقوق وعلى جميع الأمور الشرعية التي يحتاج فيها إلى أمر الإمام أن يأخذ من بيت المـال بمـا يكفيه وعياله من تبعته من دون أمر الإمام إذا ألجأت إليه الضرورة وبعد عنـه الإمام أم ليس له ذلك؟

الجـواب عن ذلك: أن المتولي من قبل الإمام ليس له أن يـأخذ إلا مـا عينـه أو أطلقه الإمام؛ لأن المال بعد أمور الشـرع النبـوي لا يجـوز تناولـه إلا بمبيـح

مسائل أخرى ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

عمله من وقف أو عتق إلا أن يكون العبد مضطلعاً بالعناء صح العتق وسعى في مال الغريم وإلا فلا يصح، وأما الوقف فلا يصح فيه والحال هذه إلا أن يفكه من الرهن لأنه لا قربة في تفويت مال الغير، ولا يصح الوقف ما لم يكن قربة.

الحادي عشر [في بيع الرهن قبل فكاكه]

قالوا أيدهم الله فيمن باع الرهن، وكان البيع موقوفاً على فكاك الرهن: هل يكون الخيار للبائع والمشتري فسخ البيع قبل فكاك الرهن أم لأحدهما دون الآخر؟

الجواب عن ذلك: أن المشتري إن علم برهن المبيع كان رضى منه بعيبه، ولم يكن له الفسخ إلا بعد وفاء الأجل أو ملازمة الغريم وامتناعه من التسليم؛ فحينئذ يكون لكل واحد منهما الخيار وقبل ذلك لا يكون للمشتري ولا للبائع خيار.

الثاني عشر [في الاستبراء]

قالوا أيدهم الله في المشتري للأمة: استمتع منها بالوطء أو ما يقوم مقامه عند من يقول بذلك قبل الاستبراء متعدياً أو جاهلاً وأراد بيعها بغير مضي مدة الاستبراء هل يصح ذلك أم لا يصح ذلك إلا بعد مضي مدته لم يكن فيها شيء من ذلك؟

الجواب عن ذلك: أنه متعبد بالاستبراء لنفسه منها، فإذا وطأ واستمتع كان

مسائل أخرى ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

الحـــــادي والعشـــرون

في امرأة قالت للغير: خذ من زوجي مهري الذي عليـه فقـد صـار لك. ولم يأخذه حتى ماتت هل ذلك وصية، وقولها في صحتهـا ولم ترجـع عن ذلك حتى ماتت أم لا؟

الجـواب عن ذلك: أن قولها هو لك محتمل ولا سيما وهو على الغـير؛ فـإن قبضه في حياتها استأمرها فيه، وإن كانت ميتة لم يتعلق له الحكـم، لأنـه ليـس فيه معنى الوصية، ولا لفظها متعلق بغير العين، إلا أن يكون المهـر قـد تعـين جرى مجرى الإقرار.

الثـــاني والعشرون [في الحقوق التي بإذن الإمام]

قالوا أيدهم الله تعالى: ما الفرق بين الحق الذي يكون للإنسان إنفـاذه مـن غير رأي الإمام وبين ما ليس له إنفاذه إلا بإذنه؟ قالوا: وهل يكون بـين وصـي الإنسان أو وكيله في ذلك فرق أم لا؟

الجـــواب عن ذلك وبالله التوفيـــق: أن الحقـوق المتعلقـة بالبـاري سـبحانه كالأعشار، والزكوات، والمظالم، وما يجري مجراها من أمـوال اليتـامى والأوقـاف وغير ذلك لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الإمام أو من يكون من قبله، والحقوق المتعلقة بالآدميين يجوز التصرف فيهـا مـن غـير إذنـه، ولا فـرق في ذلـك بـين الوكيل والوصي في أنه لا يجوز لهما التصرف إلا بـالإذن، لأن قـوة أيديهمـا لا تبلغ قوة يد الموصي والموكل؛ إذا لم يجز للموصي والموكـل التصـرف إلا بـإذن الإمام أو من يكون من قبلـه؛ فـالوصي والوكيـل إلى الإذن أحـوج، والوصيـة عموم، والوكالة خصوص.

مسائل أخرى ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى ـــــــ

[مسائل الأمير قتادة بن إدريس]

سأل الأمير الأجل تاج عز الأمراء سيف الخلافة النبوية نظام الأسرة العلوية أبي عزيز قتادة بن إدريس بن مظاعن بن يحيى أعزه الله تعالى:

[المسألة الأولى في عمارة العين التي لا يعرف لها مالك]

قل تولى الله توفيقه: ما ترى في عمارة العين الجاهلية التي لا يعرف لها مالك، أيجوز أم لا يجوز؟

الجواب عن ذلك: لا يجوز في وقت الإمام إلا بإذنه.

المسألة الثانية [في عمارة العين الداثرة]

قل أدام الله عزه: ما ترى في عمارة العين الداثرة، التي ليس عليها يد لمالك، وتعرف فيما مضى ببني فلان وقد دثروا، أتجوز عمارتها أم لا تجوز؟

الجواب عن ذلك: أن المال الذي لا يتعين مالكه مرجعه إلى بيت المال وأمره إلى الإمام أو الوالي من قبله فيما يقتضيه الشرع النبوي زاده الله جلالة وشرفاً.

مسائل الإمير قتادة بن إدريس ـــــــ

المســـألة الخامسة [في تركة رجل مات ولم يعرف له وارث ولا وصي]

قال أدام الله عمره: ما تقول في رجل مات وخلف تركة، ولم يعرف له وارث ولا وصي، ما الواجب يفعل في تركته؟ أيتصدق بها، أو تترك مهملة، أو يستعان بها على مهام الدنيا؟

الجواب عن ذلك: أن الواجب في تركة من حقق ذكره أن تحفظ، ويشهد عليها، ويبحث عن الميت في بلاده وأوطانه، ويستقصى؛ فإذا وقع الإياس بعد الاستقصاء لزم صرف ذلك إلى بيت المال لأنه مرجع الأموال التي لا يعرف لها مالك كما قدمنا، ولا يجوز أخذه لآحاد الناس وإنما يجوز للإمام أو الوالي من قبله.

المســـألة السادسة [في السمسرة]

قال أدام الله عزه: ما تقول في السمسرة التي يأخذه أرباب المعايش إذا حصره المتولي وهو في الدينار قيراط، واستأجر فيها من يحصرها ويضبطها مثل القبان، وسوق الدقيق، والنحاس؛ واستعان بما يحصل فيها من أمور الدنيا أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب عن ذلك: أنه إذا فعل المتولي من قبل الإمام وتحرى فيه الصلاح جاز ذلك فاعلم ذلك موفقاً؛ لأن هذه الأمور لا تجوز إلا بمبيح شرعي ممن تكون له ولاية عامة على كافة الأمة وإلا فلا اعتراض لأحد على أحد من تلقاء نفسه؛ فإذا صحت الولاية صح التصرف ومن الله سبحانه نستمد التوفيق له ولكافة المسلمين، وأن يعينه على أمره، ويشرح بالإيمان صدره،

مسائل الأمير قتادة بن إدريس ـــــــ

[مسائل أخرى لأبي الفضائل بن أسعد العلوي]

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

مما سأل عنه الشريف أبو الفضائل بن أسعد العلوي الإمام المنصور بالله أمير المؤمنين عبد الله بن حمزة بن سليمان صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، في شهر المحرم أول شهور سنة عشر وستمائة بظفار المحروس بعد أخذ المصانع[1] وعمارة الحصنين المحروسين عزان[2] والمصنعة[3] وكان مبتدأ العمارة فيهما في الثامن عشر من شوال سنة تسع وستمائة.

قال: ما يرى مولانا عليه السلام في دار الكفر إلى كم تنقسم؟ وإلى كم انقسمت؟ فما أحكامها؟ وإذا كان في بعضها سلطان لهم وهم يعتقدون أنه محق وأعطوه هو وأصحابه الحقوق الواجبة لقدرته وإنما أعطي هو وأهل مقالته

(١) المصانع: من أعمال ثلا قال في معجم البلدان المصانع /اسم مخلاف في اليمن يسكنه آل ذي حوال وهم ذي مقار منهم يعفر بن عبد الرحمن بن كريب الحوالي.

(٢) عزان: حصن من المصانع في بلاد ثلا. وهنالك الكثير من الحصون والقرى بهذا الاسم.

(٣) المصنعة: يوجد الكثير من البلدان بهذا الاسم: مصنعة ويشان في ناحية البستان، ومصنعة الشلالة في بلاد عنس وأعمال ذمار، ومصنعة بني قيس من خبان وأعمال يريم تعرف اليوم بالمعلى، ومصنعة الشعر من ناحية النادره، ومصنعة آنس مشهورة إليها ينسب نقيل المصنعة، والمصنعة: في عزلة القاعدة من مخلاف بني مسلم في وصاب العالي وهي في الأصل حصن الشرف الذي ذكره ياقوت في معجم البلدان. ومصنعة مارية: بلدة من سائلة مَعْيسج من أعمال ذمار والمصنعة: قرية من عزلة آزال وحصن أيضاً من عزلة شريح من مخلاف عمار، وجبل المصنعة في الغرب الشمالي من يريم.

مسائل أخرى لأبي الفضائل بن أسعد ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

مسائل أخرى لأبي الفضائل بن أسعد ـــــــ

كفروا ودارهم والحال هذه دار كفر، ومتى ظهرت كلمة الكفر من الكافر، وغلب على الدار وسكانه المسلمون مختارون كانوا كافرين بذلك، وإن سكنوا غير مختارين كأن يقدر على منعهم ولا يجدون حيلة إلى الخلاص فهم مسلمون في خاصة أنفسهم والدار دار حرب لغلبة الكافر عليها، ولا فرق في أحكام دار الحرب بين وقت الإمام وغير وقته إلا في غزوها في غير وقت الإمام ففيه الخلاف، والإجماع مع الخلاف منعقد على أن المغازي متى ظهر على أهل دار الحرب أنفذ فيهم السجن والقتل والتحريق والنهب ولا إثم عليه في هذه الأمور، وإن كان آثماً في نفس القصد من الغزو عند من لا يجيز ذلك، وأنا أرى أن الرئيس إن كان يضطلع بأعباء الرئاسة كان للمسلمين غزو الكفار معه، وإن كان فاسقاً وفي غير وقت الإمام، وإن أمكنهم نصب رجل رئيس يصلح لغزو الكفار في غير وقت الإمام ولا يقيم عقداً بالإسلام إلا للدفاع عنه.

وسألت عن جيش الإمام إذا أحاط بحصن من حصون الكفار وهم على موالاة الكفار فأنزل الوالي أهل الحصن وأمنهم على أموالهم وأنفسهم هل يجوز للمسلم أخذ شيء من أموالهم أم لا؟

الجواب عن ذلك: أنه لا يجوز أخذ شيء ممن انعقدت الذمة على أمانهم عليه، ولا يجوز للوالي أن يأمر بذلك، ولا حرمة لنسائهم في وقت الإمام ولا بعده ما لم يدخلوا في دين الإسلام، والقدرة عليهم لا تسقط الحكم فيهم.

وسألت عن بلاد المطرفية الذين يخرجون بعض الحقوق إلى ولاة الإمام، وليس لهم عليهم سطوة، وملك حصنهم الإمام ما يكون حكم بلادهم؟

الجواب: أما أخذ عنوة كان حكمه حكم ما يغلب عليه المسلمون من دار

مسائل أخرى لأبي الفضائل بن أسعد ـــــــ

سبي الذرية؛ وأما البغاة فحكمهم ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام من قتلهم مقبلين، ورفع السيف عنهم مدبرين -إن لم يكن لهم فئة- وأخذ كراعهم وسلاحهم، وما أجلبوا به، دونما عداه من الأملاك، ولا يعترض لما خلف من أموالهم فأمير المؤمنين عليه السلام لم يحاربه أحد من الفساق المتهتكين في عصره، وإنما كان يحاربه من يتمسك بظاهر الإسلام وهو محق في جميع أفعاله إلا في خلاف إمام الحق، وكان قبل خلافه مؤمناً، كما حكى الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات:٩]، فحكم الله بإيمانهم قبل الفرقة، والفاسق المتهتك غير مؤمن قبلها ولا بعدها، فحكمه مخالف لحكم البغاة وأوضحناه لك، ويجوز غزو دار الفساق، وأسرهم، وقتلهم، وأخذ أموالهم سراً وجهراً ما لم يكن لهم عقد من الإمام أو نائبه وهذا قول الإمام؟

وسألت عن من يتوالى المطرفية وهو عامي، ويعطيهم الحقوق الواجبة وهو مخترعي عامي ما يكون حكمه؟

الجواب: أنه يكون كافراً لموالاة الكافر، والجهل لا يسقط حكم الكفر.

وسألت عن من يكفر بمسألة ولا يلحق بدار الحرب ما يكون الحكم؟ والحكم أنه يستتاب فإن تاب وإلا عرض عليه الإسلام ثلاثة أيام ويقتل في اليوم الثالث بعد امتناعه من الإسلام، وإن قتل في اليوم الرابع كان أحوط، ومن تكلم بكلمة الكفر من رجل أو امرأة يتوصل في ذلك إلى فسخ النكاح فإن النكاح ينفسخ ويثبت حكم الكفر فإن كان هذا لغرض أو كان يعتقد خلاف ما تنطوي به كلمة الكفر غير أنه اختار النطق بالكفر فيكون حكمه ما قدمنا من الاستتابة فإن تاب وإلا قتل كما ذكرنا؛ وأما حقوق الآدميين فلا

تسقط بكفره ما دام في غير منعة فإن تغلب وصار له شوكة سقطت عنه الحقوق عند التوبة.

وسألت عن العقود الفاسدة كمن يبيع الشيء بأكثر من سعر يومه إلى أجل؟

الجواب: أن ذلك لا يجوز وهو يلحق بالربا .

وسألت عن اللعب بالشطرنج وسائر الملاهي فذلك لا يجوز ويجب فيه الإنكار لمن تكاملت له شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وسألت عن من تتزوج بغير ولي ولا شهود ؟

والجواب: أن ذلك لا يجوز، ويفسخ الحاكم النكاح ولا يصح، وكذلك الحكم في النكاح بولي من غير شهود أو شهود من غير ولي يريد أن لا ينفسخ هذا النكاح إلا بالحاكم؛ وأما الحسنية إذا تزوجت بغير كفؤ؟ فأما أنا فلا أفسخ ولم أسأله عليه السلام هل هو يفسخ بعد المرافعة أم لا.

وسألت عن كشف الركبة هل يجب الإنكار وعندنا أنه يجب الإنكار عليه لمن علم أن نهيه يؤثر ولا يؤدي إلى حدوث منكر أو ما يجري مجراه مما ذكر في كتب أهل العلم عن الأئمة عليهم السلام في ذلك.

وسألت عن رجل تكون معه امرأة لا تصلي هل يجب عليه أن يشد عليها أم لا؟

الجواب: أنه يجب أمرها بالصلاة، ولا يجب عليه طلاقها ولا هجرها، ولا تحرم معاشرتها.

وسألت عن رجل يمر ببلد ويرى بعض الناس يظلم بعضاً في غير وقت الإمام هل يجب عليه الإنكار أم لا؟

الجواب: أنه يجب إنكار المنكر في وقت الإمام وفي غير وقته إذا تكاملت شرائطه.

وسألت هل يجوز له أن يحل في بلد المظالم والمعاصي في غير وقت الإمام.

والجواب: أنه يحل له الحلول إلا أن يغلب في ظنه أنه مع انتقاله يكون أقرب إلى فعل الطاعة وترك المعصية فإن الانتقال يكون عليه واجباً.

وسألت عن والي الإمام أو والي واليه إذا علم منه شيئاً من المعاصي هل يجوز لمسلم الائتمار بأمره والانتهاء عن نهيه، وأن يأخذ من الأموال ما يقوم به أو يتولى شيئاً من أمور الرعية من تحت يده أم لا؟

الجواب: أنه يجوز للمسلم الائتمار بأمره، والانتهاء عن نهيه، إلا أن يأمره بمعصية؛ ومعصيته لا تنافي ولايته إلا أن يعصى فيما يتعلق بالإمارة فينتقض الغرض فيكون حكمه حكم الوكيل المخالف لموكله فإن وكالته تنتقض بذلك.

وسألت هل يجوز لمسلم أن يأخذ شيئاً من الوالي إذا كان غنياً وفي الجند من هو أكثر منه فقراً وأكثر جهاداً؟

الجواب: أنه يجوز له أن يأخذ من الإمام أو وليه إذا كان غنياً وفي المجاهدين من هو أفقر منه وأعظم جهاداً ما لم يكن ما يأخذه مشروطاً أو يقول ما أفعل إلا أن يفعل لي فإن ذلك لا يجوز.

وسألت عن المسلم هل تجوز له الإقامة في حصن الإمام وإن كان يعدم الماء أو لا يتمكن من استعمال الماء غير تيمم في أكثر الوقت؟

الجـــواب: أن المرابطة تجب عليه في الحصن فإن تعذر عليه الطهور ففرضه التيمم وثوابه عند الله عظيم، ويزيد على ثواب المطهرين أضعافاً لأن الصلاة يخفف حكمها بالجهاد، كما وضع في كتب الشريعة النبوية .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

تم بحمد الله ومنه وكرمه

❁ ❁ ❁

[مسائل أخرى في مواضيع متفرقة]

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

[المسألة الأولى]

سأل الشيخ أيده الله عما يصرفه الظلمة من الدينار والدرهم هل يجوز قبضه أم لا يجوز؟

الجواب عن ذلك: أنه لا يجوز قبضه لأن الظاهر من جميع تصرفات الظلمة الظلم والحظر.

المسألة الثانية

قال أيده الله: إذا كانت مقبَّلة والمُتَقَبَّلُ يصرف ما يؤتى به إليه من ذهب أو فضة لأربابها وأصل ما قيمت به دار الضرب مما في أيدي الظلمة ما يكون حكم ما يدخل في أيدي الناس بعد ذلك؟

الجواب عن ذلك: أن النقود والحال هذه يكون حكمها حكم بيت المال لاختلاط الحرام بالحلال.

المسألة الثالثة

قال أيده الله : هل يجب على المسلم اجتناب ذلك سواءً كان فقيراً أم غنياً أم لا؟

مسائل أخرى في مواضيع متفرقة ـــــــ

المسألة الخامسة

قال أيده الله: إذا وقف رجل موضعاً في بلد يسكن فيه ابن السبيل هل يجوز للإمام أن يصرفه إلى واحد معين أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن كان المصروف إليه من أهل تلك الصفة جاز للإمام أن يصرفه إلى أحدهم، وإن كان لابن السبيل وليس المصروف إليه منهم لم يجز ذلك؛ فما كان وجه المسألة فجوابه ما أشرنا إليه لأنه لم يقع فيها بيان ولا أبناء السبيل في المسألة قال: يكون وهم في الشريعة واللغة السالكون دون الساكنين لأنهم المسافرون فاعلم ذلك.

المسألة السادسة

قال أيده الله: إذا كان القاضي منصوباً من جهة الإمام، وخشي إذا أخبر أحد الخصمين بأن الحق لازم له إن لحقه في ذلك مضرة في نفس أو مال هل يجب عليه الحكم في هذه الصورة أم لا؟ فإذا كان الحكم متوجهاً إلى الإمام في الأصل والحاكم نائب عنه وكان لا يجب على الإمام إذا خشي الضرر فهل يجب على الحاكم، أم بين الحكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرق في اعتبار الشرائط؟

الجواب عن ذلك: أن على القاضي تبيان الحكم ولا يسعه كتمانه، ولا تجوز التقية في الحكم بغير الحق إذاً، وإنما له إذا خشي فوات نفس أو مال مجحف؛ فإن له أن يمتنع من الحكم رأساً كما فعل شريح أيام الحجاج، وإن كان لا يخشى في بيان الحكم ويخشى في التنفيذ بين الحكم وأخر التنفيذ، ولهذا يجوز

مسائل أخرى في مواضيع متفرقة ـــــــ

وسأل أيده الله عن قول النبي ﷺ: «لعنت ثلاثة فلعنهم الله -وذكر الثالث- الإمام يتجر في رعيته».

الكلام في ذلك: أن المراد بالتجارة في الخبر فيما يوجبه النظر ومن الله سبحانه نستمد التوفيق أن المراد بذلك: أن الإمام لا يجوز له قبول صنائع الظالمين كالهدايا والعطايا ليترك لهم بعض رعيته الذين يقدر على منعهم وعصمتهم من الظالمين، فإن تركه لهم كالتجارة التي متى حصل للتاجر الربح سلم رأس ماله إلى الغير، وكذلك لو كانت معه أسارى الفساق أو الكفار، ومعهم من رعيته أسارى، فلما طلبوا فك أساراهم أخذ المال ولم يستعلِ نفوس رعيته؛ فهذه تجارة محظورة، وأجناس هذا كثير لو تتبعت، وإنما قد أشرنا لك إشارة كاشفة لتعتمدها إن شاء الله تعالى .

فهذا ما أمكن على قدر تضايق الحال والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

تم بحمد الله ومنه وكرمه

❁ ❁ ❁

[مسائل الأمير الأجل
أحمد بن محمد بن الهادي إلى الحق عليه السلام
في الهبة والوقف وغيرهما]

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي جعل الحكم مفتاحاً، والحاكم فتاح، والمسائل أشباحاً، والأجوبة أرواحاً، وجعل الأفكار لذلك أصولاً، والنصوص الشرعية عليه دليلاً، ولا إله إلا الله الذي زاد المهتدين هدى، وصير أعمال المضلين سدى، وصلى على نبي المرحمة، وسراج الظلمة، وعلى آله الطاهرين الأئمة، وسلم وكرم.

أما بعد .. فإن المسائل التي أمر بها الأمير الأجل، تاج الدين، مرتضى أمير المؤمنين، أحمد بن محمد بن الهادي إلى الحق عليه السلام للقاضي الأجل، الدين الورع، ركن الدين، ثقة أمير المؤمنين، محمد بن عبد الله بن حمزة بن أبي النجم بنقلهما، وصلت إلينا إلى محروس صنعاء فوافقت أشغالاً تبلبل البال، وتعقل عقول العقال، والحمد لله على كل حال، فتأملناها على قدر احتمال الحال، وأوردنا عليها الجواب على قدر الإجمال، لعلمنا أن المفتقر للجميع من

فضلاء الإخوان هنالك ليتم الأعمال، ويهدي الضلال، ولسنا ندع ما يمكن من تقوية الإشارة، وتهذيب العبارة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المسألة الأولى

عن الهادي عليه السلام في باب الهبة فليست الهبة من باب الوقف في شيء لأنها تجوز للوثني كما تجوز للمسلم، ولا حرج على المسلم في ذلك، ولا حظر في الشرع، والوقف لا يجوز على الكفار، ولا على البيع والكنائس ولا بيوت النار، ويجوز أن يهب المسلم للبر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكذلك الوصية تجوز للذمي كما تجوز للمسلم، ولهذا فإن صفية زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها أوصت لأخيها وهو يهودي بثلاثين ألفاً فأجاز ذلك المسلمون وهو من الثلث إن عدمت الإجازة فلا وجه لجعل الهبة والوصية مقدمة للوقف لاختلاف ما بينهما.

وأما النذر بالهدايا إلى بيت الله الحرام وما جرى مجراها؛ فأصل ذلك قوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»[1] ولورود النهي عن إتلاف العبد ماله ويرجع يتكفف الناس، ولا نذر في معصية الله، وما فوق الثلث معصية كما ورد في صاحب قطعة الذهب، ولو تصدق بجميع ماله على آخر ملكه عليه، ولو جعل ماله في سبيل الله لم يخرج من ملكه إلا الثلث فتأمل ذلك.

---

(١) الحديث مشهور وهو في موطأ مالك٧٦٣، وفي البخاري ١٠٣/٢، ٨٤،٣/٤، ١٠/٩، ومسلم في الوصية ٥، ٨، ٩، ١٠، والترمذي برقم (٢١١٦) وأبو داود في الوصايا ب ٣، والنسائي في الوصايا ب٣، وابن ماجه بأرقام (٢٧٠٨، ٢٧١١، ٣٩٠٨)، وهو عند أحمد بن حنبل ١٦٨/١، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ومصادره كثيرة في كتبنا وكتب القوم انظر عنه الاعتصام والبحر الزخار والتجريد للمؤيد بالله وغيرها وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوي جـ٤/ص٤٧٤.

وأما أن للإنسان في حال صحته في ماله ما شاء فذلك صحيح لا مانع منه إلا ما منع منه الشرع، وقد منع الشرع من إتلاف المال على بعض الوجوه، وله أن ينفق ماله في المباح وإن أتى على جملته ما لم يكن سرفاً وتبذيرا فتأمل هذه الجملة لترد إليها ما بعدها؛ وقد ورد النهي على أبلغ الوجوه عن ذلك وما أشبهه، والله جعل الثلث للعباد في آخر أعمالهم يختمون به أعمالهم في طاعة، لا يصرفونه في معصية الله، وهكذا من جعل جميع ماله لله أو في سبيل الله فإن تصدق به على إنسان معين صح ذلك لأن أكثر ما فيه أن لا تكون فيه قربة فتكون من طريق المباح، ولا خلاف أنه لو أنفذ ماله في أكل الحلال وشرب الحلال لم يكن لأحد منعه من ذلك، وإن تعدى في بعضه إلى المكروه.

وأما المتخلون من الدنيا وإخراج أموالهم من أيديهم فذلك طاعة لله تعالى إذا لم يكن لهم أولاد ولا أقارب يلزمهم القيام بأمرهم، وقد ورد في ذلك ما لا يغبى على أهل المعرفة أمره من الحث والتحريض من الله تعالى ومن رسوله في أمر الوالدين والأقربين، ووردت في ذلك آثار كثيرة، وقد ذكرنا أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، واستدللنا على ذلك بما هو موجود في كتبنا في الأصول، ولا حجة للمسلمين على بطلان ما يطوي من كثير من الأحكام إلا ورود النهي عنه؛ وهذه المسائل كلها بأنواعها خارجة عن الوقف لأن الكلام في الوقف ينبني على أمور.

أحدها: معرفة الوقف في نفسه وما حقيقته.

والثاني: الدليل على جوازه.

والثالث: الكلام في أنواعه.

والرابع: الكلام في أحكامه.

أما الوقف فهو: الحبس من التصرف على الوجوه المعتادة لا فرق في قولهم وقفت فلانا عن كذا، وبين قوله حبسته، ومنه الوقف من السير ومن التصرف، والوقف في الإعراب: المنع من الحركات، وقالوا وقف فلان دابته في موضع كذا وكذا فهذا معناه في الأصل، ثم صار بالنقل الوقف على غرض الواقف من غير تصرف بخلاف مراده، وسواءً كان ذلك طاعة أو معصية، حقاً أو باطلاً، تصرفاً أو إمساكاً، فقال وقف ماله على المعصية، كما يقال وقفه على الطاعة وعلى الحق كما يقال وقفه على المبطل، ثم صار بالشرع يفيد حبساً مخصوصاً على وجه مخصوص، وهو كل أمر يقرب إلى الله تعالى، فكل حبس على وجه القربة فهو وقف شرعي صحيح، وكل حبس لا على وجه القربة فليس شرعي ولا صحيح.

وأما الدليل على جوازه فقول النبي ﷺ: «إن خالداً حبس أدراعه وأفراسه في سبيل الله»[1] فأسقط الصدقة بذلك وصارت ملكاً لله تعالى لا لأحد، وإجماع الصحابة على ذلك، من ذلك فعل علي عليه السلام في ينبع ووادي القرى، وفعل عمر في ملكه في خيبر، وفعل عثمان في بئر رومة؛ فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

وأما أنواعه فهو ينقسم إلى مشاع وغير مشاع؛ والمشاع ينقسم إلى ما يتأتى فيه القسمة وما لا يتأتى.

وأما الكلام في أحكامه فاعلم أن حكم الوقف: الخروج من ملك مالكه

(١) حديث إن خالداً حبس أدراعه وأفراسه. ذكره في موسوعة أطراف الحديث النبوي ٣١/٣ بلفظ: إن خالداً قد احتبس أدراعه وأعواده. وعزاه إلى ابن عساكر ٢٣٨/٧ (تهذيب تاريخ دمشق).

إلى الله سبحانه، ولا يستقر فيه ملك مالك سواه سبحانه؛ وإنما لمالكه تعيين مصارفه على الوجه الذي لا يحظره الشرع لا غير؛ فإذا قد تقررت هذه الجملة فإنا نقول وبالله التوفيق: إن كلام الأئمة عليهم السلام لمن نظر في ذلك بعين التأمل لا يخرج عن هذه الجملة فإنا نقول ولأنه لا يوجد على صحته في الأصل دليل إلا ما قدمنا من كلام الرسول ﷺ وأفعال الصحابة رضي الله عنهم، وأقواله وهي حجة، وأصل ذلك من الكتاب: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾[آل عمران:٣٥]، إلى ما يجانس ذلك، ولا يعلم في شيء من هذا أمر يخرج عن القربة؛ فكيف يقضي بفرع لا أصل له، وهل اعتمد ذلك أحد من أهل العلم فضلاً عن الأئمة، فإن وجد لهم عليهم السلام كلام في مسألة فلعل الخلاف في تلك الصورة هي قربة أم لا، فمن اعتقد ذلك قربة أجاز الوقف في تلك الصورة، ومن اعتقد ذلك غير قربة منع منه، وهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه قول العلماء.

الكلام في وقف المشاع الذي يتأتى فيه القسمة لأنه لا يخلو: إما أن يجيز ذلك صاحب الشياع أو لا يجيز، فإن أجازه صح ذلك وصار كأنه وقف وذلك جائز بالاتفاق، وإن لم يجز فلا بد من استغنائه بنصيبه ونصيبه لا يتأتى إلا بالقسمة وهي جارية مجرى البيع وبيع الوقف لا يجوز؛ أما أنه لا يستوفي نصيبه إلا بالقسمة فذلك ظاهر، وأما أنها جارية مجرى البيع فلأنه عقد معاوضة وأخذ شيء بشيء وهذا معنى البيع، وأما أن بيع الوقف لا يجوز فذلك إجماع الأمة القائلين بصحته.

وأما حديث عمر فلا يصح أن يكون حجة على هذا لأن عمر خرج سهماً من ثمانية عشر سهماً لأن القسمة وقعت على ألف وثمانمائة والجيش خمسة

آلاف ففي هذا من الفقه أن الغنائم إلى الإمام لأن رسول الله ﷺ لم يسهم لجهينة ولا سليمة ولا لمن كان معه من العرب، وإنما قسم بين المهاجرين والأنصار الذي قسم من أرض خيبر، وما أعطى أولئك إلا من التنفل للقوم، وجعل السهام على الرؤساء، وكان عمر واحدا منهم وهو المساهم لمائة رجل؛ فلا تثبت الحجة ما لم يقم البرهان بأن أصحابه لم يجيزوا ما فعل، وأنهم كرهوا وقفه لذلك فحينئذ ينتقض الوقف أو يجوز مع كراهتهم فيكون أصلاً معتمداً.

وأما والحال ما ذكرنا فإن الظاهر من حالهم أنهم يرضون بما يقرب إلى الله تعالى وإن أجحف بهم في أموالهم وأمورهم يحمل على الصحة في الأمور المحتملة كما ذكر أيده الله في مسائله إذا جاز فعلهم في حقوقهم ولم يفعل أمراً يعترض به للنقض، وهو ﷺ معلم الشرع، وأساس الدين، وهادي الرشد صلى الله عليه وعلى الطيبين من آله؛ فتأمل ذلك موفقا تجده كما قلنا إن شاء الله تعالى.

قال أيده الله حاكيا: ولو أن رجلاً وقف داراً أو ضيعة عشرين سنة أو أقل أو أكثر على رجل صح ذلك، فإن مات الموقوف عليه قبل العشر كانت وقفا على ذريته إلى انقضاء المدة ثم يعود الوقف إلى صاحبها الواقف، وهذا مما لا نحفظ فيه خلافاً.

قلنا: فإن مات الموقوف عليه قبل انقضاء المدة كان وقفاً على ورثته إلى انقضائها لما بينا أن منافع الوقف تورث عنده عليه السلام على ما تقدم القول فيه، وإذا انقضت المدة رجعت إلى الواقف أو ورثته وقفاً لا ملكاً على الصحيح من المذهب على ما ذكره الإخوان قال: ومن أصحابنا من قال يرجع ملكاً لا وقفاً، وعند المؤيد بالله إذا انقضت المدة أو مات الموقوف عليه رجع إلى

المصالح لأن عنده أن حكم هذا المال حكم المال الذي لا يعرف له مالك في أنه يجب صرفه إلى المصالح.

الكلام في هذه المسألة أن الوقف لا بد فيه من لفظ التأبيد أو ما يقوم مقامه كأن يقول جعلته لله أو حبسته لله أو وقفته لله تعالى لا نهاية لوجوده فلا ينتهي ما هو له؛ فإذا كان ذلك كذلك كان وقفاً وكانت مصارفه في طاعة الله، فأقرب ما يلزمه أمره نفسه وولده وعبيده على المراتب التي ذكرها النبي ﷺ؛ فإذا صرف غلته إلى إنسان معين مدة معينة جاز وكانت تلك المدة للرجل ولمن يلزمه أمره شرعاً من ورثته، فإذا انقضت المدة رجع إلى الأصل الأول، ولو أنه وقفه فصرفه إلى إنسان مدة كان له أن يغير مصرفه على قدر تحريه للمصلحة أو نظره فيها لأن ولايته فيه باقية، ولا يملك المصروف إليه منه إلا ما صار إليه وقبضه، وإنما قلنا يكون لورثته إذا بقي نظر الواقف على حاله.

وأما قول من يقول يرجع ملكاً لا وقفا فذلك إذا كان الوقف غير مؤبد، كأن جعله لفلان عشر سنين من باب العمرى، وذلك لا يخرجه من باب الملك، وقوله: عشر سنين وإن كان وقفاً لغوياً فإن الشرع قد طرأ عليه وصار الوقف يفيد التأبيد شرعاً؛ وأما رجوعه إلى المصالح فذلك فيما لم يعين فهو أولى من المصالح والأصول تقضي بذلك.

قال أيده الله مسألة: وإن وقف ماله كله على بعض ولده دون بعض نحو أن يقفه على الذكور دون الإناث من ولده وولد ولده؛ فإن أجاز الذين لم يقف عليهم كان ذلك وقفاً على من وقفه عليهم، وإن لم يجيزوه كان الثلث وقفاً على الذين وقفه عليهم من الذكور دون الإناث، والباقي يكون وقفاً على جماعتهم من الذكور والإناث على فرائض الله سبحانه.

الكلام في ذلك: ما تقدم من أن الوقف الذي لا قربة فيه لا أصل له في الشرع وما لا أصل له لا يصح إثباته[1]، وظاهر الحال أنه عليه السلام جعل الثلث تتعلق به القربة قياساً على الوصية بثلث المال إذا أخرج ثلث المال سبيلاً، والأصل المتقدم غير منقوض ولا مكسور، وعندنا أن ذلك لا قربة فيه لأن الإناث أضعف وأحوج؛ ولأن النبي ﷺ منع بشير بن سعد من نحله ولده النعمان بقوله: «أكل ولدك نحلته؟ قال: لا. قال: فأشهد عليه غيري فإني لا أشهد إلا على حق» فجعل هذا القول أبو حنيفة أصلاً لجوازه، وقال: لولا أنه يجوز لما قال أشهد عليه غيري.

قال آباؤنا عليهم السلام: ذلك دليل على أنه لا يجوز بقوله: «إني لا أشهد إلا على حق» ولا غير الحق إلا الباطل، وعندنا أن الوقف إذا بني على هذه الصورة بطل ولم يكن له حظ في الصحة سواءً أجازه الورثة أو لم يجيزوه إلا أن يستأنف العقد على الصحة لأن الوقف لله تعالى وهو من الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[البينة:٥]، ويقول تعالى: ﴿أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[الزمر:٣]، ولا يكون خالصاً ما لم تحرر فيه النية لله سبحانه، وإذا انبنى على الفساد كان فاسداً وهو بخلاف البيع والشراء، والهبة والهدية، فذلك بابه الإباحة والصدقة ظاهر الأمر فيها أنها لله تعالى وإن كان غير ناوٍ فظاهر الأمر النية وحكم عليه بالظاهر.

قال أيده الله تعالى: قال السيد أبو طالب هذه رواية المنتخب، والمنصوص عليه في الأحكام يقتضي صحة الوقف على الذين وقفه عليهم، وفي المنتخب في رجل يقف ماله على خلاف ما يقتضيه الميراث نحو أن يقفه كله على بناته دون عصبته صح الوقف وقسم بين الورثة على حكم الله تعالى.

قال السيد أبو طالب والمنصوص عليه في الأحكام خلافه، وكذلك ما نظر

(١) في الأصل بدون نقاط وقد يكون: إتيانه.

عليه السلام في مسائل ابن جهشيار فالمراد وقسم بين الورثة على فرائض الله سبحانه ما زاد على الثلث، قال وله أن يقف الثلث على من يشاء، وكيف يشاء وفعله فيه وجب إمضاؤه.

قال أيده الله حاكياً تحصيل المذهب فيمن وقف ماله كله على أولاده إما أن يقفه على ما يقتضيه الميراث صح الوقف في جميعه على الروايتين جميعاً سواءً كان ذلك في حال الصحة أو في حال المرض، وإن كان على خلاف ما يقتضيه الميراث فإنه لا يخلوا: إما أن يقفه في حال الصحة أو في حال المرض؛ فإن كان في حال الصحة كان المال أيضاً وقفاً عليهم، كما وقف على الصحيح من المذهب على ما نص عليه يحيى في الأحكام، والقاسم في مسائل ابن جهشيار[1]، وعلى ما ذكره الإخوان واختاراه.

الكلام في ذلك: أن كلام الإمامين عليهما السلام يحمل على أن للإنسان في حال الصحة أن يعطي بعض الورثة دون بعض وأن يفاضل بينهم في المنحة والعطية، وأن ذلك يكون قربة إذا قصد به القربة، وأمور المسلمين تحمل على الصحة في المحتملات، وعندنا إن حكم الورثة يخالف حكم الأجانب، وهذا الباب لما قدمنا في حديث بشر بن سعد، وما جرى مجرى هذا في حال الصحة فعلى الحاكم أن ينظر في هذه المسألة فإن صح له بوجه من الوجوه الشرعية أن الواقف قصد بذلك وجه الله إذا كان فعله يحتمل ذلك صححه وإلا فلا، وليس التصحيح أن يعمل في ماله ما شاء إلا على بعض

(١) هو: علي بن جهشيار العالم الكبير صاحب القاسم من إبراهيم عليه السلام وراوي مسائله قال ابن أبي الرجل: وقد عندنا أصحاب القاسم في موضع منهم على هذا وأولاد القاسم جميعهم محمد والحسن والحسين وداود وسليمان ومنهم محمد بن منصور المقري والحسين بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عم يحيى بن عمر الخارج بالكوفة ومحسن بن الحسن بن جعفر بن عبد الله صاحب الأنساب المعروف بالعقيقي وله إليه رسائل ومضى يعدد أصحاب القاسم.

الوجوه، والعمدة فيما قلنا هو ما قدمنا أن الوقف لا يجد له صحة أصلاً إلا القرب؛ فإذا أخرجه عن باب القربة وأجازه كان بانياً على غير أصل، ووجه ما حكيناه عن الأئمة عليهم السلام ما قدمنا ذكره من اعتقاده إن فعله ذلك على تلك الصورة يحتمل أن يكون قربة، والثاني يظهر لنا ممن يفعل ذلك أنه لا يفعله إلا إيثاراً للذكور ومحاذرة من إرث أولاد البنات، وقد رأينا من بعضهم أنه يصرف لأولادها نصيباً إن كان من عصبته، وإن كان من غيرهم قطعه، وهذا قطع ميراث وارث، وقد ورد فيه الوعيد فكيف تتعلق به القربة .

قال أيده الله حاكياً: وإن كان في حال المرض كان الثلث وقفاً عليهم كما ذكر، والثلثان يكون موقوفاً على إجازة الباقين على الروايتين جميعاً؛ فإن أجازوه كان وقفاً كما قال، وإن لم يجيزوه كان وقفاً على ما يقتضيه الميراث؛ وذلك لأنه ليس له أن يزوي من ماله عن الورثة في حال المرض أكثر من الثلث، فالوقف في حال المرض يجري مجرى الوصية؛ فأما مقدار الثلث فله أن يتصرف فيه كيف شاء للخبرين اللذين قدمنا في الهبة، وعند المؤيد بالله قدس الله روحه إذا كان ذلك في حال المرض فإنما زاد على الثلث رد على جميعهم ملكاً لا وقفاً.

الكلام في ذلك: أنه ينبني ذلك على أن له أن يفعل في الثلث ما شاء مطلقاً، وعندنا أن له أن يفعل فيه ما شاء ما لم يمنع منه الشرع النبوي زاده الله جلالة وشرفاً، وقد بينا أن الشرع النبوي منع من إيثار بعض الورثة على بعض في حال الصحة، فكيف يجوز ذلك في حال المرض وله أن يعطي الثلث في حال المرض من شاء، وذلك خارج عن باب الوقف؛ لأن الوقف لا ينبني إلا على القربة وإلا كان خارجاً عن بابه، ولأن قوله: ليس له أن يزوي عن ورثته أكثر من الثلث في حال مرضه، فقد رجع إلى تعليلنا إنما منعته الشريعة من

إمضائه لم يتعلق حكمه بفعله ورد إلى أصله، فتفهم ذلك، ولو سئل المؤيد عليه السلام بما أبطل وقف الثلثين ما رجع إلا إلى هذا الأصل وأنه خالف الشرع فخرج عن باب القربة لأنه لا أصل نعلمه يرد إليه ويحمل عليه إلا ما قلنا.

وأما قوله أيده الله: إنه لم يحك عن أحد من أئمتنا أنه أبطل الوقف في شرع الإسلام والفتوى بجواز بيعه ولا شرائه مما يجوز، ولا أجازه غير الأئمة من العلماء القائلين بصحة الوقف؛ فكيف الأئمة عليهم السلام، وإنما الحديث فيما هذا حاله هل هو وقف أو غير وقف فالذي يجيز بيعه وشراءه يقول هو غير وقف؛ وغير الوقف لا مانع من بيعه وشرائه في الشرع الشريف وما كان وقفاً فلا يجوز بيعه بحال، وقد ذكرنا أن ما كان غير قربة فلا يكون وقفاً في الشرع النبوي، وعمدتنا أنه لا أصل لمن صححه يرجع إليه إلا ما قدمنا فكيف يبنى على أصل لا تعتبر أحكامه.

وأما ما ذكر أنه وجد في كتب القاضي الحسن بن علي بن محمد بن أبي النجم[1] جواب عن سؤال سائل عمن وقف ماله ولم يورث البنات ولا الأخوات وذلك لا يجوز وهو وقف الجاهلية كانوا لا يورثون البنات ولا الأخوات من مال آبائهن، ولا يورثون الصغير أيضاً، ويجعلون المال كله للكبير، وكانوا مع ذلك يحرمون أولاد البنات ما خلفت أمهاتهم، ويورثونه العصبة، ويقولون أبناؤنا بنو أبنائنا وبنو النساء أباعد لا يورثون فجاء رسول الله ﷺ فنقض بحكم الله تعالى أحكامهم، وأعطى النساء ما حكم الله

(١) هو: الحسن بن علي بن محمد بن أبي النجم قال ابن أبي الرجال: كان عالماً مجتهداً فاضلاً، ولما دارت مسألة الوقف المخرج منه البنات ومنع منه المنصور واستدل بما هو مشهور عنه بلغه في كتابه من الأمير تاج الدين أحمد بن محمد أنه وجد في كتب هذا العلامة ما يشبه كلام المنصور وأن ذلك وقف الجاهلية فسر الإمام لما وجدوه وحمد الله على ذلك. انظر مطلع البدور -خ- الجزء الأول ص٢٩٥.

تعالى به لهن، وأعطى الصغار منا ما أخذ منهم، وأجرى بذلك ﷺ الحكم، ورد العدل، ونفى الغشم؛ فالكلام الذي ذكره القاضي حق وهو حكم الله تعالى، وما حكاه من حكم الجاهلية قد منع الشرع النبوي منه، وقد قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[المائدة: ٥٠]، فنهى وبكت وزجر وله الحمد حتى يرضى.

قال أيده الله تعالى: ثم وصل الهادي إلى اليمن وفيه قبائل همدان وخولان، حرموا البنات ومنعوهن ما حكم الله لهن به من الميراث، وأخرجوهن، وجعلوا ذلك للذكور، وحكم بذلك قضاة البلاد، ورفع ذلك إليه فأبطله، وحكم بالثلث للذكور والثلثان تكون على أحكام الله تعالى للإناث والذكور، واستمر ذلك في حياته وبعد وفاته، ورجح رواية المنتخب وصححها.

وحكى أن القاضي علي بن سليمان الكوفي[1] قاضي الهادي عليه السلام كان يحكم بذلك ويقول: الأصل صحة الوقف إلا أن يثبت أنه أوقف جميع المال، وصح ذلك للحاكم رده إلى الثلث، والثلثان على قوله لورثته ولهم وقفاً لا ملكاً؛ وعند المؤيد عليه السلام يكون الثلثان وقفاً يجوز بيعه وشراءه .

الكلام في ذلك: أنا قد بينا أن الوقف يخرج عن ملك الآدميين ولا يصير ملكاً حكماً إلا لرب العالمين، وما ذكر من رد الهادي عليه السلام لأفعالهم وحكمهم، فما ذلك إلا لأن أفعالهم خالفت حكم رب العالمين فخرجت بذلك من الدين.

---

(١) من أعلام القرن الثالث وهو أخو محمد بن سليمان الكوفي، من تلاميذ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين. عالم، فقيه، تولى القضاء للإمام الهادي يحيى بن الحسين بعد أن هاجر مع أخيه محمد بن سليمان الكوفي تلميذ حافظ الزيدية محمد بن منصور المرادي من العراق إلى الإمام الهادي ولعله ممن قدم إلى اليمن قبل مجيء الهادي إليها مع أخيه لتهيئة الناس لاستقبال الهادي عليه السلام ومن مؤلفاته كتاب (مناقب أهل البيت وفضائلهم) انظر عنه أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم برقم (٧٢٧)، الإمام الهادي والياً ومجاهداً وفقيهاً ص١٨٠، المستطاب (خ).

وأقول: إن الهادي عليه السلام جعل لهم الثلث صلحاً؛ لأن الوقف لله كما قدمنا، وما كان لله ففيه أمر الأئمة ماض لأنهم النوّاب عن الرسول الأمين صلوات الله عليه وعلى ذريته الطيبين فرأى عليه السلام أنهم لم ينقطعوا من الكل فشرع لهم الثلث وذلك جائز للأئمة الهاديين، وعليه استقرت قواعد الدين؛ فإنا أقررنا أهل الذمة على كثير من معاصي رب العالمين لما تعذر اعترافهم عن الجملة ويدلك على ذلك قول المؤيد عليه السلام يكون ملكاً لا وقفاً لأنه لم يصحح ما خالف الحق، وقول الهادي عليه السلام يكون وقفاً بجعله الفعل قربة في الأصل، وهذه الفروع طارئة بعد ثبوت القاعدة على الصحة فأثبت منها ما جوز ثبوته الشرع، ونفى حكم ما لم يجزه الشرع، وبقي الجملة على أصل الصحة.

وعندنا ما بيناه لك من أن هذا حاله فهو ينبني على غير الصحة لكونه مجانباً للقربة فلم يبن على أصل صحيح، ويدلك على صحة استدلالنا أن ما نقضوه لا عمدة لهم في نقضه إلا أنه خارج عن الحق، ومخالف لمقتضى الشرع، فإذاً الأصل واحد، وإنما يختلف النظر في الصورة المقررة، والحادثة الواقعة فانظر في ذلك موفقاً؛ فليس من القربة أن المسلم قد وطئ المرأة بحكم الله، واستحل منها ما حرم على غيره بأمره سبحانه، وفرض الله لها مالاً عليه جعله من آكد الأموال لزوماً، ثم إذا خاف ذلك وقف ماله أو يأخذ أموال المسلمين في ذمته، فإذا خاف ذلك وقف ماله وأظهر أنه لله والمعلوم خلافه، والله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة:١٨٨]، فأي باطل أعظم من هذا.

وقد قال الهادي عليه السلام في المنتخب: ورجل وقف جميع ماله على ولده

للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يدخل امرأته معهم قال: يخرج صداق المرأة من رأس الوقف، ويكون الثمن لها وقفاً.

فهل رأيتنا رحمك الله زدنا على هذا القول أو نقصنا منه، وإن كان أصحابنا قد حملوه على الثلثين دون الثلث وذلك لا يصح لأنه لا ظاهر في أصل المسألة يدل على ما قالوه؛ فإن كان ما قالوا حفظاً لما تقدم في المسائل السابقة كانت المسائل فيها الخلاف ولا مانع من ذلك فالنظر يتجدد، وعنده عليه السلام الوقف يصح مؤقتاً، وعندنا أنه لا يصح التوقيت إلا في منافعه ومصارفه؛ فأما فيه فلا يكون شرعياً ما لم يكن مؤبداً، وإليه يرجع قوله عليه السلام إذا ما تأمل تأملاً شافياً لأن في بعض كلامه عليه السلام لا يجوز الرجوع في الوقف إذا كان مؤبداً وإنما لا يجوز الرجوع فيه لكونه لله تعالى، وما كان لله تعالى لم ينته إلى حد ولا يرجع فيه من جعله لأن في الحديث: «إن الصدقة تقع في يد الرب سبحانه قبل أن تقع في يد المتصدق عليه» فكيف يسترجع شيئاً قد صار في يد رب العالمين معناه في قبوله، وتحت حوطة قدرته، فكيف ينبغي له أن يرده أو يرجع فيه فذلك يفيد تأبيده من قبل المعنى فقد قدمنا في اللفظ ما في بعضه كفاية إن شاء الله تعالى.

قال أيده الله: ما يرى في رجل وقف، ماله على أولاده لصلبه وليس لأولاد البنات فيه حق وهذه صورة وقف أهل الشام جميعهم، ثم احتكموا قبل قيام الإمام أو بعده، وحكم الحاكم بصحة الوقف ونفوذه على ما ذكره في الأحكام[1] هل ينقض ذلك الحكم أم لا؟ وهل للحاكم أن يقول أمور

(١) أشار في موسوعة أطراف الحديث إلى طرف حديث بلفظ: «إن الصدقة لتقع في يد الرحمن» وعزاه إلى ابن كثير ٤٢٨/٥، وبلفظ: «إن الصدقة لتقع في يد الله» وعزاه إلى حلية الأولياء ٨١/٤ وبلفظ: «إن الصدقة تقع بيد الله قبل أن تقع» وعزاه إلى إتحاف السادة المتقين ١٢٠/٤، وتهذيب تأريخ دمشق لابن عساكر ٢١٧/١. وانظر موسوعة أطراف الحديث ٩٧/٣-٩٨.

المسلمين محمولة على الصحة ما أمكن، والظاهر أن النـاس لا يقفـون إلا مـا يجوز وقفه وهو الثلث فيحكم بصحة الوقف إلا أن تحصل بينة أنـه جميـع مـا يملك الواقف فيرد إلى الثلث أم لا؟ وإن أثبت الثلث هل يكون عنده الثلثـان وقفاً أو ملكاً أم يبطل جميع الوقف خلاف قوله في الأحكام والمنتخب؟

اعـلم أيدك الله بتوفيقه: أن جواب هـذه المسـألة قـد تقـدم أو أكـثر إلا مـا يتعلق بباب الحكم، والواجب استقراء العلة الـتي بهـا نقـض عليـه السـلام الحكم بالثلثين فإن وجدت في الثلث حكمها وإلا كانت قاصرة وذلك لا يجوز؛ لأن العلة إذا وجدت وجب حصول الحكـم وجوبـاً وإلا خرجـت عـن كونهـا علة، ولم ينفصل وجودها عن عدمها، والعلة في بعض الحكم في الثلثـين عـدم القربة وهو قائم في ذلك لأن الشرع المستمر منع من إيثار بعض الورثة علـى بعض، وإنما جعل للمسلم الثلث ليستدرك به ما فات، ويقوي به الحسنات في آخر عمره، وإذا غلظ به المعاصي وكثر سواد كتاب السيئات كان ذلـك نقضـاً للمراد، وقد ورد الشرع في المساواة بين الأولاد، وفي بعضها: «لو كنت مفضلاً لفضلت البنات».

وأما نقض الحكم فإنا نهاب إثباته لما قد اتضح من الباب، ونهـاب نقضـه لعظم الحال فيمن أضيف إليه ونحن نعتقد لـه الفضـل علينـا بحيـث يتدانـى الأمر ولا يتقارب، ولا يمتنع وقوع السهو عن النظر في أصل مسـألة ومسـائل ولا سيما على مثله عليه السلام فإن أكثر المسائل أملاها وهو على ظهر فرسه تجاه العدو فجزاه الله عن الإسلام خيراً فالوجه في ذلك أن ننظر أصـول إثباتـه للوقف فإن كان القربة فحكمه عليه السلام ينقض حكمـه وهـو الرضـا وإن كان من رأيه جواز الوقف، وإن لم يتضمن قربة لم ينقض حكمه عليه السـلام

وكان خلافاً وهو ممن لا ينكر على مثله الاستبداد بالقول لسعة علمه ورسوخ حلمه سلام الله عليه؛ وإن كنت أستبعد أن يجيز الوقف على غير وجه القربة أو يكون ذلك قولاً لأحد من العلماء فضلاً عن الأئمة فلم يرد عن أحد منهم جواز الوقف على المباح المحض، فكيف بالمكروه، فكيف بالمحظور فتأمل ذلك موفقاً تجده كما قلنا إن شاء الله تعالى.

وأما قوله أيده الله: إن للحاكم أو عليه أن يحمل أمور الناس والمسلمين على الصحة فذلك واجب فيما يحمل.

فأما فيما الظاهر خلافه فلا يجوز، وإن جاز أن يكون صحيحاً فيما بين الفاعل وبين الله سبحانه، كما أنك لو مررت بإنسان يسرق من متاع آخر شيئاً يأكله فعليك الإنكار، وإن كان من الجائز أن تكون الضرورة قد انتهت فيه إلى حال يجوز له تناول مال الغير بنية القضاء، والظاهر ممن يجعل الثلث للذكران أنه ما يريد إلا إيثارهم دون سائر الورثة، وقد ورد الشرع بالنهي عن الإيثار فبعد عن باب المباح، وأخبر النبي ﷺ أنه غير حق، والمباح حق، وغير الحق هو الباطل.

وقوله: لا يقفون إلا ما يجوز وقفه وهو الثلث فقد تقدم الكلام في ذلك أن الثلث إذا خرج عن باب القربة لحق بالثلثين، وإذا أثبتنا الوقف على غير القربة خرج من باب الوقف لأنه لم يبنى على الصحة في الأصل فكان قوله: وقفت مالي على الكانس مثلاً لله تعالى غير صحيح في الأصل.

وقوله: لله لا حكم له لأنه لا يكون لله إلا ما كان لله فيه رضاً، ويكون هذا في ضرب المثل كما روي لنا عن بعض المطرفية أقماهم الله كذبت كذبة

لوجه الله، بل لو وقف ماله على القبور ما لم تكن قبور الأئمة والصالحين فإن ذلك لا يصح فكيف يصح ما هو أدخل من ذلك في باب الكراهة بل الحظر فتأمل ذلك موفقاً.

قال أيده الله في قولنا لما سألنا عن الوقف على الذكر دون الأنثى: إن ذلك باطل لا أصل له في الإسلام فضلاً عن أن يكون قولاً لأحد من الأئمة عليهم السلام هل يريد بذلك أن الخلاف حدث بعد انعقاد الإجماع فلا حكم له أم المسألة مسألة خلاف؟

الكلام في ذلك: أنه لا أصل له في النصوص ولا في قول السلف رضي الله عنهم، فهذا معنى لا أصل له وأن الإجماع منعقد على أن الوقف لا يكون إلا قربة، وإثبات من أثبت الثلث من الأئمة ليس إلا لتوهم أن ذلك قربة فإذا بطل كونه قربة بالدليل كانت المسألة وفاقاً أن لا وقف فيما تلك حاله، ونحن بعدنا عن الأئمة عليهم السلام أن يثبتوا من الوقف ما لا قربة فيه، وقد كنا علمنا أن جعل المال للذكر دون الأنثى حكم الجاهلية، وحمدنا الله تعالى على حكاية القاضي الحسن بن علي بن محمد بن أبي النجم فإنها طابقت ما قلنا عن غير مواطأة ولا علم بها فذلك يقوي القول ويشفعه.

قال أيده الله: وقد نص أئمتنا عليهم السلام أنه لا يصح الوقف على البيع والكنائس وعلى سائر ما لا قربة فيه من محظور أو مباح محض، وكذلك الوقف على أبنية القبور وعمارتها لأن ذلك خلاف السنة إلا أن تكون مقابر الأئمة والصلحاء.

الكلام في ذلك: أن هذه الحكاية هي أصل ما ذهبنا إليه، وفي الحكاية عن

الأئمة عليهم السلام وعلة المنع من الوقف الذي منعوا منه لأنه خلاف السنة فهل في السنة يرحمك الله إيثار الذكور على الإناث أو وقف المال لئلا تقضى منه الديون، أو لأن لا تأخذ المرأة المال بدينها وإرثها ما هذا من السنة في شيء، وعمارة القبور أدخل في باب الجواز من منع الغريم قضاء دينه، وقد ورد في المطل الوعيد، وإذا قد تقرر مذهبهم عليهم السلام المنع من الوقف، متى فارق القربة، ومتى خالف السنة، ومتى كان في مباح محض فهل رأيت أصولنا تجاوزت هذا القول فانظر في ذلك فما وجدت من قول الأئمة عليهم السلام خارجاً عن هذا الباب فهو منقوض بقولهم عليهم السلام؛ لأن الفروع يجب ردها إلى الأصول، وقول يحيى بن الحسين عليه السلام ينقض بقوله لا بقول غيره إذ لا سلطان للغير عليه، ولا سبيل له إليه؛ وإنما يرد فرع قوله إلى أصله كما أمر النبي ﷺ أن يرد قوله إلى كتاب الله، ويرد مجهول قوله إلى معلومه.

وهذه المسائل عن الأئمة عليهم السلام لا توجب كون المسائل خلافاً فيما أراه لأن أصلهم واحد في أن الوقف لا يكون إلا قربة والذي به منعنا من الوقف على تلك الصورة هي هذه العلة، وإن سلمنا أن وقف الثلث قربة حكمنا بجوازه ووجوب إمضائه، وإنما نقول يجوز أن يقع السهو عن المسألة والمسائل ويبنى الآخر على قول الأول لمثل تلك العلة، وإنما يقع الخلاف في المسألة متى علل أحد المجتهدين بعلة وعلل الآخر بعلة أخرى؛ فهذه مسائل الخلاف ويبقى النظر في ترجيح العلل كأن يعلل أحد المجتهدين بأن علة الربا كون هذا مطعوم جنس، ويعلل الآخر بأن هذا مكيل جنس؛ فأما إذا كانت العلة واحدة فلا يتحقق الخلاف في ذلك، وقد ثبت أن العلة في صحة الوقف القربة لأنه لا يوقف إلا لله ولا يقبل الله تعالى إلا ما يرضى ولا يرضى إلا القرب فتأمل ذلك تجده على ما قلنا.

سـأل أيده الله عمن يقف شيئاً من ماله على أنما يحصل فيه من غلة لعمارة بداره الفلانية، ثم ما بقي منه كان على ورثته الذكران دون الإناث هل يصـح أم لا؟ وهل فرق بين أن يكون الثلث فما دونه أو يكون أكثر ؟

الكـلام في ذلك: قد تقدم وهذا وقف لا يجوز ولا يصـح لأنـه خـارج عـن باب القربة كما قدمنا، فما وقف شيء من المال لعمارة الدار فإن كـانت وقفـاً صح ذلك، وإن كانت غير وقف لم يصح لأنها تصير لبعض الورثـة بالقسـمة مثلاً فيستحل الوقف أو يباع في الدار أو غير ذلك.

سـأل أيده الله: عن رجل وقف ماله بعد عينه شيء أقل من الثلث، وأخـرج منه أولاد البنات وقلنا لا عذر من فسخه هل لمن فسـخه أم لا؟ وهـل يكـون وقفه بدون الثلث بعد عينه وصية تخرج من الثلـث ويصـح الوقـف فيـه ولا اعتراض فيه لأولاد البنات لأنه وصية أم لا؟

الكـلام في ذلك :اعلم أيدك الله بتوفيقه أنا قد قررنا أصـلاً نرجـع إليـه في جميع ما يتفرع من هذه المسائل بحيث لا يشذ شـيء منهـا عـن الأصـل الـذي أصلناه، وقد بينا لك أن الوصية لها باب مفرد وكذلك الهبة، ولا تعلـق لشـيء من ذلك بباب الوقف إلا ما شاركه في حقيقته، وبينا أن الوصية تجـوز للذمّـي كما تجوز للملّي وتجوز، وإن كان لا قربة فيها، ولا كذلـك الوقـف فـلا يصـح الوقف بسهم من ألف سهم إن كان غير قربة ولا ينبرم، فإن كـان وصيـة فلـه باب آخر أحكامه معروفة، وليس من هذا في شيء، وما تقدم من المسائل فإنمـا هي صورة وليست بأدلة ولا علل فلا يصح عليها القياس، ولا أجـري الحكـم بشمول حكم الدليل لأنها ليست بدليل ولا علة وإنما هـي صـورة موضوعـة ينبغي أن ترد إلى حقيقة معينة ليثبت لنا الأحكام عليها فهذا ما ينبغي أن ننظر.

والذي يجب في مثل هذا أن ينقض، ويرد إلى سنة رسول الله ﷺ وإلى المقرر من دين الله تعالى لأن أول الوقف بئر رومة وقفها عثمان على عهد رسول الله ﷺ، فقرر رسول الله ﷺ الوقف وتقريره سنة، ثم أدراع خالد وأسيافه حكى رسول الله ﷺ خروجها عن ملكه، وسقوط الصدقة عنها لأنها موقوفة لله تعالى وفي سبيله؛ فهذه الأصول ترجع إلى القربة المحضة، وقد حكيت أنت أصول الأئمة عليهم السلام في ذلك، وحكيت منهم أكثر مما حكينا فتأمل ذلك وسواء كان الوقف بعد العين أو في حال الحياة أو في حال الصحة أو في حال المرض فلا يختلف حكمه أصلاً، ولو أنه وقف عن الديون على ورثته ذكورهم وإناثهم على سهام الله تعالى لكان باطلاً، وسواءً كان الدين لله تعالى أو للآدميين فاعلم ذلك لأنه عصى الله تعالى في وقفه بمرامه لإسقاط حقوقه تعالى أو حقوق عباده.

مسألة الهادي عليه السلام

فيمن وقف المال على أولاده ولأمرأته دين فأثبت في مجرد قوله دينها وإرثها، وإنما جعله وقفاً أعني الإرث؛ فأما الدين فمن رأس المال وجعل الدين من رأس المال ينقض الوقف فتأمل ذلك؛ لأنه لو خرج عن ملكه بالوقف لما تعلق به الدين ولا كان له حكم، وأولاد البنات أولاد لغةً وشرعاً لا سيما على مذهبكم يا معشر الزيدية، وقد طال الاحتجاج في ذلك من علماء الزيدية، واحتجوا بقوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ...﴾الآيات [الأنعام:٨٤]، على أن ولد البنت ولد لا فرق بينه وبين ولد الابن فمن أين تعلق القربة إعطاء أحدهما دون الآخر وما قال أنهم أجانب إلا الجاهلية، وقد نهى الله عن اتباع حكمهم.

وسألت عن رجل وقف جميع ماله على المساكين، وأخرج الورثة بغير شيء هل يثبت الوقف أم لا؟ أو يثبت منه الثلث ويعود الباقي إلى الورثة؟ وإذا عاد الثلثان إلى الورثة هل يعود وقفاً أو ملكاً؟

الكلام في ذلك: أن الوقف إن وقفه على المساكين لأجل سقوط الحقوق والمظالم وما جرى مجراها جاز ذلك، وإن أخرج منه الورثة لأن هذا هو الواجب عليه وهو قربة محضة أعني وقفه وقد فعل ما يمكنه من طلب الخلاص من عذاب الله تعالى وإن وقفه عليهم تقرباً إلى الله تعالى وتقرباً لما عنده وترك ورثته كان الوقف مختلاً باطلاً لأنه لا قربة فيه؛ وإنما القربة أن يقوم بأولاده ومن يلزمه أمرهم الأقرب فالأقرب، وبعد ذلك الصدقة على الأبعد لأن الأقرب أولى، نص على ذلك الرسول، ويكون الكل إرثاً لا وقفاً فإن جهل حال الموصى في هذه المسألة حمل أمره على السلامة والصحة وأنه ما وقف ذلك على الفقراء والمساكين إلا لما لحقه من الحقوق فيحمل على الصحة ويثبت حكم الوقف، وإن علم قصده وأنه يريد إيثار المساكين، ويزعم أن ذلك قربة بطل الوقف ولم ينبرم لأنه مناف للقربة، وصدقته على ذوي أرحامه وأقاربه هي التي ورد الشرع الشريف بالندب إليها والحض عليها قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[الإسراء:٢٦]، وهذا قبل كل أحد؛ فإعطاء الأجنبي خلاف السنة وإعطاؤه ومنع الأقرب مناف للقربة.

سألت عن رجل باع من رجل بهيمة أو جارية ولم يقرها المشتري، وأقامت عنده مدة طويلة سنة أو دونها، وأراد المشتري ردها بأنه لم يعرفها، وقد استخدمها المشتري وعلف ولم يرد ولم ينكر إلا بعد طول المدة هل يكون للرد

بخيار الرؤية مدة معلومة أم لا؟ ويكون له يرد بترك الغرة أم لا، طالت المدة أو قصرت؟ وإذا كانت البهيمة قارحاً أو كبيرة لم يعرفها، هل يكون له رد مع لزمها مدة طويلة أم لا؟ أو يكون له الخيار في ثلاثة أيام فقط؟

الكلام في ذلك: أنه لا خيار له إلا في ثلاثة أيام، فمتى مضت ثلاثة أيام ولم يردد لم يقبل قوله: إني لم أعرفها إلا أن يدلي بحجة تقوم له بها بينة تصدقه، أو عذر حال بينه وبين ذلك، وإلا فلا يقبل قوله في ذلك أصلاً سواءً كانت كبيرة أو صغيرة؛ فالحكم في ذلك واحد لأنه بالتمكن كأنه أتي من قبل نفسه ولولا ذلك لما استقر حكم في بيع فاعلم ذلك موفقاً.

وسئل أيده الله عن رجل ضارب رجل في مال، وأقام المضارب يعمل فيه، ثم احتاج رب المال وطلب قماشه، وامتنع المضارب وقال: قد شريت بها بضاعة يقع الخسارة فيها، وأنا لا أبيعها إلا بربح، ورب المال مديون محتاج ليس معه سوى هذا المال هل يحكم على المضارب ببيعه ويسلم قماش صاحب المال إليه أم لا؟ أم يكون للمضارب لزمه وتجري الفائدة فيه طالت المدة أم قصرت، كثرت حاجة رب المال أو قلت؟ وإن كان للمضارب تحري المصلحة في يده لم تكن المدة طويلة أم قصيرة؟

الكلام في ذلك: أن رب المال إذا احتاج إلى ماله لقضاء الدين أو لنفقة على نفسه وأولاده كان ذلك عذراً في نقض مال المضاربة لأن عقد المضاربة لا يكون أقوى من العتق فعتق المدبر ينتقض بحاجة سيده لقضاء دينه وما جرى مجراه؛ فإن قال: أتحرى الفائدة وقد عنيت، وتعنت في طلب البيع والشراء كان أطول مدة ينتظر فيها الفائدة ويحكم له بها ويضرب الأجل أربعين يوماً لا

غير؛ فإن حصلت له وإلا باع وسلم مال المضاربة أو سلم البضاعة بعينها؛ فإن اتهمه صاحب المال وقال: هذا بدون مالي حلف العامل بالله أن هذه البضاعة شريتها بمالك من غير نقصان، وما جنيت ولا ماليت خائناً؛ فهذا ما يتوجب في هذه المسألة على قدر احتمال الحال.

وسألت عن رجل باع جربة واستغلها المشتري مدة طويلة، ثم استحقت على المشتري وطالبه المستحق للعين بالغلة ودفعها وأراد المشتري الرجوع على البائع بالقيمة والغلة التي قد استغلها هل يلزم البائع شيء من الغلة وقد استوفى المشتري ما في مقابلتها أم لا يلزمه إلا الثمن ورده فقط؟ وهل إذا ضمن البائع للمشتري ما يلحقه فيها من غلة وسواها يلزمه ذلك بضمانته أم لا؟

الكلام في ذلك: أنه إن ضمن له ما لحقه بسبب عقد البيع لزمه ما لزم المشتري في الغلة من الحكم لقول النبي ﷺ: «الزعيم غارم»[1] وإن لم يضمن له لم يكن عليه إلا رد الثمن لا غير لأنه الذي صار إليه وفي ضمانه وذمته؛ والغلة شيء آخر فإن استحقت كان عليه رد الثمن دون ما سواه.

سأل أيده الله: عن رجلين بينهما فرس وهي يد أحدهما، ثم باع أحدهما نصيبه من رجل بعدولها بلداً ثانية أو من رجل من الجند لا يشفع شريكه

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ب ٩٠، والترمذي برقم (٢١٢٠)، وابن ماجه برقم (٢٤٠٥)، وأحمد بن حنبل ٢٦٧/٥، ٢٩٣، والبيهقي ٧٢/٦، وهو في مسند الشهاب برقم (٥٠)، والمنتقى لابن الجارود برقم (١٠٢٣)، وسنن سعيد بن منصور ٤٢٧، ومسند الشافعي ٥٤/٦، وإرواء الغليل للألباني ٢٤٥/٥، وكنز العمال بأرقام (١٤٥٧٤، ١٤٥٧٦، ١٥٠٥١، ٤٠٤٩٠)، وجامع مسانيد أبي حنيفة ٣٣٧،٧٣،٦٥،٥٨/٢، ومسند الدارقطني ٧٠/٤، وعند ابن عساكر ٤٣/٣. وانظر غيرها من المصادر في موسوعة أطراف الحديث النبوي ١٧٩/٥.

لحقه معه وكان البيع بغير إذن الشريك وسلمها المشتري من غير إذن الشريك ولا إجازته ولا قائل بين شريكه وبين من باع منه، ثم تلفت في يد المشتري هل يكون الشريك متعدياً ببيعها وتسليمها بغير إذن صاحبه وشريكه ويكون ضامناً لحق شريكه أم لا يكون ضامناً ولا متعدياً؟ وهل فرق بين أن يكون الشريك غائباً عند البيع أم حاضراً ولم يستأمره أو لا فرق في ذلك؟

الكلام في ذلك: أن من باع نصيباً من فرس على الصورة التي ذكرها السائل أيده الله تعالى فإنه يكون متعدياً على نصيب شريكه ويضمنه، ويدخل ذلك تحت قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[1] ولم ينف ﷺ وقوعه ضرورة، وإنما نفى أحكامه وإلا تعرى الخبر النبوي عن الفائدة وذلك لا يجوز، فهو يكون والحال هذه كالمتلف لنصيب شريكه أو في حكم المتلف له، وأحكام ما يجري مجرى التلف يحكم عليها بحكم التلف شرعاً ذلك في الفقه الشريف؛ فإن كان شريكه حاضراً فلا حكم عليه لأنه يتمكن من استيفاء حقه أو بالمشافعة إلا أن يبيعها ممن لا يتمكن شريكه من استيفاء الحق منه فإنه يكون والحال هذه ضامناً لأنه لا فرق بين حضور شريكه وغيبته في هذه الصورة فاعلم ذلك.

وسأل أيده الله عن رجل وقف داراً أو حانوتاً على آل بشر فإذا انقرض آل بشر فهي وقف ضعيف صعده، وأقام آل بشر يستعملونها مائة سنة أو أكثر حتى لا يبقى منهم سوى امرأة واحدة، ثم أحضرت قوماً وأشهدتهم أن جدها

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وأحمد ٣١٣/١، والبيهقي٦٩/٦،٤٥٧،٧٠، ١٣/١٠، والحاكم في المستدرك ٥٨/٢، والطبراني ٨١/٢ و٣٠٢/١١، والدارقطني ٧٧/٣، ٢٢٧/٤، وهو في مجمع الزوائد ١١٠/٤، وكنز العمال ٩٤٩٨، ونصب الراية٣٨٤/٤،٣٨٦، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ٢٦٤/٧.

الأول وقف ذلك عليهم فإذا انقرضوا كان وقفاً على ضعيف صعدة ولا حق لأولادها فيها، ثم ماتت وطلب أولاد المرأة أخذها دون الضعيف هل لهم فسخ الوقف أم لا؟ وهل لهم أن يأخذوها دون من وقفت عليهم أم لا؟

الكلام في ذلك: أن هذا الوقف صحيح وهو على آل بشر، وأولاد المرأة يلحقون بهم في الحكم، وقول المرأة لا يكون شهادة وإنما يكون إقراراً، وإقرارها لا يكون إلا فيما يؤخذ[1] منها ما في يدها أو بعضه، ولا يقبل إقرارها على أولادها فقولها لاحق لأولادها لا حكم له، وأولادها يرثون عنها ما كان لها؛ فإذا انقرض أولادها وأولاد أولادها رجع إلى ضعيف صعدة لأن منافع الوقف تجري مجرى الأملاك في أنها تورث، وذوو الأرحام يرثون إذا عدم العصبات وتابعهم، والسائل أيده الله يفهم الإشارة ولكنا فهمنا من سؤاله في هذه المسألة أنه يريد الإيضاح لوقوع النزاع واللجاج، وقوله: إنها لآل بشر يدخل أبناء البنات معهم شرعاً كما نعلمه في سائر الأحكام والأملاك؛ فهذا ما توجه في هذه المسائل على تراكم الأشغال، وشدة أعمال، ومن الله نستمد التوفيق والمعونة

والسلام على كافة المسلمين ورحمة الله وبركاته
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: يأخذ.

يتلوه رسالة الإيضاح بعجمة الإفصاح

جواب مطاعن القاضي محمد بن نشوان من الأئمة عليهم الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الحمد لله فاطر السماوات والأرض العزيز الحكيم، المفاضل بين عباده عدلاً وتكليفاً، والمباين بينهم تسديداً وتحقيقاً، فهم بين مالك ومملوك رقاً وحكماً، وفاضل ومفضول مالاً وعلماً، وجعل بعضهم لبعض فتنة، وأمر بالصبر واختار المحنة، وصلى الله على محمد المخصوص بالحكمة، المؤيد بالعصمة، المنتقى من صفوة خلاصة العرب، المحروس من كل عرق مشوب، وعلى آل بيته مصابيح الدجى، وأعلام الحجى، ونهاية الرجا، الذين جعلهم قادة للمسلمين، وأدلة إلى معالم الدين، وجعل حبهم دلالة الإيمان والمؤمنين، وبغضهم علامة الفسق والفاسقين، وجعل لكل نبي من آبائهم صلوات الله عليه وإمام منهم عليه أفضل السلام في كل أوان عدواً من المجرمين، هم عليه بمنزلة الرجوم على الشياطين، يذهبون ببراهينهم شبهات المبطلين، وينفون ببراهين علومهم تحريف الجاهلين، وذلك ثابت فيما رويناه بالإسناد إلى الصادق الأمين، سلام الله عليه وعلى آله الطيبين أنه قال: «إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي موكلاً يعلن الحق ونوره ويرد كيد الكائدين» فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكلوا على الله.

الجموع المنصورة ـــــــ

رسالة الإيضاح بمجمة الإفصاح ـــــــ

وأما قبل الدعوة بالإمامة فلقد كان بلغنا من أولئك القضاة ووالدهم من قبلهم من بغضة العترة عليهم السلام، وانتقاص السلف الصالح صلوات الله عليهم ما يعده أكثر المستبصرين كفراً، وبعضهم يجعله فسقاً فإن جعلناهم في جنة العلماء نفينا ذلك عنهم، وإذا ألحقناهم بضلال أهل الأحداث حققناه فيهم، فلما تابعوا وشايعوا هدمنا ما تقدم في أمرهم من الظن والتخمين، وبنينا على اليقين، ورددنا الغيبة، ولا يزال يأتينا منهم ما يوجب الريبة، ونحن فيه بين تصديق وتكذيب

وما ينفك من سعد إلينا قطوع الرحم فارية الأديم
فنغفرها كأن لم يفعلوها وبعض العفو أذرب للظلوم
ورميك من رماك أخف وقتا عليك غداً وأمنع للحريم

فعملنا بمقتضى البيت الثاني وأهملنا مقتضى البيت الأخير وقلنا:

شماريخ بهلان لا تختفي

فلما طال الأمد برح الخفاء، وانقطع الإخاء، وعاد من كنا نعده لطعان الأقران الطاعنين طَعَّانا، ومن نصبناه للصلاة على سلفنا الصالحين وعلينا بإيجاب الله سبحانه لنا ذلك عليه وعلى الأمة لَعَّانا

أعددته لخطوب الدهر يدفعها فصار خطباً من الأحداث دفاعا
وللعدو عماداً في موافقة فصار للضد في الحالات نفاعا

ولو جنح للسلم جنحنا ولكنه جمح فحمحمنا.

دعوت أبا أروى إلى الرأي كي يرى برأي أصيل أو يعود إلى الحلم
أتاني يشب الحرب بيني وبينه فقلت له: لا بل هلم إلى السلم

رسالة الإيضاح بعجمة الإفصاح ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

رسالة الإيضاح بحجة الإنصاح ـــــــ

الجمع المنصوري ـــــــ

ولساني بمقال وفعال، غضبت لله سبحانه فغضب لي، فما نازعني منازع إلا جعل الله تعالى بلطفه كعبه الأسفل، وخده الأرذل.

وأما ما ذكر القاضي أرشده الله من المناصفة للمسلمين بالجهد فأقرب الأدلة إلى الإنسان نفسه، والقاضي أبقاه الله يعلم أنا قمنا هذا المقام، والشيعة مجمعون على أنكم من الخوارج، ويروون عليكم وعلى أبيكم الذي هو أصلكم وأنتم فرعه في انتقاص أهل بيت محمد وسبهم، وأن أباكم هجى إمام عصره أحمد بن سليمان رضوان الله عليه بعدة أشعار منها قوله:

عجائب الدهر أشتات وأعجبه ... إمامة نشأت في بيت خذروف

ما أحمد بن سليمان بمؤتمن ... على البرية في خيط من الصوف

وغير ذلك مما لا يخرج ممن له في الإسلام نصيب، فلما أظهرتم لنا التوبة والإنابة، وصار منكم كاتب ملازم، وداع على المتأولين ناقم، قبلنا ما ظهر، ولم نكشف ما استتر، وأشركناكم في الأمر، وميزناكم عن البدو والحضر، وألزمناكم ضمانة، فيما حملناكم من الأمانة، فمنكم من أخذ ما جمع بشهادة القاضي محمد بخطه ليشتري به فرساً للجهاد، وشن المغار لحرب الأعاد، ومنكم من استوعب ما جمع لمواعيد وعده بها أمير المؤمنين أو عبد الله إن كانت هذه اللفظة عند القاضي مجهولة، وعروتها محلولة، وفي خلال ذلك الكتب متواترة، بأن خولان قوم حمير، وأنهم لا يسلمون من العشر عشيرا، فصدقنا القضاة في أمر نفوسهم وخولان، وقلنا هؤلاء قوم يعتزون إلى الإيمان، وحملناهم على أودهم حتى لجم شقاقهم، وبان من الطاعة إباقهم، فهل للمسلمين مناصفة أعظم مما ذكرنا أن يرفع قدر من دنى منهم إلينا، وأظهر التحيز على ديننا وعلينا، ولم نكشف على نفسه ستراً ستره الله سبحانه بطاعتنا، ولم يبدلها خيرا

المجموع المنصوري ـــــــ

رسالة الإيضاح بمجمة الإفصاح ـــــــ

المفاضلة، ثم يساوي بعد ذلك فيما بقي، وهل يجحد هذا إلا جاهل أو شقي.

وأما ما ذكره من الاستئثار، وكنز الدرهم والدينار، فنحن نجتنبه اليوم ويجنبناه الله سبحانه غداً كيف يستأثر بمال المسلمين من أركبهم ماله، وسوغ لهم مناله، وترك عياله عالة، إلا أن ينالهم سهم ذو الجلالة، وذلك من أقل حقوق الجبار سبحانه، وأقل القليل من شكر أياديه التي أسداها إليه، وما كان ليذكر هذا وأمثاله، لولا ما قيل في بابه من الجهالة.

وأما ما ذكره من الكنز، فإيراد خلاف المعلوم دلالة العجز.

تمنى رجال أن يعيبوا محمداً فقالوا كذوب وهو أصدق صادق

خذلهم الحكيم سبحانه، حتى ذكر بما شانهم وما شانه.

وأما ما ذكره من كونه للصغير أبا شفيقاً، وللكبير أخا رفيقاً، فقد كان ذلك والحمد لله لولا الشفقة على الصغير، والأخوة للكبير، ما هجرنا الأولاد، وفارقنا الأوداد، والإخوان منهم معترفون بالأخوة، والصغار عند كمال العقول يعلمون نفع الأبوة، ولقد كان إخواننا من المسلمين قبل قيامنا بمنزلتكم اليوم لا يأمنون في أهل زمانهم إلا بحبل من الله وحبل من الناس، فهاهم اليوم أحكامهم ماضية، وأقلامهم بالمراسم جارية، إلا أن يكون توسم القاضي أنا نداجي كافة الأضداد، ومن ركب متن العناد، فهذا قول من عدم الفؤاد، وسوى بين البياض والسواد.

وأما ما ذكر من قسمه أنه لو أطيع لا فقد من النبي عليه السلام وعلى آله الكرام إلا وجهه فهذا وهم من القاضي والقسم فوالذي يحلف به عبد الله

رسالة الإيضاح بعجمة الإفصاح ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

رسالة الإيضاح بحجة الإفصاح ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

رسالة الإيضاح بمجمة الإنصاح ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

رسالة الإيضاح بحجة الإلصاح ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

رسالة الإيضاح بحجة الإنصاح ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

رسالة الإيضاح بمجمة الإنصاح ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

رسالة الإيضاح بمجمة الإفصاح ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

رسالة الإيضاح بعجمة الإفصاح ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

رسالة الإيضاح بجملة الإفصاح ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

رسالة الإيضاح بحجة الإنصاح ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

رسالة الإيضاح بحجة الإنصاح ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

كتـــاب

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة

مما ولي تأليفه الإمام المنصور بالله أمير المؤمنين
عبد الله بن حمزة بن سليمان عليه السلام وهي آخر تصانيفه

وهي جواب للفقيه العالم يحيى بن الحسن الجالس
- رحمه الله تعالى -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلاته على محمد نبيه وسلامه، الحمد لله ربِّ العالمين حمداً لا ينقضي أمده، ولا ينحصر عدده، وصلى الله على نبي المرحمة والملحمة، وأبُ العترة الطاهرة، وسلّم عليه وعليهم أجمعين[1].

أما بعد:

فإن العلم ميزان الدين، والبراهين أوزانه، والذرية الطاهرة وزّانه، فهم نقدته وجهابذته، وأساقفته ومؤابذته، ولا يمرُّ عصر من الأعصار إلا ولهم فيه منازع، ومنهم سلام الله عليهم عنه مقارع، ومنهم شارد، وإليهم نازع، ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾[هود:١١٨،١١٩]، فنسأل الله الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وللسائل حقّ المسألة وهو ردُّ الجواب، وعلى السائل الإنصاف في تأمل الشروط والعلل والأسباب، استوى المكلّفون في العلم بالمعجزات لأنها من المشاهدات، واختلفوا في العلم بمدلولها، وتأمل فصولها، وليس على العالم أن يعلّم المتعلّم، وإنما عليه إيضاح البرهان، وتعيين البيان، وقد كثر الترداد في السؤال والجواب، ولم نترك ما يمكننا إيراده مع تضايق الحال، وكثرة الأشغال.

---

(١) هذه الرسالة وما بعدها انتزعتها من آخر كتاب الدر المنثور من فتاوي الإمام المنصور الذي حققناه واكتفينا بنشر المهذب بدلاً عنه على أن ينشر قريباً إنشاء الله ضمن مشروع موسوعة الكتب الزيدية المطبوعة على الكمبيوتر التي انجزت طباعتها في المؤسسة وغيرها.

الرسالة العالمة بالأدلة الحاسمة ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاسمة ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاسمة ـــــــ

المتبحّر في أصول الدين، فقد حسم داءهم علماء أهل الشرع المبين، وأوهنوا أمرهم بتحريم المصالحة لهم، فذبل عود حيلهم في صدورهم وخابت آمالهم، وكذبت ظنونهم أتعسهم الله تعالى وشدَّد[1] في ذلك علماء أهل البيت عليهم السلام السابقون منهم، والمقتصدون أفتوا بتحريم مصالحتهم، والرؤية لهم مواجهة على طريق الهدنة، والدخول في ديارهم، وغلَّظوا القول في ذلك وشددوا، شدد الله وطأتهم، وأنار برهانهم.

فمن السابقين: السيد الإمام أبو الرضى المدفون بأسفجين من ناحية ديلمان، وكان قيامه قبل المؤيد بالله عليه السلام وقرأ السيد أبو طالب عليه السلام كتاب (الأحكام) للهادي عليه السلام وكان محيي علوم القاسمية قدَّس الله أرواحهم وذلك الفتوى كان مشهوراً بناحية ديلمان على عهد خروج (م) بالله قدس الله روحه.

ومنهم: الحسين بن محمد بن أحمد بن الناصر للحق عليه السلام الخارج بهوسم، محيي دين أبيه الناصر للحقّ، وناعش دين الإسلام في أيامه.

ومنهم: السيد الشهيد: الهادي إلى الحق ابن أبي الحسن الحقيني عليه السلام وبلغ تشدده في ذلك إلى أن قال: لما أخبرنا القاضي مروان الديلمي كاتب الملاحدة وراسلهم برقعة اتهموه بها، فغضب قدَّس الله روحه غضباً حمله على أن قال: اللهم، إنك تعلم أن يدي لا تبلغ إلى القاضي مروان، فإن كان هذا الذي رووه صدقاً فأحضره مجلسي هذا لأصلبه فيك ولك. فلم تمضِ أيام إلا قدر المسافة التي كانت بينه وبين القاضي مروان حتى حضر القاضي

---

(١) في (ب): وتشدد.

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاسمة ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

الرسالة العالمة بالأدلة الحاكمة ـــــــ

كتاب

تلقيح الألباب في أحكام السابقين وأهل الاحتساب

مما أجاب به الإمام المنصور بالله أمير المؤمنين وإمام المسلمين

سيد الأمة سند الملة

عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن

ابن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله الذي إلهام حمده من موجبات حمده، وصلى الله على محمد الصادق المصدوق، وعلى الذرية الطيبة من بعده.

أما بعد:

فإن سؤال الإخوان الفضلاء كثر الله أعدادهم، وشد أعضادهم، توجه إلينا والحال كما شاهد من شاهد من ضيق الحال، وتراكم الأشغال، فأجبنا على وجه الاختصار لتعذر البسط والإكثار، ومن الله نستمد التوفيق.

السؤال الأول [في مسائل متعددة]

قالوا أيدهم الله تعالى: هل يعلم في أيامنا هذه من يصلح لتولي الأمر من بعده أم لا يعلم، فإن كان يعلمه، فهل يعلمه سابقاً أو مقتصداً أو محتسباً؟ وما الذي يشترط في المحتسب من الخصال؟ وما الذي تجوز له من التصرفات والأفعال؟ وما الذي يختص به السابق؟ وهل يجوز الاحتساب لأكثر من واحد أم لا؟ وهل يشترط إن جاز تباين الديار؟

الجـــواب عـن ذلـك وبـالله التوفيـق: اعلـم أن هـذا الســؤال يشــتمل على مسائل:

الأولـــى منها [فيمن يصلح للسبق].

هل يعلم في وقتنا هذا من يصلح للسبق؟

والجـواب عن ذلك: أن ما يشترط في علم الإمـام قـد صـار معلومـاً لأهـل المعرفة من الإخوان كثرهم الله وأثماهم، وحرسهم وحماهم.

وأما سائر الخصال فهي بحمد الله توجد في كثير من أهل النصاب الشريف، ومقاديرهـا معلومـة لكـم في كتـب سـلفنا سـلام الله عليهـم وأتبـاعهم رضي الله عنهم وأقرب ما يطمع في وقتنا هذا الأمير الأجل مجد الدين أيـده الله وقد بقى عليه شيء من علوم القرآن وأصول الفقـه، فـإن تمكنـت بسـطته في ذلك والله ييسر ذلك كمل واستحق فيما نعلمه والتوفيق بيد الله.

[المسألة الثانية من يصلح للاحتساب]

وأما من يصلـح للاحتسـاب مـن الذريـة الزكيـة فكثـير، كمقـدم الذكـر، ويحيى بن حمزة بن إبراهيم وإن كنا لا نعين في الاحتساب المنصب النبوي، وإن كنا نقول إن القائم منهم بذلك أولى وهذه المسألة الثانية.

والمسألة الثالثة [شرائط الاحتساب]

قالوا عمر الله جنابهم وأعز رقابهم: ما شرائط الاحتساب؟

[الجواب]: وعندنا: أن أساس شرائطه العقل الوافر، وتنبني عليه ثلاث خصال:

أولها: الورع الكامل.

وثانيها: حسن الرأي وجودة التدبير.

وثالثها: العلم بقبح ما ينهى عنه ووجوب ما يأمر به سواءً علم ذلك أو قلد فيه وأمضى فتوى العالم به. فهذه شرائطه.

وأما ما يجوز له من الأفعال: فله أن يحارب على فعل القبيح وإزالة المنكر، وليس له أن يحارب على ترك الواجب.

ويجوز له أن يأخذ للدفع عن المسلمين نصيباً من أموالهم وإن كره بعضهم، وليس له أن يكره على إخراج الحقوق.

وإنما قلنا: له أن يأخذ من المال ما يدفع به المضار الكبار وإن كان كرهاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[المائدة:٢]، وهذا أمر يقتضي الوجوب، وأكبر المعاونة على البر دفع المضار عن المسلمين، ولقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه» وتخليته وإن شاء اختياره [ضرر على] الإسلام وذلك لا يجوز، فهذه دلالة السمع.

فأما دلائل العقل فظهورها يغني عن كشفها.

المسألة الرابعة [ما يجوز للمحتسب من التصرفات والأفعال]

قالوا أيدهم الله: ما يجوز له من التصرفات والأفعال؟

[الجواب]: والذي يجوز له بل يجب عليه إذا زاحت علته عليه النهي عن

المنكر بلسانه وسيفه على مراتبه، والأمر بالمعروف بلسانه دون سيفه، وسد الثغور، وتجييش الجيوش للدفع عن المسلمين، وحفظ ضعفتهم عن شياطينهم بالقول والفعل، والدعاء إلى طاعة الله، والتأهب لإجابة دعوة الداعي من عترة رسول الله، وحفظ الأوقاف، وتفقد المناهل والمساجد والسبل، والمنع من التهارج والتظالم.

[ما يختص به السابق]

وأما ما يختص به السابق فإنه يختص بأربع خصال:

إقامة الجمعة.

وأخذ الأموال طوعاً وكرهاً.

وتجييش الجيوش لقصد الظالمين.

وإقامة الحدود على من وجبت عليه وقتل من امتنع من الانقياد لها.

فهذا لا يكون إلا للأئمة السابقين دون المحتسبين.

المسألة الخامسة [جواز قيام أكثر من محتسب تباين الديار]

قالوا أيدهم الله: هل يجوز الاحتساب لأكثر من واحد في الوقت الواحد؟ وهل يشترط تباين الديار كما قيل فيمن أجاز ذلك في السابقين؟

والجواب عن ذلك وبالله التوفيق: أنه يجوز قيام محتسبين عدة في وقت واحد، فذلك جائز بل واجب لمن زالت علته، لقوله تعالى:﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ...﴾الآية[الحديد:٢١] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾[الواقعة:١٠] ولا بد من تباين الديار؛ لأن احتساب أكثر من واحد في جهة واحدة يلزم منه

التنازع فينتقض الغرض، الغرض الذي لأجله طُلب هذا الشأن، وقد قال تعالى:﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء:٢٢] فعلّل الفساد بتصرف أكثر من واحد فاعلم ذلك.

السؤال الثاني [في عزل المحتسب عند ظهورالسابق]

قالوا أيدهم الله: هل ينعزل المحتسب المقتصد عند ظهور السابق أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن هذا السؤال يشتمل على ثلاث مسائل:

الأولى منها:هل ينعزل المقتصد عند ظهور السابق أم لا؟

والجواب عن ذلك: أنه ينعزل وتنتقض الولايات المعقودات بعقد أهل الاختيار، وأبلغ من ذلك ارتفاع أحكام أهل الأموال في التصرفات في واجبات أموالهم والعاقد لهم بجواز التصرف في ذلك رب العالمين فكيف غير ذلك؛ لأن الإمامة رئاسة عامة لشخص من الأشخاص في الدين والدنيا ولا يكون ذلك إلا بما ذكرنا.

المسألة الثانية: قالوا أيدهم الله: هل تقر أحكامه أم لا؟

والجواب عن ذلك: أن أحكامه كلها ثابتة مقرة، لأنه عقدها على وجه يجوز له التصرف بل يجب عليه إلا ما يتعلق بالاستدامة والاستمرار فأمره إلى الإمام السابق إن شاء أجراه على حاله وإن شاء قطعه من وقته.

والمسألة الثالثة: سؤالهم تعيين من يصلح لذلك ممن نعلمه وقد تقدم الجواب عنه في السؤالين الأولين.

وتعيين من عيناه لا يمنع من ثبات ذلك في غيرهم ممن لم يخطر بالبال أو يقع صلاحه في الاستقبال.

وقد قررنا شرائط الإحتساب أولاً، فمن جمعها جازت له الحسبة.

السؤال الثالث [هل للمحتسب ما إلى السابق]

قالوا أمامهم الله وثمرهم وشد أزرهم وظفرهم: هل إلى هذا المحتسب ما إلى السابق مما ينبغي لبيت المال ليصرفه حيث يوجبه الشرع الشريف والدين القويم أم لا؟

والجواب عن ذلك: أن المحتسب لا ولاية له في شيء من أموال الله سبحانه، ولا يجوز له قبضها إلا أن يأذن له قبضها ويأمره بذلك، فيقبضها بيد الوكالة لا بيد الولاية ولا يتعدى فيها أمرهم وما وافق غرضهم فإن تجاوز ذلك ضمن.

وإنما له أن يأخذ من صميم أموالهم ما يدفع به عنهم من الضرر ما يوفي على مضرة أخذ المال ونفعه لهم أضعافاً مضاعفة كثيرة، وليس في وقت المحتسب مؤلفة من مال رب العالمين، وإنما هذا يختص بأوقات الأئمة السابقين، فتيقنوا ذلك منحكم الله هدى الراشدين.

السؤال الرابع [في أربع مسائل]

قالوا قوى الله في طاعته أركانهم وشد باجتماعهم على كلمة الهدى بنيانهم: هل التعريف من الإمام السابق يكفي في صحة إمامة من بعده ممن ينطق بأنه إمام أو باتباع من هو محتسب فيما تجب طاعة الجميع فيه أم لا؟

وهل يستوي فيه إن كان طريقاً المعصوم وغيره؟ وهل لأهل الحل والعقد من العلماء إلزام الإتباع من سائر الناس الانقياد له والإتباع كما يلزم بالبحث والاختيار أم يستوي الجميع في وجوب البحث عما تثبت به الإمامة؟ وهل تستوي في ذلك حال السابق والمقتصد أم يفترقان؟

الجواب عن ذلك: أن السؤال يشتمل على أربع مسائل:

الأولى: هل تعريف الإمام السابق يكفي في صحة إمامة من بعده ...إلى آخر السؤال أم لا؟

والجواب عن ذلك: أن الأمام لا يخلو إما أن يكون ممن علمت عصمته أم لا يكون كذلك، فإن كان ممن علمت عصمته كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وولديه سلام الله عليهم وعليه فإن نص من هذه حاله على إمامة شخص من الأشخاص يوجب اتباعه وتلزم ولايته وموالاته واعتقاد فرض إمامته، وإن كان غير معصوم فإن نصه على الإمام يكون مقوياً لأمره باعثاً على اتباعه؛ إذ إمامة ذلك الشخص لا تثبت إلا بدعوته وتجرده للقيام بالأمر وتوطين النفس على تحمل أثقاله، فبذلك تجب إمامته، وما يثبت بالنص يوجب إمامة الإمام وإن لم يتصرف لبعض الأعذار، فالأعذار لا تسقط فرض إمامته، ولهذا قال النبي ﷺ في ولديه الحسن والحسين سلام الله عليهما: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا» فأثبتت الإمامة مع القعود لما كان ثبوتها بالنص، ومن لا نص عليه فالأعذار تسقط فرض إمامته وتوجب إقامة من يزول عذره ممن يصلح لذلك، فهذا هو الفرق بين الأمرين، والكلام في المحتسب ينبني على هذا.

المسألة الثانية [تضمنتها الأولى]

قالوا ثمر الله عديدهم ودمر عنيدهم: هل يستوي فيه إن كان طريقاً المعصوم وغيره أم لا؟

الجواب عن هذه المسألة: قد اندرج في ضمن الأولى فوقع هنالك.

المسألة الثالثة [ما لأهل الحل والعقد من العلماء في الموضوع]

قالوا عمر الله ديارهم وأعلى منارهم: هل لأهل الحل والعقد من العلماء إلزام الإتباع من سائر الناس الانقياد له والإتباع كما يلزم البحث والاختيار أم يستوي الجميع في وجوب البحث عما ثبتت به الإمامة؟

الجواب عن ذلك: أن العقد والاختيار عندنا غير صحيح، فكذلك ما ينبني عليه وأهله يردونه إلى أصلٍ غير مستقيم وهو عقد السقيفة ونحن لا نراه، وأقصى ما يحتج به في ذلك عقد المسلمين الإمارة لخالد بن الوليد يوم مؤتة ولم ينكره النبي ﷺ.

وعندنا: أن ذلك إطباق من ملأهم لدفع الضرر عن أنفسهم ولم يندفع إلا بذلك فوجب؛ لأن دفع الضرر عن النفس بما يغلب على الظن أنه يندفع به يجب عقلاً فخالف العقود الشرعية، ولذلك أقره النبي ﷺ ولا وجه للمجانسة بين الأمرين، وهؤلاء يقصرون على واحد يعقد له خمسة أو أربعة على اختلاف القول في ذلك فأي أصل صحيح يرجع إليه العقد والاختيار.

فأما لو صح العقد والاختيار لصح ما انبنى عليه، وعمدتهم في ذلك نص أبي بكر على عمر وذلك عندنا غير مستقيم، وأسبق ما يتعلق به من يميل إلى

هذا كتاب علي عليه السلام إلى معاوية، أما بعد:

فإنه عقد لي من عقد لأبي بكر وعمر فلم يكن للشاهد أن ينكر ولا للغائب أن يختار.

وعندنا: أن علياً عليه السلام ألزمهم ذلك جدلاً لإلتزامهم واعتقادهم وجوب صحته مستظهراً به عليهم، وإلا فعنده، وعندنا أن إمامته ثابتة لغير ذلك وهو النص.

وإذا كان كذلك ولا بد من البحث والاختيار وهو فرض العلماء دون غيرهم والعوام أهون تكليفاً في ذلك؛ لأن ما يشترط من خصال الإمامة يشترك في العلم به العامي والعالم لأنه مشاهدٌ كالشجاعة، والسخاء، والزهد، والورع، والفضل، والمنصب، والعلم على سبيل الجملة أن هذا الشخص عالم ومعدود في العلماء الكل يشترك في ذلك، وإنما على العلماء معرفة القدر الذي يحتاج إليه في ذلك وبحثه عنه حتى يكونوا على يقين في أمره، فإذا صح ذلك لهم يلزم العوام طاعته، وإن رجع العلماء عن ذلك لزم العوام الاستمرار على طاعته لأن إمامته قد صحت في الأصل وصار العالم مأموماً، فإذا اختلف الإمام والمأموم فاتباع الإمام أولى، فإذا تجرد ودعا وجبت طاعته على الجميع سواء عقد له أو لم يعقد؛ لأن المعصية لا تسقط الفريضة.

المسألة الرابعة [هل يستوي فيما سبق السابق والمقتصد]

قالوا كثر الله سوادهم وكبت أضدادهم: هل يستوي في ذلك السابق والمقتصد أم يفترقان؟

الجواب عن ذلك: أنا قد بينا اختلال العقد وكذلك أمر ما ينبني عليه، وإذا لم يثبت ذلك في السابق فهو في المحتسب أبعد.

السؤال الخامس [هل يستوي حال السابق والمقتصد في إلزام الغير فتاويهما؟]

قالوا حمى الله ذمارهم وأعز أنصارهم: هل يستوي حال السابق والمقتصد في إلزام الغير فتاويهما أم يختلفان في ذلك؟

الجواب عن ذلك: أن حال السابق والمقتصد يختلف في ذلك، فإن للسابق أن يلزم الغير فتواه لأن ذلك لقاضيه فالحكم له أقوى، وليس ذلك للمقتصد، ولأن إلزام السابق حكم على من ألزمه وله عليه ولاية، فما الجامع بين السابق والمقتصد.

وأما ما يتعلق بباب المقتصد الذي هو فيه، فالواجب على الجميع إلتزامه لما يتعلق بأمره من دفع الضرر ورفع المنكر الذي تجب فيه المعاونة لا أن هناك في ذلك له ولاية، وإنما تجب لوجوب فرض المعاونة على البر والتقوى فاعلموا ذلك وراصدوا ذلك الأصل وما شابهه من الأصول المستقيمة، فذلك أس الإسلام ثبّت الله أركانه وشد بنيانه.

فهذا ما اتفق من الجواب، ونسأل الله الثبات والمعونة مع أشغال عارضة وشجون متناقضة.

والسلام عليكم ورحمة الله، وصلى الله على محمد وآله، والحمد لله أولاً وآخراً[1].

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل بعده مالفظه: فرغ من نساخته الفقير إلى رحمة ربه محمد بن أسعد بن زيد بن احمد العنسي المدحجي نهار السبت في العشر الأواخر من ذي القعدة سنة أربع وأربعين وستمائة غفر الله له ولوالديه ولمن قال آمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

كتـــاب

زبد الأدلة في معرفة الله

من تصنيف مولانا ومالكنا الإمام المنصور بالله أمير المؤمنين

عبد الله بن حمزة بن سليمان بن رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم

مزيد الأدلة في معرفة الله ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

غرر الأدلة في معرفة الله ـــــــ

الجموع المنصورة ـــــــ

مزيد الأدلة في معرفة الله ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

نزهة الأدلة في معرفة الله ـــــــ

سلسلة

الذهب الإبريز والإكسير العزيز

رواته ذرية سيد المرسلين

عن جدهم يعسوب المسلمين

سلسلة الذهب الإبريز ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

سلسلة الذهب الإبريز ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

وصية البنات ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

وصية البنات ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

وصية البنات ـــــــ

فإنه إذا اجتمع صعب، ولـو أخرجتـه قليـلاً قليـلاً مـن أول الحـول إلى آخـره لجاز وهان.

وأما الحج: فحكم النساء فيه مساوٍ لحكم الرجال والحيـض والنفـاس لهـن سبيل الجنابة للرجـال، لهـن أن يقضـين المناسـك كلهـا إلا الطـواف بـالبيت، ولا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغة مما له رائحة كالورس والزعفران، ولهـن لبس المعصفر، ولهن رمي الجمار يوم النحر في نصـف الليـل الأخـر إلى آخـر الرمي، فهذا يخالفن فيه الرجال، ولا يسـتلمن الأركـان كراهيـة الزحـام، وإنمـا يشرن إليها ولكراهية الزحام وضعفهن وسع عليهن في الرمي بـالليل وقبـل طلوع الشمس، ولا ينتقبن، ولا يغطين وجوههن في الإحرام؛ لأن إحرامهن في وجوههن، وليخفضـن أصواتهـن في التلبيـة وفي جميـع الذكـر، ولا يـتزاحمن لسماع خطبتي الإمام قبل التروية بيوم ويوم عرفة ولا خطبة العيد وإنما يسألن من دنا من محارمهن عن قوله إلا أن يسمعن من البعد فلا حرج وهو أفضـل، ولا يقصرن من الشعر عند الإحلال إلا قدر الأنملة عرضاً وقصر أكثر لا حـرج فيه ما لم يكن فاحشاً، والقليل إلى حد الأنملة أفضل، ومن حج بها زوجها فهـو أولى، وبعده عصباتها وذوو أرحامها على منازلهم وقربهم وإن لم تقـع مسـاعدة من وليها ولها مال لزمها استجارة إن لم ينهض إلا بالإجـارة مـا لم يسـألها مـالاً يجحف بحالها، ولا تطيب، ولا تغتسل بماء فيه من طيب، ولهـا أن تغتسـل بالمـاء القراح، وترك الغسـل إلا مـن الحيـض والجنابـة والنفـاس أفضـل، وكذلـك الكحل ولا سيما ما فتق بالطيب، ولا تلبس السخايب من الطيب، ولا يكـره لها لبس القلادة والسوار الواحد لئلا تشبه بالرجال، فإن لبسـت المشـك مـن الذيل والقرون فهو أفضل للحاجة من حلي الذهب والفضة لأن ذلك المقـام

وصية البنات ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

وصية البنات ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

وصية البنات ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

وصية البنات ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

وهذه أجوبة مسائل له عليه السلام
سأل عنها الفقيه يحيى بن الحسين الريان

سألت أيدك الله فقلت: إذا كانت صنعاء دار حرب وما جانسها، نحو: عدن، وزبيد، والجند، وتهامة، وبغداد، ودمشق، وغير هذه الجهات مما جانسها وكان من يصل إلينا من هنالك أو من يتصل منا بهم أيضاً يترطب بالدلاء، ويجلب الهمائن، والخازن، والبطاط، والحذو، والسروج، وسائر الآلات، ويترطب بالعنب وسواه وما يتصل من رطوبات ذبائحهم، ويقع الاختلاط في دار الإسلام في الطهور والعيش وسواه، ما يكون الحكم؟ فغالب الظنّ أن ما به بيت في الجهة ولا إنسان إلا وقد بلغت رطوبتهم إليه، وهل تصحُّ الصّلاة على هذه الصورة أم لا؟ وهل يجب الغسل فيما قد اتصل بالرطوبة من جميع الآلات التي للمسلمين ولحافهم، كيف يكون الحكم في الماضي والمستقبل؟ وما الفرق في ذلك بين العالم والجاهل؟ وهل يجوز بيع شيء من جلود ذبائحهم الواصلة والانتفاع بها؟

الجواب عن ذلك: اعلم أيدك الله تعالى أن التطهير والتنجيس إنما يقعان شرعاً، والشرع لا يعلم إلا من الشارع الشريف سلام الله عليه وعلى آله الطيبين وهو: بالقول، والفعل، والتقرير، فما كان عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ فهو المراد بالنصوص، وما كان عن مجموع الأمة قولاً أو فعلاً

مسائل الفقيه يحيى بن الحسين الريان ـــــــ

عليه السلام ومن تابعه من أولاده، وقال بقوله من العلماء رضي الله عنهم أنه لا يصلّى على من مات فيها من المسلمين متمكّناً من الهجرة ولم يهاجر، ولا يقبرون في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار، وتحلّ مناكحتهم وموارثتهم، وذبائحهم عند بعض القاسمية، ومنهم من منع من ذبائحهم أيضاً، والكلام في ذلك يطول، وإنما نذكر جملاً تدلّ على ما وراءها، وكل دار يظهر فيها إثبات قديم مع الله تعالى، كمن يقول: بقدم القرآن، أو يثبت للباري سبحانه رؤية كالقمر ليلة البدر، أو يضيف أفعال عباد الله تعالى من المخازي والقبائح إلى الله تعالى، أو يجوّز عليه سبحانه الظلم، أو ينفي شيئاً من أفعاله عنه، أو يضيف شيئاً من أفعال عبيده إليه فإنه يكون كافراً، وداره بما قدمنا من الاعتبار دار حرب، ولا خلاف في ذلك بين القاسمية والناصرية واليحيوية، وهو قول جميع علماء المعتزلة ومحصلّي العدلية، لا نعلم أحداً منهم يخالف في ذلك.

والظاهر في دار الإسلام طهارة ما فيها، ولا يكون للتجويز والتقدير حكم، فما وجد فيها من الجلود فظاهره الطهارة، ولا حكم للتجويز والتقدير، وما كان في دار الحرب من الجلود فحكمه التنجيس، ولا حكم للتجويز والتقدير.

والحكم عند ظهور المسلمين على دار الحرب طهارة ما فيها من الجلود حكماً، وإن كانت عين النجاسة باقية.

والدليل على ذلك ما علم أن رسول الله ﷺ دخل المدينة وهي دار حرب، ونواضحهم تسنى بجلود ذبائحهم وذبائح غيرهم من الكفار وقِرَبهم وغروبهم وآنيتهم من الجلود، فما أمرهم بإبعاد شيء من ذلك ولا تبديله، بل طهُرت حكماً بالإسلام، ومثل ذلك لا ينكر أن تنقلب عين النجس طاهرة في

مسائل الفقيه يحيى بن الحسين الرزان ـــــــ

المسلمين كافة من منع دمن الأرض بالنجس ولا تحريمه، والغالب على الدمن النجس، ولا يعلم المنع من ترك الوقاء على الحمار، والسرج على الفرس، بعد تنجسه بدم الدبر والعقر إلا أن يغسل، ولا الالتحاف بالثوب النجس، ولا يتربط به، ولا وجوب غسله إلا لمن أراد الصلاة عليه، وقد أعارت عائشة رضي الله عنها رجلاً بساطاً لها فاحتلم فيه وغسله قبل ردِّه، فقالت: (أفسد علينا بساطنا) وهي أحد العلماء، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، واستدل من يقول بطهارة المني بهذا، وقلنا نحن في تأويل الحكم: إنه إنما أريد به الافتراش دون الصلاة عليه، فغيَّر عليها صباغه، وكان لا يجب غسله، فتفهَّم ذلك.

واعلم: أنَّا قد بلينا بما لم يبل به من تقدَّم من أهل العلم، وهو أن كل سائل يطالب بالدليل، وجُل أهل العلم بل كلهم إلا القليل قالوا: لا يجب على المفتي تبيين علة الحكم. وكتب الأئمة [عليهم السلام] وعلومهم تنبي بذلك فإنك تجد أقوالهم مجردة عن العلل والشروط والأسباب والأدلة، وإنما علَّلَ العلماء أقوالهم بعد ذلك، وإن كانوا لم يقولوا إلا الأصل ودليله، فهذا ما تحملته هذه المسألة.

وسألت: ما حكم الشيوخ المتقدِّمين من أهل العلم رحمة الله عليهم في وقت الغز وقبلهم؟

والجواب عن ذلك: أن أمورهم تحمل على السلامة، ويكفي في ذلك أن نقول: الأصل صحة اعتقادهم وعلمهم، فحسن الظنِّ بهم يوجب أنهم ما فعلوا ذلك إلا لوجه يجيزه، إما بإذن[1] من إمام عصر، وإما أن تكون البلاد قد

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): إما من إذن إمام عصر.

مسائل الفقيه يحيى بن الحسين الريان ـــــــ

وسألت: هل يجوز السلام على أهل دار الحرب باليد أم لا، وبالكتاب، أو ردّ في كتاب، أو لفظ شفاه؟ وهل لفسح الإمام في ذلك تأثير؟

الجواب عن ذلك: أنَّ ردَّ السلام جائز باليد، أو اللفظ، أو الكتاب، وردُّ الجواب واجب، ولا يفتقر ذلك إلى فسح الإمام إلا أن يكون قد حظره لمصلحة رآها.

والدليل على ذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يختلطون بالكفار ويسلِّمون عليهم، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب إلى الكفار يدعوهم إلى الله تعالى، ويستفتح كتبه: «سلام الله عليكم، فإنا نحمد الله إليكم». وقال له أصحابه: يا رسول الله، إنا نجالس اليهود في كثير، فيعطس أحدهم، فنستحي منهم، ولا ندري ما نقول لهم؟ فقال: «قولوا: يهديكم الله ويصلح بالكم» وهذا أبلغ من مصافحة اليد؛ لأنه دعاء، وقد قال لعتبة بن ربيعة: «يا أبا الوليد»، وفي الكنية إنصاف، ونحن نروي ذلك مسنداً.

فأمَّا لمن يدعو إلى الله سبحانه فلا كلام في ذلك، وهو أبلغ من هذا كله، وقد قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[طه:٤٤]، ولا بدّ من تقديم السلام على القول اللين؛ لأن ترك السلام من الجفوة عرفاً وشرعاً، وقد كان رسول الله ﷺ يرد على اليهود سلامهم إذا سلّموا عليه، حتى قالوا لعنهم الله تعالى: السّام عليك يا محمد. فقال ﷺ: «وعليكم». فقالت عائشة من خلف الستر: بل عليكم يا إخوان القردة. وهم يريدون الموت، فإن كان في موضع غلظة أو إقامة حدّ أو مصادفة فعلهم لمنكر لم يسلم عليهم شرعاً.

مسائل الفقيه يحيى بن الحسين الريان ـــــــ

الحديث: «أن الأصنام لا تعبد بعده»، وإن روي (غير هذه الرواية)[1] فهذه الرواية أصحّ، فتأمل ذلك، وقد دخل حكم حجه تحت الجواب في المسألة الأولى، وأنه يعتبر الغلبة والسلطان.

وسألت: هل يجوز للمسلم أن يأكل عند الظلمة؟ فما الدليل؟

الجواب: أن ذلك يجوز، ودليله أن علماء المسلمين لم يتوقوا ذلك، وكانوا يأكلون عند معاوية وغيره فلا ينكر أحد على أحد، وإنما أحدث الامتناع عن[2] ذلك الفرقة المرتدة الشقية المسماة بالمطرفيّة، وكانوا يمتنعون من أكل زاد الظلمة ويأخذون ما أعطوهم من طعام أو دنانير، فأحدثوا بدعة واستمروا عليها فكادت تكون عند من لا معرفة له سنة، إلا أن يتعيّن حرام فلا يجوز أكله، ولا فرق في ذلك بين غني وفقير، وفي غير وقت الإمام لا يجوز تناول بيت المال إلا للفقراء.

وسألت: إذا فسح الإمام في تناول شيء من الحقوق لنفسه أو لغيره، أو يسلمها[3] من نفسه إلى مستحقها، هل هو على فسحه ما لم يحظر عليه الإمام أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن الفسح يصحُّ، ويجب تجديده عند تجدد الحوادث، إن كان في ثمرة استأذن في الأخرى، أو في حقٍّ معين استأذن في جنسه، أو في حركة إلى جهة استأذن إذا أراد الرجوع مرة أخرى، ولا تعم الأوقات إلا بالولايات المطلقة، فاعلم ذلك.

---

(١) في (ب): غير ذلك.
(٢) في (ب): من ذلك.
(٣) في (ب): أو تسليمها من نفسه.

مسائل الفقيه يحيى بن الحسين الرهان ـــــــ

الإيمان، وحصروا الإيمان على قولهم ودينهم فتحجروا واسعاً وحظروا واسعة لا تنحصر، قال تعالى مخاطباً للكفار: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، ولو فرق بين الإمام والوالي المطلق اليد في المال ومن جاهد بقلبه ولسانه ممن لا يقدر على غير ذلك فقد أدّى ما عليه ويعدّ مجاهداً، ومثل هذا الجواب مروي عن علي عليه السلام في حديث طويل: «من أنكر بقلبه فقد نجا، ومن أنكر بلسانه فله أجر، ومن أنكر بيده فلا تدري نفس ما أخفي لهم من قرة أعين»، فنوع المجاهد على المجاهدين بهذا، ومتى كان غناه غير ظاهر للإمام لزمه تعريف الإمام أو الوالي ذلك؛ لأنهم قد لا يعطون إلا للفقراء، فمتى عرفهم ذلك فأعطوه جاز له تناوله.

وسألت: ما الفرق بين الزكاة وبيت المال الذي للمظالم، والكفارة، والخراج، والصلح، والجزية؟ وما يجوز للغني وما لا يجوز؟ والفرق بين الفاسق في ذلك والمؤمن؟

والجواب: أنَّ الزكاة لا تجوز لبني هاشم ولا لمواليهم، ومال المظالم يجوز لبني هاشم، والكفارة تجري مجرى الزكاة؛ لأن الزكاة تطهّر المال، والفطرة[1] تطهّر الجسد، والكل غسالة أدران الناس، فكيف يحلّه الله تعالى لنبيِّه ﷺ وأهل بيته صلوات الله عليهم والكفارة أدخل في باب التحريم، وإن كان الكل حراماً؛ لأنها غسّالة الأجساد، والصلح ما يجوز فيه بعد انقضاء أجله الزيادة والنقصان، والجزية محدودة لا بزيادة فيها على أجناسها ولا نقصان، وكان أهل الذمة على عهد النبي ﷺ على الرأس دينار دينار، واستقرت الجزية على عهد الصحابة بإجماع الأئمة عليهم السلام ولأهل البيت عليهم السلام فيها وفي

(١) في (ب): والكفارة تطهر الجسد.

مسائل الفقيه يحيى بن الحسين الرهان ـــــــ

والجواب عن ذلك: أن الجهاد فريضة من فرائض الله تعالى العظام، ونحن نروي في ذلك عن النبي ﷺ (أنه قال)[1]: «الجهاد سنام الدين»، وسنام الجزور أفضلها بالاتفاق، وفي ذلك اتفاق أهل الفقه أن رجلاً لو أوصى بشيء من ماله لأفضل وجوه البر لصرف إلى الجهاد، ونحن نروي عن أبينا (عن)[2] علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (فيكون في آخر الزمان قوم متفريؤون، متنسكون، متفقهون، لا يوجبون أمراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر، إلا إذا درّت لهم معايشهم، وسلموا في أمر دنياهم، فلو أن الصلاة والصوم أضرّا بشيء من دنياهم لرفضوهما، وقد رفضوا من الفرائض أسنمها وأشرفها الجهاد في سبيل الله، فريضة تقام بها الفرائض، وتحيا بها السنن، وتعمر بها الأرض، وينتصف بها من الأعداء)، ولا حق في هذا المال إلا لمن جاهد أو كان بجهده وطاقته مع المجاهدين.

وأما الفسح والإذن فلا يكون إلا في حكم واحد ووجه واحد؛ لأن لكل حركة للجهاد فرضاً محدوداً[3] فلا بد من إذن جديد، وإن استأذن الإمام وأذن له وكان لا عذر له عند الله تعالى فذلك لا يجزيه ولا يخلصه عن عهدة ما لزمه.

وأمّا العذر لخوف الظلمة فبعيد من الصواب جداً، وأي جهاد لا يخاف صاحبه ولا يخيف!! وإذا كان الله تعالى قد ﴿اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ﴾[التوبة:١١]، والقرآن آكد حكمه في كبار الكتب المنزلة الشريفة، فهل

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): فرضاً محدداً.

مسائل الفقيه يحيى بن الحسين الرزان ـــــــ

والفقير في ذلك، وبين العاصي والمطيع؟ وما حقيقة الغارم؟ وهل ذلك ثابت لجميع المتصرفين أم لا؟

الجواب عن ذلك: أنَّ الغانم نقيض الغارم؛ لأن الغانم الآخذ والغارم المعطي، وهو في الشرع من عليه الديون لأنهم يُعطون، والزكاة والكفارة حكمهما واحد، وبيت المال: هو مال المصالح، ومن أعظم المصالح قضاء الديون.

وأما الغارمون أهل الديون (من)[1] الأغنياء؛ لأن الله تعالى جعلهم نوعاً غير الفقراء والمساكين، ولا فرق في وقت الإمام في جواز قضاء دين العاصي كالمطيع؛ لأنه إذا جاز إعطاؤها لغير الدين فللدين أولى، ويجوز ذلك لمن كانت ولايته عامة أو كان مأذوناً له من المتولين.

وسألت: هل يجوز لمن كان من أصحاب الإمام، الملتزمين بطاعته، العاملين بالكتاب والسنة أن يولّوا المساجد والأيتام والإنكاح لمن لا ولّي لها، ويقيم الجمعة، ويأمرون من يقيمها، ويعمرون المساجد في الأرض البيضاء أو في أرض بيت المال أو في أرض بإذن مولاها، ويأمر من لا يخرج الحقوق إلى الإمام أن يضعها في المستحقين من أهل مذهب الإمام، متى علم أنها لا تصل إلى الإمام، ولا ولاية لمن يفعل ذلك من الإمام ولا من واليه؟

الجواب: أنَّ هذا السؤال اقتضى إماماً آخر؛ لأن الإمام لا يراد إلا لما ذكرت، فإذا جاز ذلك من دون الإمام فما يراد بالإمام -والحال هذه- وكل ذلك لا يجوز إلا بالإمام أو بمن له ولاية من قِبَله.

وسألت: عمَّن يجني جناية وهو دون البلوغ، هل يفرق بين أن يكون له مال

(١) زيادة في (ب).

مسائل الفقيه يحيى بن الحسين الريان ـــــــ

أهلها جنس قائم بنفسه كما نقول في أهل الملل، فحكمه -والحال هذه- حكم الصحيح عندنا سواءً سواء، ولهذا فإن رسول الله ﷺ رجم اليهوديين الزانيين، ونكاحهما إنما كان بشهادة اليهود، وعقدهم، وليسوا بعدول في شرعنا، فاعلم ذلك موفقاً.

وإنما وقع الجواب من غير تمكّن لما نشاهد من الأشغال، ومن الله تعالى نستمد التوفيق والعون، والسلام.

بخط أفقر عبيد الله وأحوجهم إلى عفوه وكرمه عبد الله بن داود الحيمي عفا الله عنه.

نقلت من نسخة مقابلة بالقراءة على الشيخ محيي الدين.

❁ ❁ ❁

مسألة سأل عنها عمران بن الحسن بن ناصر

فقال: قولكم: إن الأمر المؤقت بأول وآخر بفعل يتسع له الوقت ولأمثاله أن الوجوب فيه متعلق بجميعه: أوله، ووسطه، وآخره، مثل: الصلاة، وتقديم الزكاة في أول الحول والحولين على المذهب هو قول فاسد؛ لأنه يؤدي (إلى)[1] فساد، وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[الإسراء:٧٨]، إذا كان عندكم مخير بين فعلها فيما بين هذين الوقتين.

قيل لكم: هل ينوي الوجوب قطعاً في أوله كما ينويه في آخره أم لا؟

فإن قلتم: فهو خلاف المذهب، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ يقتضي وجوبها من أول وقت الزوال إلى آخره، فما وجب في النية في آخره كانت في أوله.

وإن قلتم: ينوي الوجوب.

قيل لكم: وما وجه الوجوب؟

فإن قلتم: لكونها لطفاً ومصلحة في واجب آخر سواها شرعي أو عقلي بعدها.

قيل لكم: واجب عقيب أدائها في أول الوقت أو بعد خروج الوقت؟

فإن قلتم: في واجب يقع عقيبها.

قيل لكم: فهذا يلزم فعلها في أول الوقت لا محالة لئلا تفوته تلك

---

(١) زيادة في (ب).

مسألة لعمران بن الحسن بن ناصر ـــــــ

المنفعة وليس هو من مذهبه، فإن الملطوف فيه يجوز أن لا يكلفه رأساً، فكيف اللطف المقرب إليه!!

قال: ولم أعقل في تكليفها في أول الوقت إلا أنها إما أن تكون يراعى بها، فإن بلغ المكلف آخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما أتى به واجباً أو مسقطاً للواجب، وإن انصرم أو زال قبل إدراك عقله فهي نفل، أو يقال: إنها لطف، كل جزء منها لطف فيما يليه من أجزائها، وهو قوي من جهة النظر، إذ فيه تكاليف عقلية يجب إخطارها بالبال عند الإتيان بالصلاة، غير أن الإجماع قد منع من ذلك والآية الشريفة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥]، فأخبر أنها لطف في الإخلال بها؟

والجواب عما سأل عنه: أنّ هذه المسألة على تنوّع الوجوه التي ذكرت مستقيمة على قولنا، بحيث لا سبيل إلى دخول خلل في معانيها مما ذكره من الاعتراض؛ لأن اعتراضه لا يصحُّ إلا بقصر حقيقة أو تسليم خصم وكل ذلك غير مستقيم، فذكر الواجب المخيّر، ومثّل ذلك بالصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره، وقال: هل ينوي المكلف الوجوب قطعاً أم لا؟ فألزم على ذلك ما لم يقل، وحقيقة الواجب عندنا: هو ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم على بعض الوجوه، واحترزنا بقولنا: على بعض الوجوه، من واجب الكفاية، والواجب المخيَّر.

وقوله: هل يعتقد الوجوب في أول الوقت قطعاً؟

فجوابنا: نعم، وهو قبل الدخول فيه غير مضيق عليه في تأديته، فإذا شرع فيه فقد ضيَّق على نفسه الموسّع كان له القطع ونية تأدية الواجب.

والصلاة لطف لوجهين:

أحدهما: تأديتها بعد تأديتها.

والثاني: العزم على تأديتها متى خطرت بالبال، فلا يلزم على ذلك ما بنى عليه.

وقد ورد النصّ بأنها لطف في الامتناع عن الفحشاء والمنكر، فتأديتها لطف، والعزم عليها لطف، والمكلّف لا يتعرى من الوجهين في حال من الأحوال، فاللطف لا يفارقه في الأحوال كلها.

وأما ما ذكره على قول أبي الحسين: كيف يجب اللطف لتأدية ما ليس بواجب، وهو النفل فذلك مستقيم (أعني قول أبي الحسين)؛ لأن اللطف قد يجب على من أراد من الغير فعل ما ليس بواجب، كما يعلم فيمن يقرب الطعام لأضيافه فإنه يلزمه تقريبه لآكله[1] بما يعلم أو يغلب في ظنّه أنهم يكونون أقرب إلى الأكل إن كان ذلك مراده، ويجب ذلك عليه عند العقلاء، وذلك في الحكم ألزم؛ لأنه بعباده أراف وأرحم وأجل وأكرم، ويجب عليه اللطف في المندوب لمكان الأوامر وإلا كانت إرادته قبيحة وندبه إلى المندوب عبثاً وذلك لا يجوز، والمكلّف يؤدي الواجب الموسّع جميع أوقات التوسيع بنية الوجوب؛ لكون الوقت الواسع مضروباً له يفعله في أي أبعاضه شاء، فمتى شرع في الفعل لزمه تأديته في تلك الحال، وقد يكون الفعل غير واجب ثم يصير بالشروع فيه أو النية واجباً، كما نقول في حجّ النفل وغيره من المشروعات، فكيف نستبعد ذلك في الواجب الموسّع، ولا شكّ أن هذه المسألة وردت على الأكثر من الأشغال فلم نتمكّن من التوسيع، وفيما ذكرنا كفاية

(١) في (ب): إلى آكله.

لمن تأمله إن شاء الله تعالى وقد تركنا أشياء؛ لأنها بنيت على أشياء بينًا أنها غير لازمة ولا مقصودة في الأصل، فاكتفينا بذلك عن الجواب عنها.

مسألة [عن الإمامة في صلاة النوافل]

وجدت بخطه عليه السلام في كتب الفقيه الأجل المكين أحمد بن محمد المحلي رحمه الله تعالى.

وقفنا على سؤال الفقيه المكين أيده الله تعالى وما ذكر ممَّا تقرر عليه مذهب القاسم، ويحيى، وأكثر الأئمة عليهم السلام عن المنع عن الإمامة في صلاة النوافل، وسأل عن المانع من ذلك مع أمر علي عليه السلام بمثله في التراويح، وما ذكر من الأمر، وأن الفعل لا يتعدّى، والأمر يتعدى.

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق: أن الصَّلاة أمر شرعي، أحكامها، وأفعالها، وطرقها، وشروطها، وهيآتها، وأقوالها فلا تؤخذ إلا من الشرع الشريف، وقد تقرر من الأصول الشرعية والأدلة الشرعية أن المصلي يكون تابعاً لإمامه في جميع أحكام فعله، حتى لا يختلف حالهما في أمر من الأمور، وأعظم المخالفة أن يصلي الفرض في حال إمامه فيه مصلٍ لنفل، والأصل في الائتمام السنة النبوية زاده الله تعالى جلالاً ولم تجرِ عادة المسلمين بالإمامة في شيء من النوافل إلا ما خصَّه الدليل، وطرد القياس على ما انعقد الإجماع بجواز الإمامة فيه من النوافل لا يصحّ؛ لأنه كمن يجيز بيع ما ليس عندك قياساً على بيع السلم، ومثل ذلك لا يصحّ كما في نظائره.

فأما (في)[1] صلاة المتنفل خلف صاحب الفرض فإنما ذلك خصَّه الدليل

(١) سقط من (ب).

وإلا فلم يكن الحكم يوجبه؛ لأن مباينة الفرض للنفل أبعد من مباينة الفرض للفرض، وقد تقرَّر أن صاحب فرض لا يؤم صاحب فرض آخر، فكيف بصاحب النفل يأتم بصاحب الفرض!! فلما خصَّه الدليل أقرّ مكانه، والأصل في الشرعيات أن أكثر أدلتها أمارات تؤدي إلى غالب الظن، فإذا اتفق جمهور العترة عليهم السلام على قول كانت غلبة الظنّ بصحته أقوى فلا يعدل عنه، فإن أجمعوا كانت حجة لا يجوز خلافها.

فأما صلاة التراويح فلا شك أن أهل البيت عليهم السلام لا يرون بها وما هي (عندهم)[1] إلا بمنزلة النوافل، فإن أشار فيها علي عليه السلام برأي فهي مصلحة للمسلمين كما كان يشير في الأمور التي أخطؤوا في أصولها، فأشار عليهم بما يكون أحمد عاقبة في فروعها، وإلا فهو عليه السلام لم يكن تعبدها ولا الصالح من أهل بيته، والمأثور عنه وعنهم صلاة الخمسين ولم يذكر فيها الإمامة، ولما فعلوا باجتهادهم بصرّهم طريقة تصلحه لا أنه عليه السلام يعتمده.

فأما من أوجب على نفسه شيئاً من النوافل فهو لا يطلق عليه الفرض ولا الواجب؛ لأن ذلك يختصُّ بما يكون من قبل الله سبحانه أو في حكمه؛ لأن ما يوجبه الإنسان على نفسه وإذا ائتم به غيره كان مخالفاً له في نيته، وإن أوجب مثل ذلك على نفسه فلم يرد الشرع بمثله، وليس لنا أن نستحدث أنواع العبادات ولا صورها؛ لأنها غيوب ومصالح، فلا يؤمن مواقعة المفسدة والقبائح، كمن يلزم نفسه عبادة يخترعها عشرين ركعة متصلة يسلم في آخرها مثلاً عشر تسليمات، فهي وإن كانت جنس العبادة فلم يأتِ بها أثر، فكذلك صلاة النوافل، الإمامة فيها لا تجوز إلا حيث ورد به الأثر.

---

(١) زيادة في (ب).

وقد أجبنا على ضيق الوقت بما تيسَّر، وجعلنا الجواب واحداً، فاعلم ذلك، والسلام.

[تم الكتاب بمن الله العزيز الوهاب، فله الحمد حمداً لا يحصى عدده، ولا ينقضي أمده، والله أسأل العفو والعافية وغفران الذنوب بمنه وكرمه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين

وافق الفراغ من زبر هذه الأسئلة والأجوبة لمنشئها صلوات الله عليه بعد الظهر نهار الثلاثاء لعله ٢٧ شهر شوال من شهور سنة ١٣٤٣هـ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم][1].

❁ ❁ ❁

(١) هكذا في (أ)، وفي (ب): لم يكتب هذا التمام، بل واصل الوصية ثم بقية المسائل. انتهى.

المجموع المنصوري ـــــــ

وصية للإمام عليه السلام ـــــــ

مســـألة في تسمية أسنان الإبل

منقولة من خط الشيخ أبي فراس[1] كاتب الإمام المنصور بالله عليه السلام مما علقه عنه عليه السلام الفقيه علي بن أحمد بن الحسين الأكـوع في تسـمية (أسنان الإبل).

قال عليه السلام: يقال لولد الناقة ما دام في غشاوته قبل أن يشـقّ عنـه، ولم يدرِ أذكراً أم أنثى: سليل، فإذا شقّت عنه الغشاوة وكان ذكراً قيل لـه: صقـب، وإن كان أنثى قيل له: حايل، ثم يقال له: حُوار في مدة السنة الأولى إلا أنـه إذا سار مع أمه وهو يتبعها ولا يسير بسيرها فيهبع في مسيره قيل لـه: هبـع، فـإذا كانت تؤخره ثم يتبعها يربع حتى يلحقها قيل له: ربع، فإذا أكمل سنة ودخـل في الثانية سمي: ابن مخاض، والأنثى: بنت مخاض، فإذا أكمـل سـنتين ودخـل في الثالثة قيل له: ابن لبون، (وللأنثى بنت لبون)[2]، فإذا أكمل ثلاثـاً ودخـل في الرابعة قيل له: حِق، وللأنثى: حقة، فإذا أكمل أربع ودخـل في الخامسـة، سمـي: جذعاً، والأنثى: جذعة، فإذا أكمل الخامسة ودخل في السادسة وألقى ثنيته سمي: ثني، والأنثى: ثنية، فإذا دخل في السابعة سمي: رباعاً، والأنثى: رباعية، فإذا دخـل في الثامنة، وألقى السن السدس الذي بعد الرباعية فهو: سدس، فإذا دخل في التاسعة وطلع نابه، فهو: بازل، ومخلف، وفاطر، فإذا دخل في العاشرة قيل: بازل عام، ثم بعد ذلك ليس له اسم إلا بازل عام، أو[3] بازل عامين، أو مخلـف عـام

(١) هو كاتب سيرة الإمام المعروفة بالسيرة المنصورية.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): وبازل عامين.

مسألة في مسألة أسنان الإبل ـــــــ

مســـألة [عن زواج آدم لبنيه]

سـأل بعض الباطنية عن زواج آدم لبنيه من أين كان؟

أجاب المنصور بالله عليه السلام: أنَّ الباطنية لا يكلّمون في هذه المسألة؛ لأنّ الكلام فيها فرع على إثبات الصانع تعالى وتوحيده وعدله وما يجوز عليه وما لا يجوز أن يفعله، فإذا تقرَّر ذلك كانت الشرائع مصالح، وهي تختلف بالأزمنة والأمكنة والمكلفين، والمأثور في تفسير القرآن الكريم أن آدم عليه السلام كان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى لما أراد الله سبحانه وتعالى من انتشار النسل، فكان يزوج البطن الأعلى من البطن الأسفل، والبطن الأسفل من البطن الأعلى، ويحرم على المولودين في بطنٍ المناكحة، فلما انتشروا وصاروا ابني أعمام حرم نكاح الأخوة وحلّت بنات العم، وهذا من نسخ الشرائع للمصالح، وإنما أراد الباطنية بذلك التوصل إلى نكاح أمهاتهم وأخواتهم أخزاهم الله وهم لا يرون بالصانع ولا بالشرائع، فافهم.

تم بحمد الله

الجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجميع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجمع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجموع المنصورى ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجموع المنصورية ـــــــ

الفهارس ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجمع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

المجموع المنصوري ـــــــ

الفهارس ـــــــ

الجموع المنصوري ـــــــ